التفسير المقارن

دراسة وتطبيق

تأليف

أ.د. علي بن سليمان العبيد

دار التدمرية

التفسير المقارن

دراسة وتطبيق

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

دار التدمرية

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدِّمَةُ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد:

فقد أنزل الله ﷻ القرآن الكريم على نبينا محمد ﷺ، وأمره بتبليغه وبيانه، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (سورة النحل، الآية: ٤٤)، فبينه لصحابته، ومنهم إلى التابعين، ثم لمن تبعهم، فتناوله علماء هذه الأمة بالدراسة والبيان، حتى أصبح عِلْمًا وعَلَمًا بين العلوم الإسلامية، وتنوعت أساليب المفسرين في تفسيره من الاهتمام به تحليليًا، وإجماليًا، وموضوعيًا، ومقارنًا...، وظهر من يوضح هذه الأساليب، ويضع القواعد لها، وكان أقلها بحثًا وتأصيلًا: التفسير المقارن؛ لدخوله في عموم هذه الأساليب، فكان جزءًا منها، ولكن يبقى له أهميته، وإفراده بالتأليف والتصنيف مطلب لعموم الدارسين للتفسير. ولما ظهرت الحاجة إلى التأسيس والتقعيد له، وكيفية دراسته، والتطبيق له، رأيت الكتابة فيه، فكان هذا المؤلف الذي سميته:

«التفسير المقارن – دراسة وتطبيق»

وقد اقتضت طبيعة البحث فيه أن أقسمه إلى قسمين: القسم الأول: الدراسة.

وجعلتها في تسعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التفسير المقارن

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى التفسير لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: معنى المقارن لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: معنى التفسير المقارن.

المبحث الثاني: نشأة التفسير المقارن.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهم التفاسير التي عنيت بالتفسير المقارن.

المطلب الثاني: أهم المؤلفات التي خصت التفسير المقارن بالدراسة والتقعيد.

المبحث الثالث: أهمية التفسير المقارن.

المبحث الرابع: أنواع التفسير المقارن.

المبحث الخامس: صلة التفسير المقارن بأنواع التفسير الأخرى.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صلة التفسير المقارن بالتفسير التحليلي.

المطلب الثاني: صلة التفسير المقارن بالتفسير الإجمالي.

المطلب الثالث: صلة التفسير المقارن بالتفسير الموضوعي.

المبحث السادس: الاختلاف في التفسير.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الاختلاف.

المطلب الثاني: أنواع الاختلاف في التفسير.

المطلب الثالث: أسباب اختلاف المفسرين.

المبحث السابع: خطوات البحث في التفسير المقارن.

المبحث الثامن: ضوابط الترجيح.

المبحث التاسع: وجوه الترجيح.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الترجيح بالقرآن الكريم.

المطلب الثاني: الترجيح بالمأثور عن النبي ﷺ، ثم الصحابة، ثم التابعين.

المطلب الثالث: الترجيح باللغة العربية ودلالاتها.

القسم الثاني: التطبيق.

وذلك بتطبيق ما ذكرته في الدراسة على الأقوال الواردة في سورة الفاتحة وسورة النور.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

وقد سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي والمقارن، والتزمت بإجراءات البحث العلمي المعهودة، فرقمت الآيات وعزوتها إلى سورها، والأحاديث إلى من خرجها، والنقول إلى مصادرها.

وفي التطبيق حاولت الاختصار قدر الإمكان، والإكتفاء بالمواضع البيِّن فيها الاختلاف بين المفسرين، فعرضت لأقوالهم، وأدلتهم، وقارنت بينها، ثم رجحت ما ظهر لي منها حسب اجتهادي ووسعي وطاقتي. وأرجو أن أكون وفقت في العرض والدراسة والنتيجة، راجيًا من الله التوفيق والسداد، فهو الموفق والمعين.

وفي الختام: فإني أحمد الله تعالى على ما يسّر وأعان، ووفق وأتم، وما قد يظهر من قصور وخلل، فهذا لا يخلو منه البشر، فأسأل الله العفو والمغفرة، من كل عيب وعثرة، وأن ينفع بما كتبت وحررت، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أ. د. علي بن سليمان العبيد

المدينة المنورة.

القسم الأول: الدراسة

وتتضمن تسعة مباحث:

- ❋ المبحث الأول: مفهوم التفسير المقارن.
- ❋ المبحث الثاني: نشأة التفسير المقارن.
- ❋ المبحث الثالث: أهمية التفسير المقارن.
- ❋ المبحث الرابع: أنواع التفسير المقارن.
- ❋ المبحث الخامس: صلة التفسير المقارن بأنواع التفسير الأخرى.
- ❋ المبحث السادس: الاختلاف في التفسير.
- ❋ المبحث السابع: خطوات البحث في التفسير المقارن.
- ❋ المبحث الثامن: ضوابط الترجيح.
- ❋ المبحث التاسع: وجوه الترجيح.

المبحث الأول
مفهوم التفسير المقارن

وفيه ثلاثة مطالب:

- ❋ المطلب الأول: معنى التفسير لغة واصطلاحًا.
- ❋ المطلب الثاني: معنى المقارن لغة واصطلاحًا.
- ❋ المطلب الثالث: معنى التفسير المقارن.

المبحث الأول: مفهوم التفسير المقارن

«التفسير المقارن» مصطلح مركب من لفظتين وقبل بيانه أعرف باللفظتين حتى نصل إلى بيانهما مجتمعتين فأقول:

المطلب الأول: معنى «التفسير» لغة واصطلاحًا:

التفسير في اللغة: مصدر الفعل «فَسّر»، يقال: فسّر الشيء فسْرًا وتفسيرًا.

قال ابن فارس: "الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان الشيء وإيضاحه، من ذلك: الفِسْر، يقال فَسَرْتُ الشيء وفَسَّرته. والفَسْر، والتفسرة: نَظَرُ الطبيب إلى الماء وحكمه فيه"(١).

وقال ابن منظور: "الفَسْر: البيان، فَسَرَ الشيء يَفْسِره ويَفْسُره: أبانه، والتفسير مثله. والفَسْر: كشف المغطى، والتفسير: كشف المراد عن اللفظ المشكل"(٢).

ويقال: أسفر الصبح، أي: انكشف وأضاء، وفي قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَآ أَسۡفَرَ﴾(سورة المدثر، الآية: ٣٤)، أي: اتضح وأشرق وأبان.

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/ ٥٠٤ مادة «فسر».

(٢) لسان العرب ٥/ ٥٥ مادة «فسر».

فيلاحظ أن اشتقاق كلمة «فسر» تدل على: البيان والإيضاح، والإظهار، والكشف. فتفسير الكلام: بيانه وإيضاحه وإظهاره، والكشف عن المراد به.

والتفسير في الاصطلاح: لعلماء التفسير عدة عبارات في تعريف التفسير بعد أن صار عَلَمًا على بيان معاني القرآن، وهي قريبة المعنى من بعض:

- فعرفه أبو حيان الأندلسي المتوفى سنة ٧٥٤هـ بأنه: "علم يُبْحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب، وتتمات لذلك"(١).
- وعرفه بدر الدين الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ بأنه: "علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه"(٢).
- وعرفه جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ بأنه: "علم نزول الآيات، وشؤونها، وأقاصيصها، والأسباب النازلة فيها، ثم ترتيب مكيها ومدنيها، ومحكمها ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها، وخاصها

---

(١) البحر المحيط ١/٢٦.

(٢) البرهان في علوم القرآن ١/١٣.

وعامها، ومطلقها ومقيدها، ومجملها ومفسِّرها، وحلالها وحرامها، ووعدها ووعيدها، وأمرها ونهيها، وعِبَرها وأمثالها"[١].

ولعل تعريف الزركشي أوضحها وأخصرها وأقربها إلى بيان المقصود من التفسير.

المطلب الثاني: معنى «المقارن» لغة واصطلاحًا:

المقارن في اللغة: من «قرن»، والقَرْن: يدل على جمع شيء إلى شيء، بمعنى قارنت بين الشيئين [٢].

وفي المعجم الوسيط: «وقرن بينهما قَرْنًا وقرانًا: جَمَع، يقال: قرن الحج بالعمرة: وصلها. وقارنه مقارنة وقرانًا: صاحبه واقترن به، وقارن الشيء بالشيء: وازنه به، وبين الشيئين أو الأشياء: وازن بينها، فهو: مقارن»[٣].

وعلى هذا فالمقارن أو المقارنة عنت بتصاريفها: الجمع، والمصاحبة، والوصل، والموازنة. قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾ (سورة النساء، الآية: ٣٨). فالقرين هو: الخليل والصاحب.

---

(١) الاتقان في علوم القرآن ٤/ ١٩٤.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٥/ ٧٦ مادة «قرن».

(٣) المعجم الوسيط ٢/ ٧٣٠ مادة «قرن».

والمقارنة في الاصطلاح: هي: الموازنة بين شيئين أو أكثر، والمقابلة بينهما بغية بيان أوجه التماثل والتمايز والاختلاف والائتلاف، ثم الترجيح بالأدلة[١].

المطلب الثالث: معنى «التفسير المقارن»:

يُعدُّ مصطلح «التفسير المقارن» من المصطلحات التي ظهرت حديثًا، فهو وإن كان موجودًا في الواقع عند بعض المفسرين، إلا أنه كمصطلح لم يظهر بهذا المسمى إلا عند الباحثين المعاصرين، ومن هنا اختلفت نظرتهم له فجاءت تعريفاتهم له ما بين مقتصد ومتوسع فيه، ومن أبرز من عَرّفه منهم:

١- الدكتور أحمد السيد الكومي، المتوفى سنة ١٩٩١م، حيث قال: "هو بيان الآيات القرآنية على ما كتبه جمع من المفسرين بموازنة آرائهم، والمقارنة بين مختلف اتجاهاتهم، والبحث عما عساه يكون من التوفيق بين ما ظاهره مختلف من آيات القرآن والأحاديث وما يكون من ذلك مؤتلفًا أو مختلفًا من الكتب السماوية الأخرى"[٢].

ويلاحظ عليه: إدراجه مناهج المفسرين واتجاهاتهم في التعريف، وإدخاله المقارنة بين القرآن والكتب السماوية السابقة وما بينها من اتفاق واختلاف مع أن الموضوع يتعلق فقط بتفسير القرآن الكريم

---

(١) ينظر: التفسير المقارن -دراسة تأصيلية للمشني ١٤٥.

(٢) التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ١٧.

المقارن، كما أنه أضاف للتعريف مسائل تعلقها بعلوم القرآن الكريم أكثر من التفسير، كتفسير المشكل ومتشابه القرآن.

٢- الدكتور مصطفى إبراهيم المشني حيث عرفه بقوله: "هو التفسير الذي يُعنى بالموازنة بين آراء المفسرين وأقوالهم في معاني الآيات القرآنية وموضوعاتها ودلالاتها، والمقارنة بين المفَسرين في ضوء تباين ثقافاتهم وفنونهم ومعارفهم، واختلاف مناهجهم، وتعدد اتجاهاتهم وطرائقهم في التفسير، ومناقشة ذلك ضمن منهجية علمية موضوعية، ثم اعتماد الرأي الراجح استنادًا إلى الأدلة المعتبرة في الترجيح"[١].

ويلاحظ على التعريف: إدراجه أيضًا لمناهج واتجاهات المفسرين في التعريف، وهذه لها موضعها في علم آخر وهو: مناهج المفسرين

٣- الدكتور فضل حسن عباس، والدكتور عبد الستار فتح الله سعيد، والدكتورة روضة فرعون.. وغيرهم، عرفوه بقولهم: "هو الذي يعنى بدراسة الأقوال التفسيرية، والموازنة بينها، واستخلاص القول الراجح وسبب ترجيحه"[٢].

---

(١) التفسير المقارن، دراسة تأصيلية ١٤٨.

(٢) التفسير والمفسرون، أساسياته واتجاهاته لفضل عباس ٢٠٦/١، والمدخل إلى التفسير الموضوعي لعبد الستار سعيد ١٧، والتفسير المقارن بين النظرية والتطبيق لروضة فرعون ٤٣.

ولعل هذا التعريف هو الأقرب لمدلول التفسير المقارن، ويمكن أن نقول: "هو الذي يُعنى بالمقارنة بين أقوال المفسرين في بيان معاني الآيات، وفق منهجية علمية موضوعية".

المبحث الثاني
نشأة التفسير المقارن

وفيه مطلبان:

- ❋ المطلب الأول: أهم التفاسير التي عنيت بالتفسير المقارن.
- ❋ المطلب الثاني: أهم المؤلفات التي خصت التفسير المقارن بالدراسة والتقعيد.

المبحث الثاني: نشأة التفسير المقارن

لكي يتضح لنا بداية التفسير المقارن لا بد أن نعرف الأركان والأسس التي يقوم عليها التفسير المقارن، وهي أربعة:

١- وجود الأقوال في تفسير الموضع الواحد.

٢- الموازنة بين الأقوال، وعرض أدلة كل قول، ومناقشتها.

٣- الترجيح بين الأقوال.

٤- بيان سبب الترجيح.

وسأتناول النشأة من خلال المؤلفات التي تناولت التفسير المقارن تطبيقًا ودراسة.

المطلب الأول
أهم التفاسير التي عنيت بالتفسير المقارن

عندما نستعرض التفاسير التي سارت على هذه الطريقة نجد أنها تختلف كمًّا وكيفًا، وهذا بيان لأشهرها:

١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لإمام المفسرين محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ، وهو أول من سار على هذه الطريقة، ويعتبر مؤسسها الأول.

ومنهجه في التفسير: أنه حين يفسر آية وقع في معناها خلاف بين المفسرين، فإنه يعرض أقوالهم جميعًا، مبينًا أدلتهم في أغلب الأحيان، ثم يناقش الأقوال، ويوجه بينها، ثم يرجح ما يراه، بقوله: "وأولى هذه الأقوال بالصواب" مستندًا على أدلة ترجيحه، وهي تختلف باختلاف الموضع.

قال في مقدمة جامعه: "ونحن في شرح تأويله، وبيان ما فيه من معانيه، منشؤون -إن شاء الله ذلك- كتابًا مستوعبًا لكل ما بالناس إليه الحاجة من علمه جامعًا، ومن سائر الكتب غيره في ذلك كافيًا، ومخبرون في كل ذلك بما انتهى إلينا من اتفاق الحجة، فيما اتفقت عليه الأمة، واختلافها فيما اختلفت فيه منه، ومبينو علل كل مذهب من

مذاهبهم، وموضحوا الصحيح لدينا من ذلك، بأوجز ما أمكن من الإيجاز في ذلك، وأخصر ما أمكن من الاختصار فيه"[١].

وقال عنه جلال الدين السيوطي: "وكتابه أجلّ التفاسير وأعظمها" ثم قال: "فإنه يتعرض لتوجيه الأقوال وترجيح بعضها على بعض، والإعراب، والاستنباط، فهو يفوقها بذلك" ثم قال: "فأي التفاسير ترشد إليه وتأمر الناظر أن يعول عليه؟ قلت: تفسير الإمام أبي جعفر بن جرير الطبري الذي أجمع العلماء المعتبرون على أنه لم يؤلف في التفسير مثله. قال النووي في تهذيبه: كتاب ابن جرير في التفسير لم يصنف أحد مثله"[٢].

وقال عن تفسيره الدكتور صلاح الخالدي: "جعل الطبري تفسيره ميدانًا لما يسمى بـ«التفسير المقارن» وصاغه على أسس الجدال والنقاش العلمي الموضوعي المنهجي، فكان يورد فيه علل وأدلة وتوجيهات كل مذهب من مذاهب السابقين، وكل قول من أقوالهم"[٣].

٢- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن عطية، المتوفى سنة ٥٤٢هـ.

---

(١) جامع البيان ١/٥.

(٢) الاتقان في علوم القرآن ٤/٢٤٢النوع الثمانون.

(٣) تعريف الدارسين بمناهج المفسرين ٣٦٠.

حيث يكثر في تفسيره الاحتمالات والأقوال التفسيرية ويوجهها ثم يرجح ما يراه منها بالدليل[١].

٣- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ.

حيث يذكر أقوال العلماء وأدلتهم ثم يرجح بينها بقوله: والصحيح أو والصحيح عندي.

٤- مفاتيح الغيب «التفسير الكبير»، للفخر الرازي محمد بن عمر فخر الدين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ.

حيث يذكر أقوال المفسرين، ثم يرجح بينها، ويدافع عمّا رجحه بالحجج النقلية والعقلية، ويناقش أدلة الآراء الأخرى ويردها إلى قائليها.

٥- التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم محد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، المتوفى سنة ٧٤١هـ.

حيث يذكر أقوال المفسرين ما صح منها وما لم يصح، ويميز كل قول بما يناسبه صحة وفسادًا، رجحانًا وبطلانًا.

---

(١) ينظر مثلاً ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ...﴾ (البقرة، الآية: ٤٠) حيث نقل قول الطبري، ثم غيره، ثم ذكر النتيجة بقوله: "وهذه أقوال على جهة المثال" المحرر الوجيز ٢٦٧/١.

٦- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ.

حيث من منهجه ذكر الأقوال التفسيرية، وترجيح بعضها على بعض، وكثيرًا ما يرجح أعم الأقوال وأشملها مستندًا إلى ما يصح عنده من الروايات.

٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ.

حيث اعتنى كثيرًا بتفسير القرآن بالقرآن، وبالجانب الفقهي خاصة. ويعد من أوسع التفاسير جمعًا للأقوال ومناقشتها، والترجيح بينها. وذكر في مقدمته أنه سيرجح ما ظهر له الراجح بالدليل من غير تعصب لمذهب معين، ولا لقول قائل معين؛ لأنه نظر إلى ذات القول لا إلى قائله [١].

٨- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد، وتنوير العقل الجديد، من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور، شيخ جامعة الزيتونة بتونس، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ.

حيث صرح في مقدمته وقوفه مَوْقف الحَكَم بين طوائف المفسرين تارة لها وأخرى عليها، واعتبر أن توقف المفسر على الحديث المُعاد،

---

(١) ينظر: أضواء البيان ١/٦٨.

تعطيل لفيض القرآن الذي ماله من نفاد [١].

وغيرها من التفاسير الكثيرة التي تناولت ذكر الأقوال التفسيرية والترجيح بينها. وما ذكرته نماذج منها لمختلف العصور.

أما نشأة التفسير المقارن بعد أن ظهر هذا المصطلح بما له من أسس ودراسات فلم يظهر إلا في العصر الحاضر عندما وُضع مقرر لطلاب الدراسات العليا في الأزهر باسم «التفسير المقارن»، ثم توالت الجامعات الأخرى في تقريره على طلابها. وتناول الباحثون الكتابة والتأصيل له، والتقعيد لمفرداته، وهو ما أتناوله في المطلب التالي.

(١) ينظر: التحرير والتنوير ١/٧.

المطلب الثاني
أهم المؤلفات التي خصت التفسير المقارن بالدراسة والتقعيد

لم يظهر دراسات تأصيلية لهذا الأسلوب من التفسير إلا في العصر الحاضر، وما كتب عنه في السابق يأتي عرضًا بين الكتب دون تفصيل وتقعيد لهذا العلم.

ومن المؤلفات التي خصت التفسير المقارن بالدراسة والتأصيل ما يلي:

١- التفسير المقارن-دراسة تأصيلية، للدكتور مصطفى إبراهيم المشني.

وهو بحث نشر في مجلة الشريعة والقانون بجامعة الشارقة سنة ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م بالعدد ٢٦.

وتناول فيه: تعريف التفسير المقارن، ونشأته، وألوانه، ومنهجية البحث فيه، وأدلة الترجيح، وأهميته، وختمه بأمثله تطبيقية.

٢- التفسير المقارن -دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور محمود عقيل العاني، وأصله رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم أصول الدين بكلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد سنة ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

وتناول فيه: مفهوم التفسير المقارن، ونشأته، وتطوره، وأهميته، وصلته بالعلوم الأخرى، واختلاف المفسرين، وأثره فيه، وضوابط الترجيح المعتبرة للبحث فيه، ومناحيه وخطواته العلمية والعملية. وختمه بنماذج تطبيقية.

٣- التفسير المقارن بين النظرية والتطبيق، للدكتورة روضة عبد الكريم فرعون. طبع بمجلد واحد سنة ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م. وأصله رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم التفسير وعلوم القرآن بجامعة العلوم الإسلامية في الأردن في ٢٠١١/٦/٣٠م.

وتناولت فيه: تعريف التفسير المقارن، ونشأته، وصلته بألوان التفسير الأخرى، وأهميته، ومنهج البحث فيه، ومعايير القبول والرد للأقوال التفسيرية ثم ذكرت أسباب اختلاف المفسرين والموقف منها. وختمته بنموذج تطبيقي لآيتين من سورة الفاتحة.

٤- التفسير المقارن للسور القرآنية (النور، والفرقان، والشعراء، والنمل، والقصص، والعنكبوت، والروم، ولقمان) للدكتور سعيد عبد الهادي عقايلة.

وأصله رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن سنة ٢٠١٢م.

٥- التفسير المقارن لبعض سور القرآن، للدكتورة كريمة يوسف أبو شام. طبع بمجلد واحد سنة ١٤٤٢هـ ٢٠٢١م.

وتناولت فيه: تعريف التفسير المقارن، ونشأته، وأهميته، وخطوات البحث فيه، وأسباب الاختلاف بين المفسرين. ثم الدراسة التطبيقية -وهي أصل الكتاب- لسور القرآن: السجدة، والأحزاب، وسبأ، وفاطر، ويس، والصافات، وص، والزمر، وغافر، وفصلت.

المبحث الثالث
أهمية التفسير المقارن

المبحث الثالث: أهمية التفسير المقارن

تظهر أهمية التفسير المقارن من خلال ما ينتج عنه من دراسة ويمكن إجمال هذه الأهمية بالتالي:

١- أن الدراسة المقارنة بين أقوال المفسرين، ثم تجليتها والترجيح بينها، تُظهر القول والرأي الأوفق والأليق بتفسير الآية، بعد الجهد في تمحيص تلك الأقوال، وعرضها على معايير القبول والرد.

٢- استبعاد الأقوال التي اعتمدت على الروايات الضعيفة، أو الأخبار الإسرائيلية، أو الآراء الفاسدة، والاتجاهات المنحرفة التي تعارض صحيح المنقول والعقول.

٣- وضوح الهدف من الدراسة المقارنة، وهو: الوصول إلى المعنى الراجح في تفسير الآية.

٤- أن الترجيح في التفسير المقارن أساسٌ فيه، فعرض الأقوال دون ترجيح ليست دراسة مقارنة.

٥- ضبط التفسير ووضع قواعد ومسببات للترجيح بين الأقوال.

٦- إبراز مكانة المفسرين، وسعة علمهم، وما بذلوه من جهد حتى تمكنوا من تفسير القرآن بالدليل والحجة.

٧- جمع الأقوال التفسيرية وأدلتها في موضع واحد؛ مما يسهل النظر فيها والحكم عليها.

٨- أن الجهد الذي يقوم به الباحث في الدراسة والموازنة بين الأقوال وأدلتها وتحليلها تورثه نماء العقل والفكر، وأساليب الحجاج وفنون المحاورة[١].

(١) ينظر: التفسير المقارن بين النظرية والتطبيق ٦٣، ٦٤، والتفسير المقارن دراسة تأصيلية ١٩٠.

المبحث الرابع
أنواع التفسير المقارن

المبحث الرابع: أنواع التفسير المقارن

للتفسير المقارنة أنواع عدة، أبرزها نوعان:

النوع الأول: المقارنة بين النصوص القرآنية ذات الموضوع الواحد أو القصة الواحدة؛ لتظهر الفروق بين التعبيرات عن المعنى الواحد.

ويخلص الباحث فيها إلى: البحث عن الأسباب، والكشف عن الأسرار والحِكَم التي من أجلها كانت المخالفة بين التعبيرين، والمغايرة بين الأسلوبين[1].

النوع الثاني: المقارنة بين أقوال المفسرين في الآية الواحدة والموضع الواحد، والموازنة بينها، ثم الخروج بترجيح أحدها مع مسببات الترجيح.

ومن الباحثين من أضاف إلى هذين النوعين أنواع أخرى منها:

١- المقارنة بين اتجاهات ومناهج المفسرين والموازنة بين مسلك كل واحد، سواء كان مذهبيًا أو عقديًا أو لغوياً.

وهذا النوع كما يلاحظ دراسته تتعلق بمناهج المفسرين، سواء بدراسة منهج مفسر واحد أم بالمقارنة بين مفسرين، فهذا أقرب إلى أن يكون دراسة منهجية مقارنة، وليس تفسيرًا مباشرًا للاختلاف بين المفسرين والمقارنة بينهم من هذا الوجه.

٢- المقارنة بين الآيات التي ظاهرها الاختلاف.

---

(١) ينظر: التفسير الموضوعي للقرآن ١٥، ١٦.

وهو كما يلاحظ ارتباطه أكثر بعلم: «موهم الاختلاف والتناقض». أحد علوم القرآن، فهو بعيد عن الغرض الأساس من التفسير المقارن.

٣- المقارنة بين الآيات المتشابهة في ألفاظها سواء متفقة كليًا أم باختلاف يسير بينها، والقصد من ذلك الكشف عن أسرار النظم البيان للآيات.

وهذا ليس له علاقة مباشرة بالتفسير المقارن، وهو أقرب إلى التشابه اللفظي، وهو ما يتم دراسته في علم "متشابه القرآن"[١].

(١) ينظر: التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ١٤، ١٥.

المبحث الخامس
صلة التفسير المقارن بأنواع التفسير الأخرى

وفيه ثلاثة مطالب:

- ❋ المطلب الأول: صلة التفسير المقارن بالتفسير التحليلي.
- ❋ المطلب الثاني: صلة التفسير المقارن بالتفسير الإجمالي.
- ❋ المطلب الثالث: صلة التفسير المقارن بالتفسير الموضوعي.

المبحث الخامس
صلة التفسير المقارن بأنواع التفسير الأخرى

يأتي التفسير المقارن قسيمًا لأنواع التفسير وأساليبه المتعددة التي انبرى لها علماء الأمة وبخاصة المفسرون منهم. وهذه التقسيمات اجتهادية ترجع إلى نظرة المفسر إلى التفسير.

وأبرز هذه الأنواع أو الأساليب:

- التفسير التحليلي.
- التفسير الاجمالي.
- التفسير الموضوعي.
- التفسير المقارن.

والجامع الذي يربط هذه الأنواع هو تفسير كلام الله تعالى، وتتنوع بحسب الوصف المخصص لكل نوع، فالاختلاف بينها اختلاف تنوع وتعاضد، لا اختلاف تباين وتضاد.

ولا مانع أن يجمع المفسر بين نوعين أو ثلاثة منها أو أكثر، كما فعل ابن جرير الطبري فظهر اهتمامه بالتحليلي والإجمالي والمقارن.

المطلب الأول: صلة التفسير المقارن بالتفسير التحليلي

لا شك أن التفسير التحليلي هو الأساس الأول للتفسير، ومنه تنطلق أنواع التفسير.

والتفسير التحليلي يُعْنى بالكشف عن معاني الآيات القرآنية من خلال ألفاظها والوقوف عند كل كلمة فيها بشرح غريبها وما فيها من دلالات وأحكام، مع الاستعانة بأدوات التفسير كأسباب النزول، والقرآن نفسه، وما أثر عن الرسول ﷺ، وصحابته، وما دَلَّت عليه اللغة.. وغيرها من الأدوات.

والذي يُعْنى بالتفسير المقارن قد يواجه في التفسير التحليلي اختلافًا بين المفسرين في معنى كلمة، أو حكم شرعي... وهنا يبدأ عمل المفسر المُقَارِن بدراسة هذه الأوجه التي وقع الاختلاف فيها، فيَخلص إلى الوجه الراجح بينها. ولهذا يُعَدُّ التفسير التحليلي أحد العناصر المهمة المكَوِّنة لدراسة الباحث في التفسير المقارن.

المطلب الثاني: صلة التفسير المقارن بالتفسير الإجمالي

يقصد بالتفسير الإجمالي: التفسير الذي يقوم على بيان معنى الآية أو الآيات بعبارة موجزة، ويهدف إلى تقريب معنى الآية للمخاطبين.

وهو بهذا يركز على رأي واحد في الآية، فلا يحتاج إليه -والحالة هذه- من أراد البحث في التفسير المقارن، إلا إذا قصد مقارنته برأي مفسر آخر خالفه الرأي، فحينئذ تكون الصلة واردة.

المطلب الثالث: صلة التفسير المقارن بالتفسير الموضوعي

يقصد بالتفسير الموضوعي التفسير الذي يقوم على جمع الآيات المتفرقة ذات الموضوع الواحد إما من خلال سورة واحدة أو من خلال القرآن الكريم، وإقامة بحث متكامل منها.

وفي هذه الحالة فإن المفسر يبين رأيه من خلال الآيات التي تكَوَّن منها الموضوع. وتبرز صلته بالتفسير المقارن إذا اختلف رأيه مع مفسر آخر، فحينئذ يكون هذا الاختلاف مادة للمفسر المقارن؛ ليوازن بين الرأيين أو الآراء في الموضوع الواحد.

المبحث السادس
الاختلاف في التفسير

وفيه ثلاثة مطالب:

- ❋ المطلب الأول: معنى الاختلاف.
- ❋ المطلب الثاني: أنواع الاختلاف في التفسير.
- ❋ المطلب الثالث: أسباب اختلاف المفسرين.

المبحث السادس: الاختلاف في التفسير

إن الاختلاف في التفسير يعد ركنًا أساسيًا في التفسير المقارن. ونقصد به الاختلاف القائم على أسس علمية مبنية على علم بالتفسير وقواعده وضوابطه، واستنفد فيه المفسر طاقته ووسعه وتجنب الهوى والقول على الله بغير علم، أما الاختلاف الناشيء عن الهوى أو الابتداع أو الجهل بأصول التفسير فهو خارج عن موضوعنا.

وننبه إلى أن الاختلاف بين المفسرين إن حصل فإنه يعود إلى أمور منها:

١- اتساع دلالات الآيات القرآنية لمعانٍ متعددة.

٢- تفاوت المفسرين في قدراتهم الذهنية والعلمية في فهم القرآن وتدبره ومعرفة سياقه وسباقه.

٣- التوجيه الإلهي بتدبر القرآن الكريم وفهمه، ومعرفة أحكامه وحكمه والعمل به.

وفي هذا المبحث سنتناول معنى الاختلاف، وأنواعه في التفسير، وأسباب اختلاف المفسرين والله الموفق.

المطلب الأول: معنى الاختلاف

الاختلاف في اللغة: يطلق الاختلاف ويراد به: التعارض والتضاد، وعدم التشابه والتماثل[١].

قال الراغب الأصفهاني: "والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقًا غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخلاف: أعمُّ من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين"[٢].

الاختلاف في الاصطلاح: هو المغايرة في القول، أو الرأي، أو الحالة، أو الهيئة، أو الموقف[٣].

الاختلاف في اصطلاح المفسرين: أن يذكر المفسرون في بيان معنى اللفظة أو الآية الواحدة أقوالًا متغايرة، سواء كانت متضادة أم لا[٤].

وينبغي التنبه إلى:

أن الاختلاف في الأحكام الفقهية: يقتضي الأخذ بقول واحد، ورد ما سواه، تبعًا لاختلاف نظر المجتهد وقدرته على الاستنباط.

---

(١) ينظر: لسان العرب ٩/٩١ مادة "خلف".

(٢) المفردات ١٥٦.

(٣) ينظر: أدب الاختلاف في الإسلام ٢٤.

(٤) ينظر: اختلاف السلف في التفسير ٣٩.

أما الاختلاف في التفسير: فبالإمكان قبول قولين أو أكثر في معنى الآية الواحدة.

ولهذا فإن غالب التعريفات للخلاف ترجع إلى الاختلافات الفقهية.

المطلب الثاني: أنواع الاختلاف في التفسير

للاختلاف في التفسير أنواع عدة، وتختلف بحسب المنحى والاتجاه:

فإن كان النظر إلى التنافي بين التفاسير: فهي على نوعين:

النوع الأول: اختلاف التنوع: وهو الاختلاف بين الأقوال بلا تعارض بينها، بمعنى أنه يشمله أنواعًا عدة يمكن الجمع بينها[1].

وقد جعله شيخ الإسلام ابن تيمية على أربعة وجوه:

الصنف الأول: أن يكون أحد القولين في معنى القول الآخر، ولكن بعبارتين مختلفتين، وذلك مثل: أسماء الله الحسنى، فإنها كلها تدل على مسمى واحد فليس دعاؤه باسم من أسمائه مضادًا لدعائه باسم آخر، فهو كما قال ﷻ: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ (الإسراء، الآية: ١١٠). وكتفسير الصراط المستقيم: تارة بالقرآن، وأخرى بالإسلام، فكلاهما صحيح حيث كل منهما على وصف غير وصف الآخر.

الصنف الثاني: أن يذكر كل من المفسرين من الاسم العام بعض أنواعه عل سبيل التمثيل. ومثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾ (فاطر، الآية: ٣٢) فمن المفسرين من فسر الظالم لنفسه: بالذي يؤخر العصر إلى

---

(١) ينظر: أسباب اختلاف المفسرين ١٦، وفصول في أصول التفسير ٥٩.

الاصفرار. والمقتصد: الذي يصلي في أثناء الوقت والسابق: الذي يصلي في أول الوقت.

ومنهم من فسر الظالم لنفسه: بآكل الربا أو مانع الزكاة. والمقتصد: الذي يؤدي الزكاة المفروضة ولا يأكل الربا. والسابق: المحسن بأداء المستحبات مع الواجبات.

فكل قول صحيح؛ إذ في كل قول ذكر لنوع دخل في الآية [١].

قال شيخ الإسلام تعقيبًا على هذين الصنفين:

"وهذان الصنفان اللذان ذكرناهما في تنوع التفسير: تارة لتنوع الأسماء والصفات، وتارة لذكر بعض أنواع المسمى وأقسامه، كالتمثيلات: هما الغالب في تفسير سلف الأمة، الذين يظن أنه مختلف"[٢].

ثم أضاف صنفين آخرين، وهما:

الصنف الثالث: أن يكون اللفظ في الاختلاف محتملاً للأمرين: كاشتراكهما في اللغة، كلفظ «قسورة» في قوله تعالى: ﴿فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ﴾ (المدثر، الآية: ٥١)، الذي يراد به: الرامي ويراد به الأسد. ولفظ «عسعس» في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ (التكوير، الآية ١٧)، الذي يراد به: إقبال الليل وإدباره.

---

(١) ينظر: مقدمة في أصول التفسير ٤٣، ٤٤.

(٢) مقدمة في أصول التفسير ٤٩.

الصنف الرابع: التعبير عن المعاني بألفاظ متقاربة لا مترادفة، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيۡمَٰنَۚ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا ﴾ (النساء، الآية ١٦٣)، فالوحي بمعنى الإعلام، وبمعنى الإنزال إليك[١].

وإن كان النظر إلى الاختلاف في التفسير من حيث تعدد المعنى وعدمه: فذلك ينقسم إلى قسمين:

الأول: الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى معنى واحد، فإنها تندرج تحت اختلاف التنوع، فالاختلاف فيها اختلاف في العبارة فقط.

الثاني: الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى أكثر من معنى، فإن هذه الأقوال قد تحتملها الآية جميعًا، فيصلح أن تفسر بها، وقد يختار أحدها على سبيل الأولى وغير محتملاً، وقد يرجح أحدها ويرد الآخر بالدليل، فتكون الآية لا تحتمل إلا قولاً واحدًا[٢].

النوع الثاني: اختلاف التضاد: وهو أن يَرِدْ في معنى الآية قولان أو أكثر متنافيان[٣].

فيتعين الترجيح لواحد منها ورد الآخر.

---

(١) ينظر: مقدمة في أصول التفسير ٥٠، ٥١.

(٢) ينظر: التحرير في أصول التفسير ٢٥١ – ٢٥٧.

(٣) ينظر: درء تعارض العقل والنقل ٥/٢٧١، والإتقان في علوم القرآن ٣/١٠٠.

ومثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة، الآية: ٢٣٧).

إذ اختلف المفسرون في الذي بيده عقدة النكاح، هل هو الزوج أو الولي؟ ولا يمكن أن يجتمع القولان في تفسير الآية، فيتعين الترجيح.

المطلب الثالث: أسباب اختلاف المفسرين:

نقصد بأسباب اختلاف المفسرين: الأسباب التي أدت في الغالب إلى تعدد أقوال المفسرين في معنى الآية، فنتج عن ذلك كثرة الأقوال بين المفسرين.

وعند النظر في الاختلاف في التفسير يجب أن نعلم أن أكثر الأقوال التي نقلت إلينا -وبخاصة ما ورد عن الصحابة والتابعين- تسير في اتجاه واحد؛ لاستيعاب معنى الآية، فإذا فسّرها أحدهم بنوع فسَّرها آخر بنوع آخر، فكل واحد عبّر عن معنى في الآية بنوع غير الذي ذكره الآخر، وهذا ما يسمى عند العلماء باختلاف التنوع [1].

ويتنبه إلى أن أسباب اختلاف المفسرين تختلف عن أنواع الاختلاف:

فالأسباب ترجع إلى خارج الأقوال، أما الأنواع فهي للأقوال نفسها، من حيث إمكان الجمع بينها أو عدمه.

كما أن الأسباب يكون النظر فيها إلى منشأ الخلاف؛ بينما الأنواع إلى نتيجته.

وأسباب الاختلاف متعددة، وقد يتداخل بعضها مع بعض، ولكن أشهرها يمكن حصرها في تسعة أسباب، أوجزها في الآتي:

---

(١) ينظر: تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه ١١٦، ١١٧.

السبب الأول: الاختلاف في القراءات:

وهو أن يكون في الآية أكثر من قراءة، وقد يكون لكل قراءة تفسيراً يختلف عن تفسير القراءة الأخرى.

ومما هو معلوم أن تعدد القراءات بمنزلة تعدد الآيات، فاختلاف القراءات في اللفظة الواحدة من الآية يزيد في معناها، فكل قراءة حقٌ يجب الإيمان بها كلها، واتباع ما تضمنته علمًا وعملاً، لا يجوز ترك إحداهما لأجل الأخرى [١].

ومثاله قول الله تعالى: ﴿هُنَالِكَ تَبْلُواْ كُلُّ نَفْسٍ مَّآ أَسْلَفَتْ ۚ وَرُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ۖ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ﴾ (يونس، الآية: ٣٠).

فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وعاصم وابن عامر: «تبلو» بالباء، من البلاء، أي: تختبر ما قدمت من عمل فتعاين قبحه وحسنه فتحاسب عليه.

وقرأ حمزة والكسائي: «تتلوا» بتاءين، من التلاوة، أي: تتلو وتقرأ كل نفس ما عملته [٢].

فكلا المعنيين صحيحان وتدل عليهما الآية. قال ابن جرير: "فهو في كلتا الحالتين متبع ما أسلف من عمله مختبر له، فبأيهما قرأ القارىء فمصيب الصواب في ذلك"[٣].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٣/٤٠٠، والنشر ١/٥١.

(٢) ينظر: الكشف عن وجوه القراءات وعللها ١/٥١٧.

(٣) جامع البيان عن تأويل القرآن ١١/١١٣.

فعلى المقارن أن يتنبه إلى أن كل قراءة صحيحة متواترة هي كلام الله بألفاظها ومعانيها، فيجب العمل بها جميعًا، ولا يرجح قراءة على أخرى.

السبب الثاني: الاختلاف في بلوغ أو فهم حديث المصطفى ﷺ:

فالمفسر الذي لم يبلغه الحديث، أو اختلف عليه فهمه له، فإن ذلك سبب في اختلاف التفسير.

ومثاله: قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ (الأنعام، الآية: ٨٢). حيث اختلف المفسرون في المقصود بالظلم:

- فقال الجمهور: أي: لم يخلطوا إيمانهم بالشرك.

وقال آخرون: أي: لم يختلطوا إيمانهم بشيء من معاني الظلم، بحجة أن الآية عامة ولم تخص شيئًا من معاني الظلم قال ابن جرير: "وأولى القولين بالصحة في ذلك ما صح به الخبر عن رسول الله ﷺ، وهو الخبر الذي رواه ابن مسعود ﷺ أنه قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ شق ذلك على الناس، فقالوا يا رسول الله، وأينا لم يظلم نفسه؟ قال: إنه ليس الذي تعنون، ألم تسمعوا قول العبد الصالح: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ (لقمان، الآية: ١٣) إنما هو: الشرك»[1].

---

(١) جامع البيان ٧/٢٥٤- ٢٥٩. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٣، في كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم.

ومسلم في صحيحه ١/١١٤، في كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، برقم ١٢٤.

فيظهر أن الذين قالوا بالقول الثاني لم يبلغهم خبر النبي ﷺ فهو صريح في معنى الظلم، ويجب الوقوف عنده.

فعلى المقارن أن يتنبه لجميع الأقوال واستدلالاتهم من حديث رسول الله ﷺ: بلوغه إياهم، وثبوته، وفهمهم له.

السبب الثالث: احتمال الإحكام والنسخ:

قد يحصل بين المفسرين اختلاف في إحكام آية أو نسخها، ولذا على المقارن في هذه الحالة مراعاة ما يلي:

١- أن الأصل في الآية الإحكام، والنسخ عارض، ولهذا لا يلجأ إليه إلا بوجود دليل صريح، وعدم وجود معارض في مدلول النصين.

ومثاله: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾(البقرة، الآية: ٢٤٠).

فقد اختلف المفسرون في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة ؟.

- فذهب بعض العلماء إلى أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة، الآية: ٢٣٤). وأنه كان على الزوجة أن تتربص حولاً كاملاً، ثم نسخ بأربعة أشهر وعشر.
- وذهب آخرون إلى أن الآية محكمة، وأنه لا تعارض بينهما، فآية الحول ذكرت على وجه الوصية لأهل الميت أن يبقوا زوجة ميتهم عندهم حولاً كاملاً، جبرًا لخاطرها، وبرًّا بميتهم؛ ولهذا قال: ﴿وَصِيَّةً

لِّأَزْوَاجِهِم﴾، فإن رغبت أقامت، وإن اكتفت بالأربعة أشهر وعشر فلا حرج عليها؛ ولهذا قال: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾. وآية الأربعة أشهر على وجه الإلزام على المرأة.

إذن فالقول بالإحكام هو الأرجح والأصوب؛ لعدم وجود تعارض بينهما (١).

٢- معرفة مصطلح المفسر في مقصوده بالنسخ، فالمتقدمون: يطلقون النسخ على كل تغيير في مدلول الآية سواء كان ذلك نسخًا، أو تخصيصًا، أو استثناء، ولهذا يكثر القول عندهم بالنسخ.

والمتأخرون: حصروا النسخ بأنه: رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي متأخر. ولهذا يقل عندهم القول بالنسخ.

السبب الرابع: احتمال العموم أو الخصوص:

ونقصد به: اللفظ الذي يحتمل العموم والخصوص، فهو محل الاختلاف بين المفسرين.

وهو عادة لفظ عام، وَرَدَ عليه دليل يخصه، أيكفي هذا الدليل المُخَصِّص لمنع توجه الحكم إلى جميع أفراد اللفظ العام، أم أنه لا يرقى لأن يُسْلب اللفظ العام عمومه ؟

إذن فاللفظ الذي يحتمل العموم والخصوص محل الاختلاف بين المفسرين.

---

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن ٨٨.

ومن أمثلته: اختلاف المفسرين في المراد من المباشرة في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ (البقرة، الآية: ١٨٧):

- ورد عن ابن عباس، وعطاء، وقتادة، والضحاك.. وغيرهم، أن المباشرة الجماع دون غيره من معاني المباشرة.
- وورد عن ابن زيد، ومالك بن أنس، أن المباشرة يراد بها جميع معاني المباشرة من الجماع وغيره [١].

ورجح الطبري القول الأول، فقال: "وأولى القولين عندي بالصواب قول من قال: معنى ذلك: الجماع، أو ما قام مقام الجماع مما أوجب غُسْلاً إيجابه، وذلك أنه لا قول في ذلك إلا أحد قولين: إما جَعْل حكم الآية عامًا، أو جعل حكمها في خاص من معاني المباشرة. وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ: أنّ نساءه كُنَّ يُرَجِّلنه وهو معتكف، فلما صحَّ ذلك عنه عُلِم أن الذي عني به معاني المباشرة البعض دون الجميع "[٢].

وينبغي للمقارن أن يراعي في هذا السبب:

- عدم صرف العام عن عمومه إلا بدليل.
- إذا وُجد دليل للتخصيص، فإنه يُعَدُّ مخصصًا للعام، ويقصر حكم العام على بعض أفراده.

---

(١) ينظر: جامع البيان ٢/ ١٨٠.

(٢) جامع البيان ٢/ ١٨١.

السبب الخامس: احتمال الإطلاق أو التقييد:

قد يرد النص مطلقًا في موضع، ويرد في موضع آخر مقيدًا. والأصل: حمل المطلق على المقيد متى ما وُجد الدليل الذي يقتضي التقييد. وقد يقع الاختلاف في هذا الدليل، فمن العلماء من يحمل المطلق على المقيد، ومنهم من يبقي المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده، ومن هنا يظهر الاختلاف في التفسير.

ومثاله: قول الله تعالى في كفارة اليمين: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (المائدة، من الآية: ٨٩)، وقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ (المجادلة من الآية: ٣)، وقوله تعالى في كفارة القتل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (النساء من الآية: ٩٢).

فالرقبة في كفارة اليمين والظهار مطلقة، بينما جاءت في كفارة القتل الخطأ مقيدة بالرقبة المؤمنة.

فذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز عتق الكافرة في اليمين والظهار؛ لأن مطلق اللفظ يقتضيها.

وذهب المالكية إلى أنه لا يجوز إلا إعتاق رقبة مؤمنة في الجميع.

قال القرطبي المالكي: "ودليلنا: أنها قربة واجبة، فلا يكون الكافر محلاً لها كالزكاة، وأيضًا فكل مُطْلق في القرآن من هذا، فهو راجع إلى المقيد في عتق الرقبة في القتل الخطأ"(١).

وعلى هذا يكون المطلق كالمقيد في وصف الرقبة، وقد وضع الزركشي ضابطًا في مثل هذه الحال فقال:

"والضابط أن الله تعالى إذا حكم في شيء بصفة أو شرط، ثم ورد حكم آخر مطلقًا، نُظِر، فإن لم يكن له أصل يُرَدُّ إليه إلا ذلك الحكم المقيد وجب تقييده به، وإن كان له أصل غيره لم يكن رَدُّه إلى أحدهما بأولى من الآخر"(٢).

وعلى المقارن أن يتحرى القرائن والأدلة، والتثبت من قوة الدليل وصلاحيته لتقييد المطلق، وإلا فيبقى كل لفظ على حاله.

السبب السادس: احتمال الحقيقة أو المجاز.

يقصد بالحقيقة: اللفظ المستعمل فيما وضع له.

والمجاز: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له على وجه صحيح، مع قرينة دالة على عدم إرادة المعنى الأصلي (٣).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٢٨٠، ٢٨١.

(٢) البرهان في علوم القرآن ٢/ ١٥.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ٤٨، ٤٩.

فالحقيقة إذن هي الأصل، والمجاز خلاف الأصل، وقد اختلف العلماء في وقوع المجاز:

- فمن العلماء من أجاز وقوعه: كابن قتيبة[١]، وابن جني[٢]، والزركشي[٣]، والسيوطي[٤].. وغيرهم.
- ومن العلماء من نفى وقوعه: كابن تيمية[٥]، وابن القيم[٦]، والشنقيطي[٧].. وغيرهم.

ويظهر اختلاف المفسرين في تفسير الألفاظ التي تحتمل المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، فيبرز التفسير وفق ما يميل إليه.

ومن أمثلة ذلك: اختلافهم في المقصود بالصلاة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ (النساء من الآية: ٤٣).

---

(١) ينظر: تأويل مشكل القرآن ١٠٣- ١٣٤.

(٢) ينظر: الخصائص ٢/٤٤٧.

(٣) ينظر: البرهان في علوم القرآن ٢/٢٥٥.

(٤) ينظر: الاتقان في علوم القرآن ٣/١٢٠.

(٥) ينظر: الإيمان ٨٩. ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠/٤٠٠.

(٦) ينظر: مختصر الصواعق المرسلة ٢/٢-٧٦.

(٧) ينظر: كتابه «منع المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز».

- فذهب بعضهم كالجصاص وأبي السعود والآلوسي[١] إلى حمل لفظ الصلاة على الحقيقة، فقالوا: إن المراد بها الهيئة المخصوصة؛ بقرينة ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾، فالمعنى: لا تقيموا الصلاة في حالة السكر.
- وذهب آخرون كالكيا الهراسي والقرطبي[٢]، إلى حمل لفظ الصلاة على المجاز، أي: محل الصلاة وهي المساجد؛ بقرينة ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾، فالمعنى: لا تقربوا المساجد وتعبروها وأنتم سكارى.
- وذهب جماعة من العلماء كالطبري وابن كثير إلى الجمع بين المعنيين، أي: لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى[٣].

فهذا المثال يبين اختلاف المفسرين بسبب احتمال اللفظ المعنى الحقيقي والمجازي. وعلى المقارِن في هذه الحالة:

١- تقديم الحقيقة على المجاز، ما لم توجد قرينة تمنع من إرادتها.

٢- دراسة أدلة كل قول؛ لمعرفة أي الأقوال أقرب إلى السياق ومدلول الآية، فيقدم إما الحقيقة وإما المجاز وإما الجمع بينهما.

كما عليه أن يتنبه إلى أن أسماء الله وصفاته لا مجال للمجاز فيها، وتثبت على حقيقتها وظاهرها، وفق مذهب أهل السنة والجماعة.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٠٢، وتفسير أبي السعود ١/١٠٠، وروح المعاني ٥/٣٨.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢/٣٨٥، والجمع لأحكام القرآن ٥/٢٠٧.

(٣) ينظر: جامع البيان ٥/١٠٠، وتفسير القرآن العظيم ٢/٣٠٨.

السبب السابع: الاختلاف في وجوه الإعراب:

لقد عَدَّ المفسرون اختلاف وجوه الإعراب سببًا لتعدد المعاني واختلاف أقوال المفسرين في معنى الآية.

قال ابن جرير الطبري معللًا توسعه بذكر وجوه الإعراب في قول الله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ (الفاتحة، الآية: ٧).

"لما في اختلاف وجوه إعراب ذلك من اختلاف وجوه تأويله، فاضطرّتنا الحاجة إلى كشف وجوه إعرابه؛ لتنكشف لطالب تأويله وُجوه تأويله، على قدر اختلاف المختلفة في تأويله وقراءته"(١).

وقال ابن جزي: "وقد ذكرنا في هذا الكتاب من إعراب القرآن ما يحتاج إليه من المُشْكِلِ والمختلف، أو ما يفيد فهم المعنى، أو ما يختلف المعنى باختلافه"(٢).

ومثال ذلك قول الله تعالى: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ (المائدة من الآية: ٢٦)، فقد اختلف المفسرون في الناصب لـ(أربعين):

- فذهب ابن عباس والربيع والسدي، واختيار ابن جرير إلى أنها منصوبة بـ(محرمة) فيكون الوقف على قوله تعالى: ﴿يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾، فيكون المعنى: إن مدة التحريم والتيه أربعون سنة.

---

(١) جامع البيان ١/٧٩.

(٢) التسهيل ١/٨. وينظر: اختلاف السلف في التفسير ١٩٩.

- وذهب عكرمة وقتادة إلى أنها منصوبة بـ(يتيهون)، فيكون الوقف على ﴿مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ فالمعنى: إن الأرض المقدسة محرمة عليهم أبدًا، وأن مدة التيه أربعون سنة [1].

ويدخل في الاختلاف في وجوه الإعراب: الاختلاف في مرجع الضمير، فيختلف المعنى باختلاف أقوال المفسرين في مرجع الضمير.

ومثاله في مرجع الضمير في (وتوقروه) في قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٨ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾(الفتح، الآيتان: ٨، ٩) هل هو إلى الله ﷻ أو إلى الرسول ﷺ ؟:

قال الماوردي: "وفي (وتوقروه) وجهان:

أحدهما: تسودوه، قاله السدي.

الثاني: أن تأويله مختلف بحسب اختلافهم فيمن أشير إليه بهذا الذكر:

- فمنهم من قال: إن المراد بقوله: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ أي: تعزروا الله وتوقروه؛ لأن قوله: ﴿وَتُسَبِّحُوهُ﴾ راجع إلى الله، وكذلك ما تقدمه، فعلى هذا يكون تأويل قوله ﴿وَتُوَقِّرُوهُ﴾ أي: تثبتوا له صحة الربوبية، وتنفوا عنه أن يكون له ولد أو شريك.
- ومنهم من قال: المراد به رسول الله ﷺ أن يعزروه ويوقروه؛ لأنه قد تقدم ذكرها، فجاز أن يكون بعض الكلام راجعًا إلى الله وبعضه

---

(١) ينظر: جامع البيان ٦/١٨١-١٨٥، وزاد المسير ٢/٣٢٩.

راجعًا إلى رسوله، قاله الضحاك. فعلى هذا يكون تأويل (وتوقروه) أي: تدعوه بالرسالة والنبوة، لا بالاسم والكنية"[١].

فعلى المقارن أن يراعي وجوه الإعراب وما يتعلق به من عود الضمائر، بما يتفق مع السياق والسباق.

السبب الثامن: الاشتراك اللفظي:

يقصد بالاشتراك اللفظي: أن يدل اللفظ الواحد على أكثر من معنى.

ويقع في الاسم والفعل والحرف:

فمن الاشتراك بالاسم: لفظة «القرء» في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (البقرة، الآية: ٢٢٨)، فقد وردت بمعنى: الطهر، كما أثر عن زيد بن ثابت وعائشة وابن عمر والزهري[٢]، ووردت بمعنى: الحيض، كما أثر عن عمر وعلي وابن مسعود وعكرمة والضحاك ومجاهد[٣].

ومن الاشتراك بالفعل: لفظة «عسعس» في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾ (التكوير، الآية: ١٧)، فقد وردت بمعنى: أقبل، كما أثر عن الحسن وسعيد بن جبير[٤].

---

(١) النكت والعيون ٣١٣/٥.

(٢) ينظر: جامع البيان ٤٤٢/٢.

(٣) ينظر: جامع البيان ٤٣٩/٢.

(٤) ينظر: زاد المسير ٤٢/٩.

وبمعنى: أدبر، كما أثر عن علي وابن عباس وابن زيد وقتادة [١].

ومن الاشتراك بالحرف: حرف «من» في قول الله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ (الحج من الآية: ٣٠)، فقد ورد بمعنى بيان الجنس، أي: الذي هو الأوثان، كما ورد أنها لابتداء الغاية، أي: نهاهم عن الرجس عامًّا، ثم عيَّن لهم مبدأه الذي منه يلحقهم؛ إذ عبادة الوثن جامعة لكل فساد ورجس. كما ورد عن ابن عباس ﷺ وابن جرير أنه يمكن أن تكون للتبعيض، فكأنه قيل: فاجتنبوا من الأوثان الرجس، وهو العبادة؛ لأن المُحَرَّم من الأوثان إنما هو العبادة[٢].

وعلى المقارن أن يختار أحد المعاني بدليله سواء من القرائن أم سياق الآية أم نحو ذلك. أو أن يجمع بين الأقوال إذا اتسعت ألفاظ الآية لها، وأمكن ورود ذلك في اللغة.

السبب التاسع: التعصب المذهبي والعقدي:

ونقصد به أن يتجه المفسر في تفسير الآية بما يتفق مع مذهبه الفقهي أو العقدي، مبتعدًا عن تطبيق أصول وقواعد التفسير المعتبرة.

---

(١) ينظر: جامع البيان ٣٠/٧٨.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٧/٥٠٤.

وفي هذه الحالة تكون الآية تابعة لا متبوعة، ولا شك أن هذا المسلك يبعد الآية عن معناها الصحيح ويصرفها عن مراد الله.

ومن أمثلة التعصب المذهبي: ما ذهب إليه الجصاص من وجوب دفع المال إلى اليتيم إذا بلغ خمسًا وعشرين سنة، وإن لم يؤنس منه الرشد، فقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ﴾ (النساء من الآية: ٢): "ولم يشترط في هذه الآية إيناس الرشد في دفع المال إليهم، وظاهره يقتضي وجوب دفعه إليهم بعد البلوغ، أونس منه الرشد أو لم يؤنس، إلا أنه قد شرطه في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ﴾ (النساء من الآية: ٦)، فكان ذلك مستعملًا عند أبي حنيفة ما بينه وبين خمس وعشرين سنة، فإذا بلغها، ولم يؤنس منه رشد، وجب دفع المال إليه، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ﴾ فيستعمله بعد خمس وعشرين سنة على مقتضاه وظاهره، وفيما قبل ذلك لا يدفعه إلا مع إيناس الرشد؛ لاتفاق أهل العلم أن إيناس الرشد قبل بلوغ هذه السن شرط وجوب دفع المال إليه، وهذا وجه سائغ"[1].

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٩.

والصحيح أن الآية الأولى مطلقة قيدتها الآية الثانية، فتحمل المطلقة على المقيدة، وأيضًا أن العلة في عدم دفع المال إلى اليتيم هي: الخوف من تلفه بسبب سفهه، وما دامت العلة مستمرة فلا يرتفع الحكم حتى تزول العلة [١].

ولعل ما دفع الجصاص إلى هذا التفسير هو: تعصبه الفقهي لمذهبه الحنفي.

ومن أمثلة التعصب العقدي: ما قاله الزمخشري في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (الأنعام من الآية: ٣٩): "﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ﴾: أي: يخذله، ويخله، وضلاله لم يلطف به؛ لأنه ليس من أهل اللطف. ﴿وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ أي: يلطف به؛ لأن اللطف يجدي عليه"[٢].

وقد تعقبه ابن المنير بقوله: "وهذا من تحريفاته للهداية والضلالة اتباعًا لمعتقده الفاسد في أن الله تعالى لا يخلق الهدى ولا الضلال، وأنهما من جملة مخلوقات العباد، وكم تخرق عليه هذه العقيدة فيروم أن يرقعها، وقد اتسع الخرق على الراقع"[٣].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي، وينظر: تفاسير آيات الأحكام ١/١٥٣.

(٢) الكشاف ٢/٣٤٤.

(٣) الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال -هامش الكشاف- ٢/٣٤٤، وينظر: التفسير والمفسرون ١/٤٦٣.

وعلى المقارن أن يتنبه إلى التأويلات المتعسفة، البعيدة عن الحق، النابعة من الهوى والتفكير الخاطئ، وينظر إلى ذلك بعين البصيرة، والدليل الحق، ويعرضها على معايير القبول والرد.

ولا شك أن المتعصب لمذهبه أو معتقده يعتمد في رأيه على ما يخالف صريح القرآن، أو صحيح السنة، أو ما يخالف اللغة العربية وأساليبها، وطرق التفسير وقواعده، وسياق الآيات وسباقها.

المبحث السابع
خطوات البحث في التفسير المقارن

المبحث السابع: خطوات البحث في التفسير المقارن

إن الهدف من التفسير المقارن هو الترجيح بين الأقوال التفسيرية بعد المقارنة والموازنة بينها، ويتأتى ذلك من خلال الخطوات التالية:

١- تحديد الموضع من الآية أو الآيات المستهدف بالدراسة.

٢- الإشارة إلى موضع الاختلاف وموضوعه.

٣- جمع الأقوال التفسيرية في الآية، سواء كانت في تفسير واحد أم في تفاسير متعددة، ويقتصر على الأقوال المختلفة في الآية والتي ترجع إلى أكثر من معنى، ويخرج من ذلك الأقوال التي تنتهي إلى معنى واحد، وهو ما يسمى: اختلاف التنوع.

٤- دراسة هذه الأقوال وتحليلها وفهم أوجه الاختلاف بينها.

٥- إسناد كل قول لصاحبه.

٦- ذكر أدلة كل قول، ووجه استدلال صاحبه له.

٧- تحرير محل الاختلاف، وسببه، والثمرة المترتبة عليه، وتأثيره في فهم معنى الآية.

٨- مناقشة الأدلة وتحليلها في ضوء مصادر وضوابط وقواعد وأصول التفسير المعتبرة [١].

٩- الوصول إلى القول الراجح في الآية، ولا يخلو من الآتي:

- إما أن يكون أحد الأقوال الواردة في تفسير الآية.
- وإما أن يكون جمعًا بين قولين أو أكثر.

---

(١) ينظر: تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه ٣١، ٩٣، ١٢٣.

- وإما أن يكون قولًا جديدًا ظهر للباحث بدليله [١].

مع الأخذ في الاعتبار بأن القول الراجح لدى الباحث قد يختلف من باحث رجح قولًا، وباحث آخر رجح قولاً آخر، فالجميع على صواب ما دام أنهم اعتمدوا على أدلة معتبرة، فدلالات الآية لا تنتهي، وليست مقصورة على قول دون آخر.

وقد اختصر شيخ الإسلام ابن تيمية الطريقة المثلى لعرض الخلاف بقوله: "أحسن ما يكون في حكاية الخلاف:

- أن تُستوعب الأقوال في ذلك المقام.
- وأن يُنَبَّه على الصحيح منها، ويُبطل الباطل.
- وتُذكر فائدة الخلاف وثمرته؛ لئلا يطول النِّزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته، فيشتغل به عن الأهم.

فأما من حكى خلافًا في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص؛ إذ قد يكون الصواب في الذي تركه، أو يحكي الخلاف ويطلقه، ولا يُنَبِّه على الصحيح من الأقوال، فهو ناقص أيضًا.

فإن صَحَّح غير الصحيح عامدًا فقد تعمَّد الكذب أو جاهلاً فقد أخطأ.

كذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته، أو حكى أقوالاً متعددة لفظًا ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنًى! فقد ضيَّع الزمان، وتكثَّر بما ليس بصحيح، فهو كلابس ثَوبَي زور "[٢].

(١) ينظر: التفسير المقارن بين النظرية والتطبيق ٦٥.

(٢) مقدمة في أصول التفسير ١٠١، ١٠٢.

المبحث الثامن
ضوابط الترجيح

المبحث الثامن: ضوابط الترجيح

بعد جمع الأقوال ودراسة أدلتها، يأتي اختيار القول الراجح منها، ولذلك ضوابط ومعايير لا بد من استيفائها؛ ليستند إليها في الترجيح، وأبرز هذه الضوابط:

١- موافقة القول الراجح للقرآن الكريم بقراءاته المتواترة.

٢- موافقته لما صح عن النبي ﷺ في تفسيره للآية نصًّا أو معنى.

٣- موافقته للغة العربية في دلالة ألفاظها، وتراكيبها، وأساليبها، قال الشاطبي: "فمن أراد تفهمه -أي القرآن- فمن جهة لسان العرب يُفْهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة"(١).

٤- موافقته لسياق الآية وسباقها، قال العز بن عبد السلام: "السياق مرشد إلى تبيّن المجملات، وترجيح المحتملات"(٢).

٥- التأكد من سلامة الأدلة وصحتها.

---

(١) الموافقات ٢/ ٥٠.

(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام ١٥٩.

٦- بعده عن الأدلة المرجوحة كالقراءات الشاذة، والأحاديث الضعيفة والموضوعة، والأخبار الإسرائيلية.. ونحو ذلك.

المبحث التاسع: وجوه الترجيح

وفيه ثلاثة مطالب:

❋ المطلب الأول: الترجيح بالقرآن الكريم.

❋ المطلب الثاني: الترجيح بالمأثور عن النبي ﷺ ثم الصحابة ثم التابعين.

❋ المطلب الثالث: الترجيح باللغة العربية ودلالاتها.

المبحث التاسع: وجوه الترجيح

للترجيح بين أقوال المفسرين وجوه وقواعد يمكن إعمالها حتى يصل المقارن عن طريقها إلى القول الراجح والأوفق في تفسير الآيات. وقد أشار ابن جزي الغرناطي المتوفى سنة ٧٤١هـ إلى شيء منها، فقال في الباب الخامس من المقدمة الأولى:

"أما وجوه الترجيح فهي اثنا عشر:

الأول: تفسير بعض القرآن ببعض.

الثاني: حديث النبي ﷺ.

الثالث: أن يكون القول قول الجمهور وأكثر المفسرين.

الرابع: أن يكون القول قول من يقتدى به من الصحابة، كالخلفاء الأربعة، وابن عباس.

الخامس: أن يدل على صحة القول كلام العرب من اللغة والإعراب أو التصريف أو الاشتقاق.

السادس: أن يشهد بصحة القول سياق الكلام، ويدل عليه ما قبله أو ما بعده.

السابع: أن يكون ذلك المعنى المتبادر إلى الذهن.

الثامن: تقديم الحقيقة على المجاز.

التاسع: تقديم العمومي على الخصوصي.

العاشر: تقديم الإطلاق على التقييد.

الحادي عشر: تقديم الاستقلال على الإضمار.

الثاني عشر: حمل الكلام على ترتيبه"[١].

وبالإمكان إيجازها بالآتي:

أولاً: الترجيح بالقرآن الكريم:

وهو أصح طرق التفسير وأعلاها؛ لأنه يستند إلى القرآن نفسه، فالقرآن يفسر بعضه بعضًا، وقد أرشد إليه القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ﴾ (الزمر من الآية: ٢٣). فقوله: ﴿مُّتَشَٰبِهٗا﴾ أي: إن آياته يشبه بعضها بعضًا، ويصدق بعضها بعضًا، فليس بينها تناقض ولا اختلاف ولا تدافع [٢].

ويتضمن هذا الوجه ما يلي:

١- الترجيح بالنظائر القرآنية:

ونقصد بالنظائر الآيات التي تؤيدها آيات أخرى، فما أجمل في موضع فقد فصل في موضع آخر، وما اختصر في آية فإنه قد بسط في أخرى. فإذا حصل اختلاف في التفسير، وكان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى، فهو الأولى بحمل الآية عليه، وهو ما يطلق عليه بـ: تفسير القرآن بالقرآن.

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل ١/١٥، ١٦.

(٢) ينظر: جامع البيان ٢٣/٢١٠، والمحرر الوجيز ١٢/٥٢٦.

٢- الترجيح بظاهر القرآن:

وهو ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق، أو هو ما دل عليه النص المفهوم بمقتضى الخطاب العربي [١].

قال ابن جرير الطبري: "وإنما الكلام موجه معناه إلى ما دلّ عليه ظاهره المفهوم، حتى تأتي دلالة بينة تقوم بها الحجة، على أن المراد به غير ما دل عليه ظاهره، فيكون حينئذ مُسَلَّمًا للحجة الثابتة بذلك"[٢].

ولهذا لا يجوز الخروج عن المعنى الظاهر للنص القرآني إلا بدليل، ولا يصح تأويل معناه ليتفق مع مذهبه ورأيه. قال ابن حزم: "إن حمل الْكَلَام على ظَاهره الَّذِي وضع لَهُ فِي اللُّغَة فرض لَا يجوز تعديه إِلَّا بِنَصّ أَو إِجْمَاع لِأَن من فعل غير ذَلِك أفسد الْحَقَائِق كلهَا، والشرائع كلهَا والمعقول كُله"[٣].

وقال الزركشي: "وكل لفظ احتمل معنيين فهو قسمان:

أحدهما: أن يكون أحدهما أظهر من الآخر فيجب الحمل على الظاهر إلا أن يقوم دليل على أن المراد هو الخفي دون الجلي فيحمل عليه"[٤].

---

(١) ينظر: الموافقات ٢٩٣/٣، والقواعد المثلى ٤٢، القاعدة الثانية، ومنهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ٣٩٨/١.

(٢) جامع البيان ٥١٦/١.

(٣) الفصل في الملل والنحل ٣٦/٢.

(٤) البرهان في علوم القرآن ١٦٧/٢.

٣- الترجيح بمراعاة السياق:

مما لا شك فيه أن توجيه الكلام بمقتضى سياقه أولى من غيره، ولهذا أولى المفسرون السياق أهمية كبيرة، وعَدُّوه من أهم ما يرجع إليه المفسر للوصول إلى المعنى.

قال مسلم بن يسار المتوفى سنة ١٠٠ هـ: "إذا حدثت عن الله حديثًا فقف حتى تنظر ما قبله وما بعده"(١).

والرازي يرجح التفسير الذي يجعل الكلام من أوله إلى آخره منتظمًا مسوقًا نحو غرض واحد، فيكون هذا التفسير أولى من غيره (٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ: "فمن تدبر القرآن وتدبر ما قبل الآية وما بعدها، وعرف مقصود القرآن تبين له المراد، وعرف الهدى والرسالة، وعرف السداد من الانحراف والاعوجاج"(٣).

إذن حمل الآية على التفسير الذي يجعلها داخلة في معاني ما قبلها وما بعدها أولى وأحسن، فهو أوفق للنظم، وأليق بالسياق، ما لم يرد دليل يمنع من هذا التفسير(٤).

---

(١) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ٢٢٩.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٧/١٣٥.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٥/٩٤.

(٤) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين ١/١١٢.

٤- الترجيح بالقراءات:

القراءات الثابتة المتواترة يجب قبولها وقبول معناها، فكل قراءة بمنزلة آية مستقلة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن القراءتين كالآيتين، فزيادة القراءات كزيادة الآيات؛ لكن إذا كان الخط واحدًا واللفظ محتملًا كان ذلك أخصر في الرسم"(١).

وقال أيضًا: "فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلها حق وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية، يجب الإيمان بها كلها واتباع ما تضمنته من المعنى علمًا وعملًا، لا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى ظنًا أن ذلك تعارض"(٢).

ولا يخلو الأمر فإما أن تكون القراءتان متواترتين، ومعناهما مختلف، فالقول بهما جميعًا هو الأولى، فالقراءة بمنزلة الآية. وإما أن تكون إحدى القراءتين متواترة والأخرى شاذة، فيكون الترجيح لما تدل عليه القراءة المتواترة.

ثانيًا: الترجيح بالمأثور عن النبي ﷺ ثم الصحابة ثم التابعين:

إن تفسير القرآن الكريم بالسنة يأتي بالمرتبة الثانية بعد تفسير القرآن بالقرآن، فهي شارحة له، وموضحة إياه. ويليه تفسير القرآن بأقوال الصحابة،

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٣/ ٤٠٠.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٣/ ٣٩١.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية "إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعت في ذلك إلى أقوال الصحابة"(١).

ويأتي بعدهم تفسير القرآن بأقوال التابعين؛ لتتلمذهم على الصحابة، ومعرفتهم بالعربية ومناحيها.

ويتضمن هذا الوجه ما يلي:

١- الترجيح بالمأثور عن النبي ﷺ:

إن ما أثر عن النبي ﷺ في تفسير القرآن الكريم يُعَدُّ المصدر الثاني بعد التفسير بالقرآن. وهو ﷺ الذي أمره الله بتفسير القرآن وشرحه وبيانه، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل، الآية: ٤٤). فالنبيُّ ﷺ أعلم الناس بالقرآن ومعانيه، فمتى ما ثبت عنه قول، فلا قول لغيره مع قوله، على أن يثبت الحديث ويرد مورد التفسير والبيان لألفاظ الآية، ويكون نصّاً في تفسيره للآية. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومما ينبغي أن يعلم أن القرآن والحديث إذا عرف تفسيره من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى أقوال أهل اللغة، فإنه قد عرف تفسيره، وما أريد بذلك من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم"(٢).

---

(١) مقدمة في أصول التفسير ٩٥.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٣/٢٧.

٢- الترجيح بالمأثور عن الصحابة والتابعين:

إن ما أثر عن الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين لهم بإحسان في تفسير القرآن الكريم له أهميته وميزته على غيرهم، فالصحابة عاصروا التنزيل، وصحبوا المصطفى ﷺ، وشهد لهم القرآن بالعدالة والاستقامة، وهم أبناء اللغة وفرسانها، وكانت الآيات تنزل بينهم وعنهم، فهم أقرب الناس فهمًا له، وقد أخذوا عن النبي ﷺ وتتلمذوا عليه وعاشوا معه.

وتلاميذهم من التابعين أخذوا عنهم، ونهلوا من وِرْدهم، وهَم نَقَلَةُ علمهم. قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾(التوبة، الآية: ١٠٠).

وقد اعتمد المفسرون على تفسير الصحابة والتابعين وعَدُّوهما بعد تفسير النبي ﷺ في المرتبة في أحسن طرق التفسير [١].

ومن ضمن ما يؤثر عن الصحابة أسباب نزول الآيات، فهي خير معين على فهم الآية على الوجه الصحيح. فلذا إذا تعددت أقوال المفسرين، وكان من بينها من يستند إلى سبب نزول صحيح وصريح فيمكن الاعتماد عليه في ترجيح القول، كما حصل من أبي بكر بن العربي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ (البقرة من الآية: ١٨٩) فبعد أن ذكر

---

(١) ينظر: مقدمة في أصول التفسير ٩٥، وتفسير القرآن العظيم ١/٧، ١٠، والبرهان في علوم القرآن ٢/١٥٨، ١٥٩.

الخلاف في تفسير البيوت قال: "وحقيقة هذه الآية البيوت المعروفة، بدليل ما روى في سبب نزولها من طرق متعددة"(١).

ثالثًا: الترجيح باللغة العربية ودلالاتها:

القرآن الكريم نزل باللغة العربية، قال الله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ (الشعراء، الآيات: ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥). وهي لغة العرب، ولغة نبينا محمد ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ (إبراهيم، الآية: ٤)، ولهذا لا بد للمفسر أن يكون متمكنًا منها، عارفًا أسبارها وأغوارها. ويتضمن هذا الوجه من وجوه الترجيح ما يلي:

١- الترجيح بالعموم:

إذا اختلفت أقوال المفسرين في تفسير آية، فمنهم من يحملها على عموم ألفاظها، ومنهم من يخصصها ويقصرها على بعض أفراد العموم. فعند الترجيح الأولى حملها على عموم ألفاظها، إلا أن يكون السياق يقتضي تخصيصها أو يقوم الدليل على ذلك (٢).

وقد استعمل هذا الوجه عموم المفسرين؛ وكان لشيخ المفسرين ابن جرير الطبري النصيب الأوفى في استخدامه، بل يرد على من يدَّعي خصوصية المعنى في آيات ظاهرها العموم.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٠١.

(٢) ينظر: قواعد التدبر الأمثل ٥٩.

ووضعه ابن جزي الكلبي ضمن وجوه الترجيح حيث قال: "التاسع: تقديم العمومي على الخصوصي، فإن العمومي أولى؛ لأنه الأصل إلا أن يدل دليل على التخصيص"(١).

٢- حمل المعنى على الأغلب المعروف من كلام العرب:

إن على المقارن بين أقوال المفسرين أن يراعي في ترجيحه المعنى الأغلب المعروف من كلام العرب، ويحترز من صرف الآية إلى معان يدل عليها القليل من كلام العرب، أو المجهول منه والشاذ. بمعنى أنه قد يكون للكلمة في لغة العرب أكثر من معنى، فيختار المقارن المعروف الأغلب دون الشاذ أو النادر(٢).

قال ابن جرير الطبري: "وتوجيه تأويل القرآن إلى الأشهر من اللغات، أولى من توجيهه إلى الأنكر، ما وُجد إلى ذلك سبيلًا"(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الواجب أن يعرف اللغة والعادة والعرف الذي نزل في القرآن والسنة، وما كان الصحابة يفهمون من الرسول عند سماع تلك الألفاظ، فبتلك اللغة والعادة والعرف خاطبهم الله ورسوله، لا بما حدث بعد ذلك"(٤).

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل ١/١٥.

(٢) ينظر: تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه ٨٣.

(٣) جامع البيان ٢/٦١٦.

(٤) الإيمان ١٠١.

٣- حمل المعنى على الحقيقة لا على المجاز[١]:

الأصل في الكلام حمله على الحقيقة، ولا يجوز العدول عنها وللمفسر فيها محمل صحيح. وعند اختلاف المفسرين في تفسير آية، وأحدهم حمل ألفاظها ومعانيها على حقائقها، والآخر ادعى فيها المجاز، فإن المقارن بينها يرجح قول من حمل معاني ألفاظها على الحقيقة مالم تمتنع إرادتها.

وقد حدد ابن القيم متى يجوز صرف الكلام عن حقيقته بقوله: "من ادعى صرف لفظ عن ظاهره إلى مجازه لم يتم له ذلك إلا بعد أربعة مقامات:

أحدها: بيان امتناع إرادة الحقيقة.

الثاني: بيان صلاحية اللفظ لذلك المعنى الذي عينه، وإلا كان مفتريًا على اللغة.

الثالث: بيان تعيين ذلك المجمل إن كان له عدة مجازات.

الرابع: الجواب عن الدليل الموجب لإرادة الحقيقة.

فما لم يقم بهذه الأمور الأربعة كانت دعواه صرف اللفظ عن ظاهره دعوى باطلة"[٢].

وينبغي التنبه إلى أن صرف الكلام عن حقيقته اتخذ وسيلة للتأويل والانحراف في تفسير كلام الله، وبخاصة ما يتعلق بآيات الصفات والغيبيات،

---

(١) الحقيقة: استعمال الكلمة في ما وضعت له، ولم تنقل إلى غيرها.

والمجاز: استعمال الكلمة في غير ما وضعت له.

(٢) بدائع الفوائد ٤/٢٠٥.

فكثر المتأولون الذين اعتدوا على النصوص الشرعية فحملوها على غير ظاهرها، لتتمشى مع معتقداتهم الفاسدة واتجاهاتهم الضالة [١].

٤- الترجيح بدلالة تصريف الكلمة واشتقاقها:

إن معرفة تصريف الكلمة واشتقاقها يُعين المقارن على ترجيح أحد الأقوال، فالتصريف والاشتقاق يعيدان الألفاظ إلى أصولها، فتتضح الألفاظ والمعاني المتفرعة عنها. كما أنهما يدلان على ضعف أحد الأقوال في تفسير الآية[٢].

ومن أمثلة ذلك: ما جاء في اختلاف المفسرين بالمراد بالأوابين في قوله تعالى: ﴿ إِن تَكُونُوا۟ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴾ (الإسراء، الآية: ٢٥).

فقال بعضهم: هم المسبحون.

وقال آخرون: هم المطيعون المحسنون.

وقال آخرون: هم الذين يصلون بين المغرب والعشاء.

وقال آخرون: هم الذين يصلون الضحى.

وقال آخرون: الأوَّاب هو الراجع من ذنبه والتائب منه [٣].

---

(١) ينظر: تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه ١٠٩.

(٢) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين ١٥٣/٢.

(٣) ينظر: جامع البيان ٦٨/١٥-٧٠، وزاد المسير ٢٦/٥.

وقد رجح ابن جرير الطبري القول الأخير معتمدًا على اشتقاق لفظة «أواب» فقال:

"وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: الأوّاب: هو التائب من الذنب، الراجع من معصية الله إلى طاعته، ومما يكرهه إلى ما يرضاه؛ لأن الأوّاب إنما هو فعَّال، من قول القائل: آب فلان من كذا إما من سفره إلى منزله، أو من حال إلى حال، كما قال عبيد بن الأبرص[1]:

وكُلُّ ذِي غَيْبَةٍ يَئُوبُ وغائِبُ المَوْتِ لا يَئُوبُ

فهو يؤوب أوبا، وهو رجل آئب من سفره، وأوّاب من ذنوبه"[2].

٥- الترجيح بلغات العرب نثرًا وشعرًا:

اللغة العربية هي لغة القرآن الكريم، وكان ﷺ أفصح الناس لسانًا، وأوضحهم بيانًا، وكان صحابته يدركون قوله ويفهمون معناه، وبعد اتساع البلاد الإسلامية ودخول الأعاجم في الإسلام احتيج إلى بيان ألفاظ القرآن، وشرح مفرداته، ومدلولاته، فأصبح معرفة اللغة العربية وشواهدها نثرًا

(١) ينظر ديوانه ٢٢، يؤوب: يعود، والمعنى: كل غائب يعود إلى أهله، إلا من مات فلا أوبة له، أي: رجعة له.

(٢) جامع البيان ١٥/٧١، وينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين ٢/١٦٠.

وشعرًا ضرورية للمفسر، قال مالك بن أنس: "لا أوتي برجل يفسر كتاب الله غير عالم بلغة العرب إلا جعلته نكالًا"(١).

وقال ابن عباس ﷺ: "إذا أعيتكم العربية في القرآن فالتمسوها في الشعر فإنه ديوان العرب"(٢).

وعنه ايضًا في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ﴾(الانشقاق، الآية: ١٧).

قال: "ما جمع، وأنشد:

إن لنـــا قـلائـصًا حقـائقا مستوسقات لو يجدن سائقا"(٣).

فعلى المقارن إذن أن يحتكم إلى اللغة فيما يرجحه من الأقوال.

وبعد: فإن وجوه الترجيح كثيرة، وبعضها أسعد حظًا من بعض، ويكفي ما ذكرناه من وجوه فهي الغالبة والمعتمدة لدى المفسرين.

وربما تتنازع الأقوال في ترجيح قول على قول؛ لذا قرر الأصوليون ضابطًا عامًا هو:

"تقديم ما قوي فيه الظن".

---

(١) ينظر: قوله في البرهان في علوم القرآن ٢٩٢/١.

(٢) أخرجه ابن الأنباري في إيضاح الوقف والابتداء ١٠١/١ برقم ١٢٠.

(٣) ذكره الزركشي في البرهان ٢٩٣/١، وأورده ابن منظور في لسان العرب مادة وسق ٣٨٠/١٠ ونسبه للحجاج، ومعنى مستوسقات مجتمعات.

قال الزركشي: "واعلم أن التراجيح كثيرة، ومناطها ما كان إفادته للظن أكثر فهو الأرجح، وقد تتعارض هذه المرجحات، كما في كثرة الرواة وقوة العدالة... وغيره، فيَعْتمد المجتهد في ذلك ما غلب على ظنه"(١).

وقال الشنقيطي: "والمرجحات يرجح بعضها على بعض، وضابط ذلك عند الأصوليين هو: قوة الظن"(٢).

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ١٥٩/٦.

(٢) أضواء البيان ٣٧١/٥.

القسم الثاني: التطبيق

١ - الأقوال الواردة في سورة الفاتحة.

٢ - الأقوال الواردة في سورة النور.

الأقوال الواردة في سورة الفاتحة

الموضع الأول

قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(الفاتحة، الآية: ٢).

١- موضوع الاختلاف: معنى الحمد.

٢- أقوال المفسرين: اختلف المفسرون في معنى الحمد على أربعة أقوال:

القول الأول: الحمد لله: هو الشكر والخضوع والانقياد لله، والإقرار بنعمته، وهدايته، وابتدائه. بمعنى أن الحمد والشكر مترادفان.

وممن قال به: ابن عباس، والحكم بن عمير. ووافقهما: ابن جرير الطبري[١]، والزجاج[٢]، والفيروزآبادي[٣]، ورجحه محمود شاكر.

ومما استدلوا به:

١- أن الحمد لله شكرًا، فالحمد ينطق به في موضع الشكر، وأن الشكر قد يوضع في موضع الحمد.

٢- قال محمود شاكر في تعليقه على الطبري: "تكلم العلماء في نقض ما ذهب إليه أبو جعفر من أن "الحمد والشكر" بمعنىً، وأن أحدهما

---

(١) ينظر: جامع البيان ١/ ٦٠، وتفسير القرآن لابن أبي حاتم ١/ ٢٦.

(٢) ينظر: معاني القرآن وإعرابه ١/ ٤٥.

(٣) ينظر: بصائر ذوي التمييز ٢/ ٤٩٩.

يوضع موضع الآخر، والذي قاله الطبري أقوى حجة وأعرق عربية من الذين ناقضوه"[١].

القول الثاني: الحمد لله: الثناء على الله، وهو غير الشكر. **وممن قال به:** كعب الأحبار[٢]. ووافقه: السمرقندي[٣]، والماوردي[٤]، والمهدوي[٥]، وابن عطية[٦]، والسمعاني[٧]، والبغوي[٨]، والزمخشري[٩]، والراغب الأصفهاني[١٠]، وابن الجوزي[١١]، والفخر الرازي[١٢]، والقرطبي[١٣]، وابن جزي[١٤]، وابن كثير[١٥]، والآلوسي[١٦].

---

(١) جامع البيان، تحقيق: محمود شاكر -التعليق- ١/١٣٨.

(٢) ينظر: جامع البيان ١/٦٠، وتفسير القرآن لابن أبي حاتم ١/٢٦.

(٣) ينظر: تفسير القرآن الكريم ١/٧٩.

(٤) ينظر: النكت والعيون ١/٥٣.

(٥) ينظر: التحصيل ١/١٢٠

(٦) ينظر: المحرر الوجيز ١/٩٩.

(٧) ينظر: تفسير أبي المظفر السمعاني ١/٣٥.

(٨) ينظر: معالم التنزيل ١/٣٩.

(٩) ينظر: الكشاف ١/١١١.

(١٠) ينظر: المفردات ١٣١

(١١) ينظر: زاد المسير ١/١١.

(١٢) ينظر: التفسير الكبير ١/٢٢٣.

(١٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١/١٣٣.

(١٤) ينظر: التسهيل ١/٥٦.

(١٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم ١/١٢٨.

(١٦) ينظر: روح المعاني ١/٦٧.

ومما استدلوا به:

١- أنه يوجد فرق بين الحمد والشكر. فالله يحمد على ماله من الأسماء الحسنى، والمثل الأعلى، كما قال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾(الأنعام، الآية: ١)، فهو يكون بالقول على الإحسان، كما يكون على المحاسن. أما الشكر فيكون بالقول والعمل والاعتقاد، قال تعالى: ﴿ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾(سبأ، الآية: ١٣).

٢- دلالة كلام العرب على الفرق بينهما[١].

القول الثالث: الحمد لله: رداء الرحمن.

وممن قال به: الضحاك [٢].

القول الرابع: الحمد لله: كلمة وضعها الله لنفسه.

وممن قال به: علي بن أبي طالب ﷺ [٣].

٣- الدراسة والترجيح:

بعد النظر في أقوال المفسرين وأدلتهم في معنى الحمد، نلحظ أنها تتركز حول: هل الحمد والشكر بمعنى واحد أو يختلفان؟ فجمهور المفسرين يرون أن الحمد غير الشكر، وأن بينهما عمومًا وخصوصًا. وغيرهم يرى أنهما بمعنى واحد.

---

(١) ينظر: معالم التنزيل ١/٣٩، واللباب في علوم الكتاب ١/١٦٨.

(٢) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم ١/٢٦.

(٣) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم ١/٢٧.

والذي يظهر ويترجح ما ذكره ابن كثير في قوله: "والتحقيق: أن بينهما عمومًا وخصوصًا، فالحمد أعم من الشكر، من حيث ما يقعان عليه؛ لأنه يكون على الصفات اللازمة والمتعدية، تقول: حمدته لفروسيته وحمدته لكرمه، وهو أخص؛ لأنه لا يكون إلا بالقول، والشكر أعم من حيث ما يقعان به؛ لأنه يكون بالقول والعمل والنية، وهو أخص؛ لأنه لا يكون إلا على الصفات المتعدية، لا يقال: شكرته لفروسيته، وتقول: شكرته على كرمه وإحسانه إليّ"[1].

(١) تفسير القرآن العظيم ١/١٢٨.

الموضع الثاني

قال الله تعالى: ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (الفاتحة من الآية: ٢)

١- **موضوع الاختلاف:** معنى العالمين.

٢- **أقوال المفسرين:** اختلف المفسرون في معنى العالمين على أربعة أقوال:

القول الأول: الحمد لله رب العالمين: الحمد لله الذي له الخلق كله: السماوات والأرض، ومن فيهن وما بينهن، مما يُعْلم ولا يُعْلم.

وممن قال به: ابن عباس برواية الضحاك.

القول الثاني: العالمين: الجن والإنس.

وممن قال به: ابن عباس، وسعيد بين جبير، ومجاهد، ومقاتل[١] ووافقهم: أبو جعفر النحاس[٢]، والزجاج[٣].

ومما استدلوا به:

١- قول الله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ (الفرقان، الآية: ١)، وهم الجن والإنس؛ لأنهم المكلفون.

٢- أن «عالمين» اسم جمع لمن يعقل، وليس جمع «عَالَم»؛ لأن العالم عام،

---

(١) ينظر: جامع البيان ١/٦٢، ٦٣.

(٢) ينظر: معاني القرآن ١/٦٠.

(٣) ينظر: معاني القرآن وإعرابه ١/٤٦.

وعالمين خاص[١].

القول الثالث: العالمين: جميع المخلوقين.

وممن قال به: الحسن، وقتادة، ووافقهم: أبو عبيدة[٢]، وابن عطية[٣]، والسمعاني[٤]، وابن أبي زمنين[٥]، والواحدي[٦]، والفخر الرازي[٧]، والقرطبي[٨]، وابن جزي[٩]، وابن كثير[١٠].

ومما استدلوا به:

١- شمول اللفظ لكل المخلوقين.

٢- قول الله تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝٢٣ قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾(الشعراء، الآيتان: ٢٣، ٢٤)، وهو من تفسير القرآن بالقرآن.

٣- أنه مأخوذ من العَلَم والعلامة؛ لأنه يدل على موجده.

---

(١) ينظر: تفسير الثعالبي ١/١٦٤.

(٢) ينظر: مجاز القرآن ١/٢٢.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز ١/١٠٢.

(٤) ينظر: تفسير السمعاني ١/٣٦.

(٥) ينظر: تفسير ابن أبي زمنين ١/١١٨.

(٦) ينظر: الوسيط ١/٦٦، والوجيز ١/٨٨ كلاهما للواحدي.

(٧) ينظر: التفسير الكبير ١/٢٣٦.

(٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١/١٣٩.

(٩) ينظر: التسهيل ١/٥٧.

(١٠) ينظر: تفسير القرآن العظيم ١/١٣١.

٤- أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس ﷺ أنه قال: قال جبريل لمحمد: يا محمد قل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال ابن عباس يقول: قل: الحمد لله الذي له الخلق كله، السماوات كلهن ومن فيهن، والأرضون كلهن ومن فيهن وما بينهن مما يُعْلم ومما لا يُعْلم، يقول: اعلم يا محمد أن ربك هذا لا يشبه شيء[١].

القول الرابع: العالمين: الإنس عَالَم، والجن عَالَم، وما سوى ذلك ثمانية عشر ألف عَالَم، أو أربعة عشر ألف عَالَم من الملائكة على الأرض، وللأرض أربع زوايا، في كل زاوية ثلاثة آلاف عَالَم وخمسمائة عالم، خلقهم الله لعبادته.

وممن قال به: أبو العالية [٢].

٣- الدراسة والترجيح:

بعد النظر في الأقوال وأدلتها، تبين أن حمل العالمين على العموم أولى، وهو القول الثالث لما يلي:

١- ما ذكروه من أدلة مبنية على نصوص من القرآن والسنة.

٢- أنه قول أكثر المفسرين.

٣- تضمنه للقول الأول والثاني، أما القول الرابع فقد قال عنه ابن كثير: "وهذا كلام غريب يحتاج مثله إلى دليل صحيح"[٣].

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان ١/٦٣، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٧.

(٢) ينظر: جامع البيان ١/٦٣، وتفسير ابن أبي حاتم ١/٢٨.

(٣) تفسير القرآن العظيم ١/١٣٢.

٤- أن هذا القول يدل عليه سياق لفظة «العالمين» حيث جاءت مضافة إلى لفظة «رب» بعد إثبات الحمد لله ﷻ مما يؤكد عموم اللفظة، وعدم تخصيصها ببعض معانيها.

٥- قال ابن جرير الطبري: "«والعالم» اسم لأصناف الأمم، وكل صنف منها عالَمٌ، وأهل كل قَرْن من كل صنف منها عالَم ذلك القرن وذلك الزمان، فالإنسان عالَم، وكل أهل زمان منهم عالم ذلك الزمان، والجنُّ عالَم، وكذلك سائر أجناس الخلق، كلّ جنس منها عالم زمانه. ولذلك جُمع فقيل: عالمون، وواحده جمعٌ، لكون عالم كلّ زمان من ذلك عالم ذلك الزمان"[1].

٦- أنه لا معنى لتخصيصه بأحد العالمين.

(١) جامع البيان ١/٦٢.

الموضع الثالث

قال الله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾(الفاتحة، الآية: ٣).

١- **موضوع الاختلاف:** معنى الرحمن الرحيم.

٢- **أقوال المفسرين:** اختلف المفسرون في معنى: الرحمن الرحيم، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الرحمن: بجميع الخلق. الرحيم: بالمؤمنين.

وممن قال به: العرزمي[١].

ومما استدل به:

١- ما أخرجه ابن جرير عن أبي سعيد الخدري أنه قال: "أن عيسى بن مريم قال: الرحمن: رحمن الآخرة والدنيا، والرحيم: رحيم الآخرة"[٢].

٢- إن رحمة الله تشمل عموم خلقه في الدنيا، كما قال ﷻ: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ (النحل، الآية: ١٨) وخص المؤمنين بكونه

---

(١) العرزمي: هو محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي نسبة إلى «عرزم». مات سنة ١٤٥هـ وهو ضعيف جدًا، قال عنه الإمام أحمد في مسنده ١١/٥٣٠ برقم ٦٩٣٨ "لا يساوي حديثه شيئًا" ينظر: جامع البيان، تحقيق: أحمد شاكر، حاشية ١، ١/١٢٧.

(٢) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ١/٥٦، وهو حديث لم يصح.

رحيمًا لهم في الدنيا بقوله: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ (الأحزاب، الآية: ٤٣).

القول الثاني: الرحمن: رحمان الدنيا والآخرة. الرحيم: رحيم الآخرة.

وممن قال به: ابن مسعود، وأبو سعيد الخدري. ووافقهما ابن عطية[١].

ومما استدلوا به:

ما رويا أن رسول الله ﷺ قال: «إن عيسى بن مريم قال: الرحمان: رحمان الآخرة والدنيا.. والرحيم: رحيم الآخرة»[٢].

القول الثالث: الرحمن: اسم مختص بالله ﷻ، لا يستطيع الناس أن ينتحلوه، تسمى به الرب تبارك وتعالى، والرحيم: إنما هو في جهة المؤمنين.

وممن قال به: الحسن[٣]، ووافقه: أبو علي الفارسي[٤]، والمهدوي[٥]، وابن عطية[٦].

ومما استدلوا به:

١- قول الله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ (الإسراء، الآية: ١١٠). فعادل الاسم الذي لا يشركه غيره.

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز ١/٩١، ٩٢.

(٢) ينظر: جامع البيان ١/٥٦.

(٣) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم ١/٢٦.

(٤) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١/١٠٥، وابن كثير في تفسيره ١/١٢٥.

(٥) ينظر: التحصيل ١/١١٩.

(٦) ينظر: المحرر الوجيز ١/٩١.

٢- قول الله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ (الزخرف، الآية: ٤٥)، فأخبر أن «الرحمن» هو المستحق للعبادة جل وعلا.

٣- قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ (الأحزاب، الآية: ٤٣).

٣- الدراسة والترجيح:

بعد النظر في الأقوال وأدلتها، نلحظ أنها اتجهت نحو التفريق بين الاسمين الكريمين، ولم تركز على معناهما ودلالتهما. فالقول الأول: من حيث من تعلقت به الرحمة.

والثاني: من حيث زمن وقوع الرحمة. والثالث: من حيث اختصاص الرحمن بالله تعالى.

ولعل ما ذكره ابن القيم عن الاسمين ما يوضح دلالتهما حيث قال: "إن «الرحمن» دالٌّ على الصفة القائمة به سبحانه و«الرحيم» دال على تعلقها بالمرحوم، فكان الأول للوصف، والثاني للفعل، فالأول: دال على أن الرحمة صفته، والثاني: دال على أنه يرحم خلقه برحمته. وإذا أردت فهم هذا فتأمل قوله: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ (الأحزاب، الآية: ٤٣) ﴿إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبة، الآية: ١١٧) ولم يجيء قط: رحمن بهم، فعُلم أن «الرحمن» في الموصوف بالرحمة و«رحيم» هو الراحم برحمته، وهذه نكتة لا تكاد تجدها في كتاب، وإن تنفّست عندها مرآة قلبك لم ينجل لك صورتها"[1].

---

(١) بدائع الفوائد ١/ ٢٤، وينظر: ختم الآيات بأسماء الله الحسنى ٨٤.

الموضع الرابع

قال الله تعالى: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾(الفاتحة، الآية: ٦).

١- **موضوع الاختلاف:** معنى الصراط المستقيم.

٢- **أقوال المفسرين:** اختلف المفسرون في المقصود بالصراط المستقيم على خمسة أقوال:

القول الأول: الصراط المستقيم: الإسلام.

وممن قال به: ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وابن الحنفية، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم[١].

القول الثاني: الصراط المستقيم: كتاب الله.

وممن قال به: علي بن أبي طالب، وابن مسعود[٢].

القول الثالث: الصراط المستقيم: الطريق.

وممن قال به: ابن عباس في رواية ابن جريج[٣].

القول الرابع: الصراط المستقيم: رسول الله ﷺ، وصاحباه من بعده: أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما.

وممن قال به: أبو العالية، واستحسنه الحسن[٤].

---

(١) ينظر: جامع البيان ١/٧٣، ٧٤.

(٢) ينظر: جامع البيان ١/٧٤.

(٣) ينظر: جامع البيان ١/٧٥.

(٤) ينظر: جامع البيان ١/٧٥.

القول الخامس: الصراط المستقيم: الحق.

وممن قال به: ابن عباس من طريق الضحاك، ومجاهد[١].

٣- الدراسة والترجيح:

بعد النظر في أقول المفسرين، نلحظ أنهم عَبَّروا عن الصراط بأوصاف مختلفة، فكل فَسَّره بالوصف الذي رآه، فتحمل أقوالهم على التنوع في المعنى الذي يرجع إلى معنى واحد وهو: الطريق الذي لا اعوجاج فيه.

قال الطبري: "أجمعت الأمة من أهل التأويل جميعًا على أن الصراط المستقيم هو: الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه"[٢].

وقال ابن القيم: "فكل هذه الأقوال تمثيل وتنويع، لا تفسير مطابق له، بل هي جزء من أجزائه"[٣].

وقال ابن كثير: "ثم اختلفت عبارات المفسرين من السلف والخلف في تفسير الصراط، وإن كان يرجع حاصلها إلى شيء واحد، وهو: المتابعة لله وللرسول"[٤].

وقد ذهب إلى العموم: ابن جرير الطبري، وابن عطية[٥]، وابن كثير، والشوكاني[٦]، والسعدي[٧].. وغيرهم.

---

(١) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم ١/ ٣٠.

(٢) جامع البيان ١/ ٧٣.

(٣) بدائع الفوائد ١/ ٢٥٦.

(٤) تفسير القرآن العظيم ١/ ١٣٧.

(٥) ينظر: المحرر الوجيز ١/ ١٢٠.

(٦) ينظر: فتح القدير ١/ ٢٣.

(٧) ينظر: تيسير الكريم الرحمن ٢٢.

الموضع الخامس

قال الله تعالى: ﴿صِرَاطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم﴾(الفاتحة، الآية: ٧).

١- **موضوع الاختلاف:** المقصود بالمنعم عليهم.

٢- **أقوال المفسرين:** اختلف المفسرون في المقصود بالمنعم عليهم على خمسة أقوال:

القول الأول: أنهم من أنعم الله عليهم بطاعته وعبادته من الملائكة والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

وممن قال به: ابن عباس من طريق الضحاك، ووافقه: الطبري[١]، وابن جزي[٢]، وابن عطية[٣]، والقرطبي[٤]، وابن كثير[٥]، والسعدي[٦]، والشنقيطي[٧]...

---

(١) ينظر: جامع البيان ١/٧٦.

(٢) ينظر: التسهيل ١/٥٨.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز ١/١٢١.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١/١٤٩.

(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم ١/١٤٠.

(٦) ينظر: تيسير الكريم الرحمن ٢٢.

(٧) ينظر: أضواء البيان ١/١٠٤.

ومما استدلوا به:

قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ (النساء، الآية: ٦٩)، فالآية تقتضي أن هؤلاء على صراط مستقيم.

القول الثاني: أنهم النبيون.

وممن قال به: الربيع بن أنس.

القول الثالث: أنهم المؤمنون.

وممن قال به: ابن عباس من طريق ابن جريج، ومجاهد.

القوال الرابع: أنهم المسلمون.

وممن قال به: وكيع بن الجراح.

القول الخامس: أنهم النبي ﷺ، ومن معه.

وممن قال به: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[1].

٣- الدراسة والترجيح:

بعد النظر في الأقوال، نلحظ أن القول الأول، وهو تفسير ابن عباس، تفسيرٌ عامٌّ لجميع من أنعم الله عليهم بهذه النعمة، فهو تفسير للفظ بعمومه، وهو موافق لما جاء في القرآن الكريم. وتكون الأقوال الأخرى تمثيل لبعض أفراد العموم.

---

(١) ينظر: جامع البيان ١/٧٦، وتفسير ابن أبي حاتم ١/٣١.

قال القرطبي بعد أن ذكر القول الأول: "فالآية تقتضي أن هؤلاء على صراط مستقيم، وهو المطلوب في آية الحمد، وجميع ما قيل إلى هذا يرجع، فلا معنى لتعديد الأقوال"[١].

(١) الجامع لأحكام القرآن ١/١٤٩.

الموضع السادس

قال الله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾(الفاتحة، الآية: ٧).

١- **موضوع الاختلاف**: المقصود بالمغضوب عليهم.

٢- **أقوال المفسرين**: اختلف المفسرون في المقصود بالمغضوب عليهم على قولين:

القول الأول: أن المغضوب عليهم: اليهود.

وممن قال به: ابن عباس بطريق الضحاك وابن جريج، وابن مسعود، ومجاهد، والربيع بن أنس، وابن زيد. ووافقهم: ابن جرير الطبري[١] -ولم يذكر غيره-، والسمرقندي[٢]، وابن عطية[٣]، وأبو السعود[٤]، والآلوسي[٥]، والقاسمي[٦]، والشنقيطي[٧].

ومما استدلوا به:

١- قول الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ۚ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ (المائدة، الآية: ٦٠)، وقوله تعالى: ﴿وَبَاءُو بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾(البقرة،

---

(١) ينظر: جامع البيان ١/٧٩.

(٢) ينظر: تفسير السمرقندي ١/٨٣.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز ١/١٢٦.

(٤) ينظر: إرشاد العقل السليم ١/٣١.

(٥) ينظر: روح المعاني ١/٩٦.

(٦) ينظر: محاسن التأويل ١/٢٤.

(٧) ينظر: أضواء البيان ١/١٠٦.

الآية: ٦١)، ففي هاتين الآيتين وغيرهما إخبار عن اليهود بحلول غضب الله عليهم.

٢- أخرج الإمام أحمد والترمذي عن عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: "﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾: اليهود"(١).

٣- إجماع المفسرين من السلف وغيرهم على هذا القول، قال ابن أبي حاتم "قال أبو سعيد: ولا أعلم بين المفسرين في هذا الحرف اختلافًا"(٢).

القول الثاني: أن المقصود بالمغضوب عليهم: مطلق المغضوب عليهم، وأنه لا يختص باليهود فقط.

وممن قال به: الفخر الرازي(٣)، وابن كثير(٤)، وابن عاشور(٥).

ومما استدلوا به:

١- عموم لفظ الآية، وأنه هو الأصل.

٢- ورود آيات تصف غير اليهود بالغضب، فقال ﷻ: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ (النحل، الآية: ١٠٦).

٣- أن ما ورد من تفسيرها باليهود، إنما هو من قبيل المثال.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٢٣/٣٢ برقم: ١٩٣٨١، والترمذي في سننه ٢٠٤/٥ في كتاب التفسير، باب من سورة الفاتحة، برقم ٢٩٥٤، ٢٩٥٣.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٣١/١.

(٣) ينظر: التفسير الكبير ٢٦٤/١.

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم ١٤١/١.

(٥) ينظر: التحرير والتنوير ١٩٩/١.

٤- قال ابن كثير في تفسيرها: "المغضوب عليهم: الذين فسدت إرادتهم، فعلموا الحق وعدلوا عنه... وأكد الكلام بـ«لا» ليدل على أن ثَمَّ مسلكين فاسدين، وهما طريقتا اليهود والنصارى. ثم قال: وللفرق بين الطريقتين، لتجتنب كل منهما؛ فإن طريقة أهل الإيمان مشتملة على العلم بالحق والعمل به، واليهود فقدوا العمل، والنصارى فقدوا العلم؛ ولهذا كان الغضب لليهود، والضلال للنصارى... وكل من اليهود والنصارى ضال مغضوب عليه، لكن أخص أوصاف اليهود الغضب، وأخص أوصاف النصارى الضلال... وبهذا جاءت الأحاديث والآثار"(١).

٥- قال الرازي: "إن منكري الصانع والمشركين أخبث دينًا من اليهود والنصارى، فكان الاحتراز عن دينهم أولى"(٢).

٣- الدراسة والترجيح:

بعد النظر في القولين نلحظ أن القول الثاني لا يخرج عن القول الأول في الجملة؛ إذ لا يختلف عن أصله، والذي يظهر رجحان القول الأول لما يلي:

١- أنه أطبق عليه عامة المفسرين.

٢- استدلالهم بآيات صريحة الدلالة على أنهم اليهود وهم المغضوب عليه.

٣- استدلالهم بأحاديث صريحة تدل على ذلك.

٤- أنه فَصَل الضالين بـ«لا» بقوله ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾، مما دلّ على تغاير

---

(١) تفسير القرآن العظيم ١/١٤١.

(٢) التفسير الكبير ١/٢٦٤.

الطائفتين [١].

٥- وصف الشوكاني هذا القول بأنه الذي أطبق عليه أئمة التفسير من السلف، وبأن المصير إلى هذا التفسير النبوي مُتعيِّن [٢].

٦- أن كون الغضب ورد لعموم الكفار في آيات أخرى، فقد ورد لليهود على وجه الخصوص.

٧- أن ما ذهب إليه ابن كثير وابن عاشور بتعميم الآية على كل من ماثل أحد الفريقين بجامع الاتحاد في العلة، فإنه لا يُعَدُّ قدحًا في الإجماع، بل هو استنباط منه، ولا يختلف عن أصل القول الأول.

وبهذا يكون القول الراجح هو القول الأول، فاليهود هم المقصودون، ويدخل فيهم من كان على شاكلتهم ممن أخطأ في الأعمال الظاهرة، ويصدق عليهم وصفهم، فاليهود علموا الحق ولم يعملوا به.

(١) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل ١/٥٩.

(٢) ينظر: فتح القدير ١/٢٥.

الموضع السابع

قال الله تعالى: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾(الفاتحة من الآية: ٧).

١- **موضوع الاختلاف**: المقصود بالضالين.

٢- **أقوال المفسرين**: اختلف المفسرون في المقصود بالضالين على قولين:

القول الأول: أن المقصود بالضالين: النصارى.

وممن قال به: ابن عباس، وابن مسعود، والربيع بن أنس، وابن زيد. ووافقهم: ابن جرير الطبري[١] وغيره من المفسرين.

ومما استدلوا به:

١- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ (المائدة، الآية: ٧٧) وهم النصارى.

٢- أخرج الترمذي عن عدي بن حاتم أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: النصارى»[٢].

القول الثاني: أن المقصود بالضالين: مطلق الضالين.

وممن قال به: الفخر الرازي[٣].

---

(١) ينظر: جامع البيان ١/٧٩.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٥/٢٠١ في كتاب التفسير، باب من سورة الفاتحة، برقم ٢٩٥٣.

(٣) ينظر: التفسير الكبير ١/٢٦٤.

ومما استدلوا به:

١- عموم لفظ الآية، وأنه هو الأصل.

٢- ورود آيات تصف غير النصارى باستحقاق الضلال، فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ (النساء، الآية: ١٦٧).

٣- الدراسة والترجيح:

بعد النظر في القولين وأدلتهما، فإنه يقال فيه ما سبق في المغضوب عليهم، فالذي يترجح إذن هو القول الأول بأن المقصود بالضالين: النصارى، ويدخل فيهم من كان على شاكلتهم، ويصدق عليهم كل من فقد العلم وحاد عن المنهج القويم.

قال ابن كثير: "وكل من اليهود والنصارى ضال مغضوب عليه، لكن أخص أوصاف اليهود: الغضب، كما قال فيهم: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ (المائدة، الآية: ٦٠) وأخص أوصاف النصارى: الضلال، كما قال: ﴿قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ (المائدة، الآية: ٧٧) "[1].

(١) تفسير القرآن العظيم ١/١٤١.

الأقوال الواردة في سورة النور

الموضع الأول

قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾(النور، الآية: ٢).

١- موضوع الاختلاف: المقصود بالرأفة.

٢- أقوال المفسرين: اختلف المفسرون في المقصود بالنهي عن الرأفة بالزانيين على قولين:

القول الأول: لا تأخذكم الرأفة بالزانيين، فتعَطِّلوا إقامة الحد عليهما رحمة بهما وشفقة عليهما.

وممن قال به: مجاهد من طريق ابن أبي نجيح، والكلبي، وعطاء، ومقاتل، وسعيد بن جبير، والشعبي، وابن زيد، وسليمان بن يسار. وهو اختيار ابن جرير الطبري[١].

ومما استدلوا به:

١- دلالة قوله تعالى بعده ﴿فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾، ودين الله الذي أمر به: إقامة الحد على الزانيين.

٢- أخرج أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: "تعافوا الحدود فيما بينكم، فما

---

(١) ينظر: جامع البيان ١٨/٦٧، وتفسير ابن أبي حاتم ٨/ ٢٥١٨، والبسيط ١٦/٩٦.

بلغني من حد فقد وجب"[١].

٣- أخرج أحمد والنسائي عن أبي هريرة ﷺ، أنه قال: قال ﷺ: «لحد يقام في الأرض، خير لأهلها من أن يمطروا أربعين صباحًا»[٢].

٤- أن الرحمة قد تؤدي إلى تضييع الحد، وترك إقامته عليهما[٣].

القول الثاني: ولا تأخذكم الرأفة فتخففوا الضرب عنهما، ولكن أوجعوهما ضربًا.

وممن قال به: الحسن، وسعيد بن المسيب، والزهري، والنخعي، وقتادة[٤]. وهو اختيار ابن أبي زمنين[٥]، والعز بن عبد السلام[٦].

ومما استدلوا به:

١- أن المعنى: أوجعوا الزاني ضربًا، ولا يخفف رأفة به.

٣- الدراسة والترجيح:

بعد النظر في القولين وما استدلوا به، نلحظ أن الفرق بين القولين

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٥٣٨/٢ في كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود؛ برقم ٤٣٧٦ والنسائي في سننه ٣٣٠/٤، في كتاب قطع السارق باب ما يكون حرزًا، برقم: ٧٣٧٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٦٢/٢. والنسائي في سننه ٣٣٥/٤، في كتاب قطع السارق، باب الترغيب في إقامة الحدود، برقم ٧٣٩٢.

(٣) ينظر: الحجة لأبي علي الفارسي ٣١٠/٥.

(٤) ينظر: جامع البيان ٦٧/١٨، والبسيط ٩٧/١٦.

(٥) ينظر: تفسير القرآن العزيز ٢٢٠/٣.

(٦) ينظر: تفسير القرآن للعز بن عبد السلام ٣٨٧/٢.

الواردين في الرأفة يظهر في أن الأول لا تأخذكم الرأفة فتسقطوا الحد، والثاني لا تأخذكم الرأفة فتخففوا الحد. وذهب ابن العربي إلى أن المعنى عنده محمول عليهما جميعًا، فلا يجوز أن تحمل أحدًا رأفة على زانٍ بأن يسقط الحد أو يخففه عنه[١]. واختاره: الجصاص[٢]، والقرطبي[٣]، وهو الأولى لما يلي:

١- أن الرأفة المنهي عنها تحتمل القولين.

٢- أن القولين صحيحان، فقد قال بهما جماعة من السلف.

٣- أنه لا يوجد ما يمنع من الجمع بينهما.

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٢٦.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٥٩.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٦٥.

الموضع الثاني

قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾(النور، الآية: ٢).

١- **موضوع الاختلاف**: المقصود بدين الله.

٢- **أقوال المفسرين**: اختلف المفسرون في المقصود بـ«في دين الله» على ثلاثة أقوال:

القول الأول: معنى في دين الله: في حكم الله.

وممن قال به: ابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، ومقاتل[١]، ووافقهم: الثعلبي[٢]، وابن كثير[٣]، والقرطبي[٤].

ومما استدلوا به:

١- قول الله تبارك وتعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ﴾(يوسف من الآية: ٧٦)، أي: في حكم الله.

القول الثاني: في دين الله: في طاعة الله وشرعه.

---

(١) ينظر: تفسير مقاتل ٤٠٧/٢، وتفسير ابن أبي حاتم ٢٥١٩/٨.

(٢) ينظر: الكشف والبيان ٢١/١٩ والبسيط ٩٩/١٦.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٧/٦.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٦٦/١٢.

وممن قال به: ابن جرير الطبري[١]، والماوردي[٢]، والعز بن عبد السلام[٣].

ومما استدلوا به:

١ - أنه قد يعبر بالدين عن الطاعة.

القول الثالث: الجمع بين القولين، أي: في حكم الله وطاعته.

وممن قال به: ابن عطية[٤]، وأبو حيان[٥]، والشوكاني[٦].

ومما استدلوا به :

١ - أن أدلة القولين تدل على ما ذكره أصحابهما.

٢ - عدم وجود مانع من الأخذ بهما.

٣- الدراسة والترجيح:

بعد النظر في الأقوال وأدلتها تبين أن القول الثالث الذي أعمل القولين الأول والثاني هو الأولى؛ لما يلي:

١ - أنه لا يوجد ما يمنع من الأخذ بهما.

---

(١) ينظر: جامع البيان ١٨/٦٨.

(٢) ينظر: النكت والعيون ٤/٧٢.

(٣) ينظر: تفسير العز بن عبد السلام ٢/٣٨٧.

(٤) ينظر: المحرر الوجيز ١٠/٤٢٢.

(٥) ينظر: البحر المحيط ٨/٩.

(٦) ينظر: فتح القدير ٤/٥.

٢- أنه قد يعبر عن الدين بالحكم وبالطاعة، فطاعته بحكمه، قال ابن فارس: " ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ (يوسف، الآية: ٧٦)، فيقال في طاعته، ويقال: في حكمه "[١].

٣- أن إعمال القولين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر مادام أن الخلاف محتمل.

٤- أن كلا القولين صحيحان، فتحمل الآية عليهما.

(١) مقاييس اللغة ٣١٩/٢.

الموضع الثالث

قال الله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور، الآية: ٢).

١- **موضوع الاختلاف**: المقصود بالطائفة.

٢- **أقوال المفسرين**: اختلف المفسرون في كم يبلغ عدد الطائفة التي تشهد إقامة الحد على الزانيين، على ستة أقوال:

القول الأول: أن أقل الطائفة واحد.

وممن قال به: ابن عباس، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، والحسن والشعبي[١]. ووافقهم: ابن جرير الطبري[٢]، وابن أبي زمنين[٣]، والقرطبي[٤].

ومما استدلوا به:

١. قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات، الآية: ٩)، والطائفة: رجل، والطائفتين: رجلين[٥].

٢. قول الله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ (التوبة، الآية: ١٢٢).

---

(١) ينظر: جامع البيان ١٨/٦٩.

(٢) ينظر: جامع البيان ١٨/٧٠.

(٣) ينظر: تفسير ابن أبي زمنين ٣/٢٢١.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٦٦.

(٥) ينظر: جامع البيان ١٨/٦٩.

٣. أن الواحد يسمى طائفة إلى الألف[١].

القول الثاني: أن أقل الطائفة رجلان.

وممن قال به: سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة[٢]. ووافقهم: النحاس[٣].

ومما استدلوا به:

١ - أن الطائفة موضع شهادة، والشهادة لا تتحقق إلا باثنين.

القول الثالث: أن أقل الطائفة ثلاثة فصاعدًا.

وممن قال به: الزهري[٤].

ومما استدل به:

١ - أن أقل الجمع ثلاثة.

القول الرابع: أن أقل الطائفة أربعة.

وممن قال به: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وعكرمة[٥].

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٦٦.

(٢) ينظر: جامع البيان ١٨/٦٩.

(٣) ينظر: معاني القرآن للنحاس ٤/٤٩٦.

(٤) ينظر: جامع البيان ١٨/٦٩.

(٥) ينظر: جامع البيان ١٨/٦٩.

ومما استدلا به:

١ - القياس على الشهادة على الزنا، فهو أقل عدد شهوده، وأن هذا باب منه.

القول الخامس: أن أقل العدد عشرة.

وممن قال به: الحسن البصري[١].

ومما استدل به:

١ - أن العشرة هي العدد الكامل.

القول السادس: أنه لا حد للطائفة.

وممن قال به: قتادة، والحسن البصري في رواية عنه[٢]، ووافقهما: الواحدي[٣]، وابن العربي[٤]، والبغوي[٥].

ومما استدلوا به:

١ - أن سياق الآية يقتضي أن يكونوا جماعة؛ ليحصل المقصود من التشديد والعظة والاعتبار.

---

(١) وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٤٢٣/١٠، وابن الجوزي في زاد المسير ٨/٦، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٩/٦

(٢) ينظر: جامع البيان ٧٠/١٨.

(٣) ينظر: الوسيط ٣٠٣/٣.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٣٢٨/٣.

(٥) ينظر: معالم التنزيل ٣٢١/٣.

٣- الدراسة والترجيح:

بعد النظر في الأقوال وأدلتها اتضح أن القول الأول حدَّد الأقل، والسادس أشار إلى عدم تحديد الأكثر، فهما لا يختلفان، فأقل الطائفة واحد ولا حدّ لأكثرها، وهو القول الراجح لما يلي:

١- ما ذكروه من أدلة.

٢- أن الواحد يسمى طائفة، وكذا الجماعة تسمى طائفة.

٣- قال ابن حزم: "فلما اختلفوا - كما ذكرنا - وجب أن ننظر في ذلك، فوجدنا جميع الأقوال لا يحتج بها، إلا قول مجاهد وابن عباس، وهو: أن الطائفة: واحدٌ فصاعدا، فوجدناه قولًا يوجبه البرهان من القرآن والإجماع واللغة.

فأما القرآن: فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ﴾ (الحجرات من الآية: ٩) فبين تعالى نصًا جليًا أنه أراد بالطائفتين هنا الاثنين فصاعدا، بقوله في أول الآية ﴿ٱقْتَتَلُوا۟﴾ وبقوله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ﴾. وبقوله تعالى: في آخر الآية ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾.

وبرهان آخر: وهو أن الله تعالى قال: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وبيقين ندري أن الله تعالى لو أراد بذلك عددًا من عدد لبينه،

ولأوقفنا عليه، ولم يدعنا نخبط فيه خبط عشواء، حتى نتكهن فيه الظنون الكاذبة، حاش لله تعالى من هذا، وبالله تعالى التوفيق"[١].

(١) المحلى لابن حزم ١١/٢٦٤.

الموضع الرابع

قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(النور، الآية: ٣).

١- **موضوع الاختلاف:** نكاح الزاني والزانية.

٢- **أقوال المفسرين:** اختلف المفسرون في حكم نكاح الزاني والزانية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم جماع الزناة على المؤمنين، فالنكاح بمعنى: الجماع أو الوطء، فلا يزني الزاني إلا بزانية أو مشركة، والمعنى: أن الزاني لا يطأ في وقت زناه إلا زانية من المسلمين، أو من هي أخسُّ منها من المشركات.

وممن قال به: ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وابن زيد[١]. ووافقهم: ابن جرير الطبري[٢]، والجصاص[٣]، وابن العربي[٤]، وابن كثير[٥]، والآلوسي[٦].

---

(١) ينظر: جامع البيان ١٨/ ٧٤.

(٢) ينظر: جامع البيان ١٨/ ٧٥.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٦٥.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٣٠

(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٦/ ٩.

(٦) ينظر: روح المعاني ١٨/ ٨٧.

ومما استدلوا به:

١- ما رواه سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ قال: "ليس هذا بالنكاح، إنما هو الجماع، لا يزني بها إلا زان أو مشرك"(١).

٢- أن تفسير النكاح بالوطء أو الزواج، يكون مرجع الإشارة في ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، إلى الوطء الذي هو الزنا؛ وعليه فلا إشكال في ذكر المشرك والمشركة.

٣- أن المقصود من الآية: تقبيح الزنا، والتشديد في التنفير عنه؛ لأن الزاني لا يطاوعه في زناه من النساء إلا التي في غاية الخسَّة والفجور، أو مشركة لا ترى حرمة الزنا.

القول الثاني: أن الآية خاصة بمن نزلت فيهم.

وممن قال به: عمرو بن العاص، ومجاهد.

ومما استدلوا به:

١- أخرج ابن جرير عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رجلًا من المسلمين استأذن نبي الله في امرأة يقال لها: أم مهزول، كانت تسافح الرجل، وتشترط له أن تنفق عليه، وأنه استأذن فيها نبي الله ﷺ،

---

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٩/٦ وقال عنه: "وهذا إسناد صحيح عنه".

وذكر له أمرها، قال: فقرأ نبي الله ﷺ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ﴾ أو قال: فأنزلت ﴿وَٱلزَّانِيَةُ﴾[١].

٢- أخرج أبو داود والترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي، كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغي يقال لها: عناق، وكانت صديقته، قال: جئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أنكح عناق؟ قال: فسكت عني فنزلت ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ﴾ فدعاني فقرأها عليّ، وقال لي: "لا تنكحها"[٢].

فالحكم إذن مخصوص بالسبب الذي ورد فيه.

٣- أن الألف واللام في «الزاني، المؤمنين» للعهد، فيكون المعنى: أن أولئك الزواني لا ينكحون إلا تلك الزانيات، وتلك الزانيات لا ينكحن إلا أولئك الزواني، وحرم نكاحهن بأعيانهن على المؤمنين[٣].

القول الثالث: أن تحريم نكاح الزناة كان في أول الأمر ثم نسخ بالآية التي بعده، وهي: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾.

---

(١) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ١٨/٧١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١/٦٢٥، في كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ برقم ٢٠٥١. والترمذي في سننه ٥/٣٢٨ في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور.

(٣) ينظر: الكشاف ٤/٢٦٦، والجامع لأحكام القرآن ١٢/١٦٨، وتفسير البيضاوي ٢/١١٦، وإرشاد العقل السليم ٤/٩٢.

وممن قال به: سعيد بن المسيب[١]، ووافقه: النحاس[٢]، وابن أبي زمنين[٣]، والبيضاوي[٤]، والآلوسي[٥].

ومما استدلوا به:

١- أخرج ابن جرير عن يحيى قال: ذُكر عند سعيد بن المسيب: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ قال: فسمعته يقول: إنها قد نسختها التي بعدها، ثم قرأها سعيد، قال: يقول الله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ ثم يقول الله ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ فهن من أيامى المسلمين[٦].

٣- الدراسة والترجيح:

بعد النظر في أقوال المفسرين واستدلالاتهم، يظهر أن الراجح هو القول الأول وهو أن المقصود بالنكاح في الآية الوطء والجماع لا النكاح والزواج، وذلك لما يلي:

١- قال ابن كثير: "هذا خبر من الله تعالى بأن الزاني لا يطأ إلا زانية أو مشركة. أي: لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو

---

(١) ينظر: جامع البيان ١٨/٧٤.

(٢) ينظر: معاني القرآن للنحاس ٤/٤٩٩.

(٣) ينظر: تفسير ابن أبي زمنين ٣/٢٢١.

(٤) ينظر: تفسير البيضاوي ٢/١١٦.

(٥) ينظر: روح المعاني ١٨/٧٨.

(٦) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان ١٨/٧٥.

مشركة، لا ترى حرمة ذلك، وكذلك ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ﴾ أي عاص بزناه ﴿أَوْ مُشْرِكٌ﴾ لا يعتقد تحريمه"(١).

٢- قال الشنقيطي -بعد نقله كلام ابن كثير: "فقوله في هذه الآية الكريمة بأن النكاح فيها هو الجماع لا العقد، يدل على أن ذلك جار على الأسلوب العربي الفصيح، فدعوى أن هذا التفسير لا يصح في العربية، وأنه قبيح، يرده قول البحر ابن عباس كما ترى"(٢).

٣- ويرد على القول الثاني: بأن سبب النزول لا يخصص، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأن تخصيص التحريم بأشخاص معينين ووصفهم بأوصاف الزنا فيه بعد، فهم مهاجرون، وحسن إسلامهم، ومحا الله عنهم الشرك وآثاره.

٤- ويرد على القول الثالث: بأن ما ذكر ليس بنسخ بل تخصيص عام، وبيان لمحتمل. قال الشنقيطي: "والقول بأن نكاح الزاني للمشركة والزانية للمشرك منسوخ، ظاهر السقوط؛ لأن سورة النور مدنية، ولا دليل على أن ذلك أحل بالمدينة، ثم نسخ، والنسخ لا بد له من دليل يجب الرجوع إليه"(٣).

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٦/٩.

(٢) أضواء البان ٦/٧٥.

(٣) أضواء البان ٦/٧٢.

الموضع الخامس

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ (النور، الآية: ٤).

١- **موضوع الاختلاف**: التعريض بالقذف.

٢- **أقوال المفسرين**: اختلف المفسرون في التعريض بالقذف هل يلزم به الحد أو لا ؟ على قولين:

القول الأول: أن التعريض بالقذف يوجب الحد.

وممن قال به: الإمام مالك. ووافقه: ابن العربي[١]، والقرطبي[٢]، وابن الجوزي[٣]، والشنقيطي[٤].

ومما استدلوا به:

١- عموم الآيات القرآنية التي تدل على أن ما يفهم من التعريض يوافق ما يفهم من التصريح، ومن ذلك: قول الله تعالى مخبرًا عن قوم شعيب إذ قالوا له ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾ (هود، الآية: ٨٧)، يريدون: السفيه الضال، فعرّضوا له بالسب بكلام ظاهره المدح.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٣٤.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٧٣.

(٣) ينظر: زاد المسير ٦/١١.

(٤) ينظر: أضواء البيان ٦/٩٥.

وقوله تعالى في أبي جهل: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ (الدخان، الآية: ٤٩)[١].

٢- ما أثر عن بعض الخلفاء الراشدين من إقامتهم الحد في التعريض. ومن ذلك: ما روي أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب ﷺ، فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزانٍ، ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب. فقال قائل: مدح أباه وأمه. وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر الحد ثمانين"[٢].

٣- أن المعول عليه ما يفهم من الكلام، وما يلحق المقذوف صريحًا يلحقه تعريضًا، فيلزم استواؤهما.

القول الثاني: أن التعريض لا يكون قذفًا إلا بالتصريح[٣].

وممن قال به: أبو حنيفة، والشافعي. ووافقهما: الجصاص، والفخر الرازي[٤].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٣٤.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٨٢٩، في كتاب الحدود، باب الحد في القذف والنفي والتعريض. وصححه الألباني في مختصر إرواء الغليل ١/٤٧١.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٦٧.

(٤) ينظر: التفسير الكبير ٢٣/١٥٣.

ومما استدلوا به:

١- ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول ﷺ جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، فقال: هل لك من إبل؟، قال: نعم، قال: ما ألوانها؟، قال: حمر. قال: فيها من أَوْرَق؟، قال: نعم، قال: فأنّى كان ذلك؟، قال: أراه عرق نزعه، قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق"[(١)].

٢- دلالة قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ بأن إثبات الحد يكون بالرمي بالزنا، وليس بالتعريض به.

٣- أن التعريض قرينة محتملة، فغير جائز إيجاب الحد بالاحتمال.

٤- القياس على التفريق بين التعريض بالنكاح في العدة، وبين التصريح في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ (البقرة، الآية: ٢٣٥). لجعل التعريض بمنزلة الإضمار في النفس.

٣- الدراسة والترجيح:

بعد النظر في القولين وأدلتهما، تبين أن القول الأول وهو إقامة الحد في التعريض هو القول الراجح، لما يلي:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣١/٨، في كتاب الحدود، باب ما جاء في التعريض. ومسلم في صحيحه ١١٣٧/٢ في كتاب اللعان، برقم ١٥٠٠.

١- قوة أدلة من قال به.

٢- أن التعريض الذي يفهم منه القذف هو المعول عليه.

٣- أن الجناية على عرض المسلم تتحقق بكل ما يفهم منه ذلك فهمًا واضحًا.

٤- حتى لا يتذرع بعض الناس لقذف بعضهم بألفاظ التعريض التي يفهم منها القذف[١].

(١) ينظر: أضواء البيان ٦/٩٩.

الموضع السادس

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ (النور، الآية: ٤).

١- **موضوع الاختلاف**: الاجتماع والتفرق في الشهود.

٢- **أقوال المفسرين**: اختلف المفسرون في قبول شهادة الشهود إذا حضروا مجتمعين أو متفرقين، على قولين:

القول الأول: تقبل شهادة الشهود مجتمعين ومتفرقين.

وممن قال به: الشافعي، ووافقه: ابن العربي[١]، والفخر الرازي[٢]، والقرطبي[٣]، وأبو حيان[٤].

ومما استدلوا به:

١- أن الآية - محل الاختلاف- مطلقة لم تفرق بين أن يجيء الشهود متفرقين أو مجتمعين، فتبقى على إطلاقها.

٢- أن الإتيان بأربعة شهداء قدر مشترك بين الإتيان بهم مجتمعين أو متفرقين، فالذي يأتي بهم متفرقين يكون عاملًا بالنص.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٣٥.

(٢) ينظر: التفسير الكبير ٢٣/١٥٩.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٧٧.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٨/١٣.

٣- أن كل حكم يثبت بشهادة الشهود إذا جاؤوا مجتمعين، يثبت إذا جاؤوا متفرقين كسائر الأحكام، بل هذا أولى؛ لأنهم إذا جاؤوا متفرقين كان أبعد عن التهمة، وعن أن يتلقن بعضهم من بعض.

٤- أنه لا يشترط أن يشهدوا جميعًا في مجلس واحد، بل إذا اجتمعوا عند القاضي، وأدخل عليه واحدًا بعد آخر فإنه تقبل شهادته[١].

القول الثاني: يشترط اجتماع الشهود، ولو جاؤا متفرقين كانوا قذفة.

وممن قال به: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومالك، وأحمد والأوزاعي[٢].

ومما استدلوا به:

١- أن الشاهد الواحد لما شهد فقد قذفه، فوجب عليه حد القذف إذا لم يأت بأربعة شهود، فخرج عن كونه شاهدًا، فلا خلاص إلا باشتراط الاجتماع.

٢- ما روي أن المغيرة بن شعبة شهد عليه بالزنا عند عمر بن الخطاب أربعة: أبو بكرة، ونافع، ونفيع. وقال زياد: وكان رابعهم- رأيت رجليها على عاتقه كأذني حمار، ولا أدري ما وراء ذلك[٣]. فجلد عمر الثلاثة، ولم يسأل هل معهم شاهد آخر ؟

---

(١) ينظر: التفسير الكبير ٢٣/١٥٩.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٨١، وفتح القدير ٤/٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/٣٨٤ برقم ١٣٥٦٦. والطبراني في المعجم الكبير ٧/٣١١ برقم ٧٢٢٧. وقال الألباني في مختصر إرواء الغليل ١/٤٦٩: صحيح. وينظر: التفسير الكبير ٢٣/١٦٠.

٣- الدراسة والترجيح:

بعد النظر في القولين وأدلتهما، تبين أن القول الراجح هو القول الأول بأنه يجوز أن يكون الشهود الأربعة مجتمعين ومتفرقين لما يلي:

١- ما ذكروه من الأدلة.

٢- عموم الآية -محل الاختلاف- حيث لم تفرق بين مجيء الشهود مجتمعين أو متفرقين.

٣- أن لفظة «ثم» تدل على أنه يجوز أن تكون شهادة الشهود في غير مجلس القذف.

٤- ما قاله الشنقيطي عند ترجيحه له: "أظهر القولين عندي دليلًا هو: قبول شهادتهم، ولو جاءوا متفرقين في مجالس متعددة؛ لأن الله جلَّ وعلا صرح في كتابه بقبول شهادة الأربعة في الزنا، فإبطالها مع كونهم أربعة بدعوى عدم اتحاد المجلس إبطال لشهادة العدول بغير دليل مقنع يجب الرجوع إليه.

وما وُجِّه من اشترط اتحاد المجلس قوله به لا يتجه كل الاتجاه، فإن قال: الشهود معنا من يشهد مثل شهادتنا، انتظره الإمام، وقبل شهادته، فإن لم يدعوا زيادة شهود، ولا علم الحاكم بشاهد أقام عليهم الحد، لعدم كمال شهادتهم.

هذا هو الظاهر لنا من عموم الأدلة، وإن كان مخالفًا لمذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد. والعلم عند الله"[١].

(١) أضواء البيان ٦/ ٢٠.

الموضع السابع

قال الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النور، الآية: ٥).

١- **موضوع الاختلاف**: الشهادة لمن تاب عن القذف.

٢- **أقوال المفسرين**: اختلف المفسرون في شهادة من تاب عن القذف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن من تاب بعد القذف قبلت شهادته، وارتفع عنه حكم الفسق.

وممن ذهب إليه: سعيد بن المسيب، ومسروق، وعطاء، ومجاهد وطاووس. وذهب إليه مالك، والشافعي، وأحمد ووافقهم: الطبري[١]، والنحاس[٢]، وابن العربي[٣]، وابن الجوزي[٤].

ومما استدلوا به:

١- أن الاستثناء من قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ يرجع إلى الجميع، أي: إلا من تاب فإنه تقبل شهادته.

---

(١) ينظر: جامع البيان ١٨/ ٨١.

(٢) ينظر: معاني القرآن للنحاس ٤/ ٥٠١، ٥٠٢.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٤٠.

(٤) ينظر: زاد المسير ٦/ ١٢.

٢- أن المتكلم بالفاحشة لا يكون أعظم جرمًا من راكبها.

٣- أن القاذف ليس أشد جرمًا من الكافر، فإنه إذا أسلم قبلت شهادته.

القول الثاني: أن من تاب بعد القذف لا تقبل شهادته أبدًا، أما الفسق فيرتفع عنه بالتوبة.

وممن ذهب إليه: شريح، والنخعي، وسعيد بن جبير، ومكحول، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وأبو حنيفة[١]. ووافقهم: الجصاص[٢]، وأبو الليث السمرقندي[٣]، وأبو السعود[٤]، والآلوسي[٥].

ومما استدلوا به:

١- أن الاستثناء من قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ فحكم الاستثناء يرجع إلى ما يليه.

٢- أن لفظة ﴿أَبَدًا﴾ تفيد الدوام والاستمرار.

القول الثالث: أن من تاب وظهرت توبته بأن اعترف على نفسه: لم يحد، وقبلت شهادته، وزال عنه الفسق.

وممن قال به: الشعبي، ووافقه: الزمخشري[٦].

---

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٦/١٤.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٨٢.

(٣) ينظر: تفسير أبي الليث السمرقندي ٢/٤٢٧.

(٤) ينظر: إرشاد العقل السليم ٤/٩٣.

(٥) ينظر: روح المعاني ١٨/٩٦.

(٦) ينظر: الكشاف ٤/٢٦٩.

ومما استدلا به:

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ (طه، الآية: ٨٢).

٢- قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ (الشورى، الآية ٢٥).

فالتوبة توجب العفو والقبول.

٣- عموم الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في توبة العبد كقوله ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[١].

٣- الدراسة والترجيح:

بعد النظر في الأقوال وأدلتها يترجح أن التائب من القذف تقبل شهادته، ويرفع عنه حكم الفسق، وذلك لما يلي:

١- عموم أدلة القول الأول والثالث، فهما قريبان من بعض.

٢- أن قوله تعالى: ﴿أَبَدًا﴾ معناه: ما دام قاذفًا.

٣- أن الزاني تقبل شهادته، وهو أعظم جرمًا ممن نسب أحد إلى الزنا.

٤- أن الاستثناء بالتوبة يرفع حكم ما تقدم.

٥- أن من قبلت شهادته قبل الحد، قبلت بالتوبة بعد الحد.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ١٤١٩/٢، في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة برقم ٤٢٥٠. والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٤/١٠ برقم ٢٠٣٥٠.

٦- قال الزجاج: "وليس القاذف بأشد جرمًا من الكافر، فحقه إذا تاب وأصلح أن تقبل شهادته، كما أن الكافر إذا أسلم وأصلح قبلت شهادته"(١).

(١) معاني القرآن وإعرابه ٤/٣١.

الموضع الثامن

قال الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النور، الآية: ٥).

١- **موضوع الاختلاف**: المقصود بالصلاح.

٢- **أقوال المفسرين**: اختلف المفسرون في المقصود بالصلاح على قولين:

القول الأول: أن المقصود بالصلاح: صلاح العمل.

وممن قال به: ابن عباس، ومقاتل بن سليمان[١]، ووافقهما: السمعاني[٢]، والفخر الرازي[٣]، وأبو السعود[٤]، والشوكاني[٥]، والآلوسي[٦]، والسعدي[٧]، وابن عاشور[٨].

ومما استدلوا به:

١- النص في الآية على الإصلاح بعد التوبة، فالمقصود: التائب المصلح.

---

(١) ينظر: تفسير مقاتل ٢/٤٠٨.

(٢) ينظر: تفسير السمعاني ٣/٥٠٣.

(٣) ينظر: التفسير الكبير ٢٣/١٦٤.

(٤) ينظر: إرشاد العقل السليم ٤/٩٤.

(٥) ينظر: فتح القدير ٦/٩.

(٦) ينظر: روح المعاني ١٨/٩٨.

(٧) ينظر: تيسير الكريم الرحمن ٥١٠.

(٨) ينظر: التحرير والتنوير ١٨/١٦٠.

٢- أن عمر ﷺ لما ضرب صبغًا -الذي كان يتتبع مشكل القرآن- أمر بهجرانه، حتى بلغته توبته، فأمر ألا يكلم إلا بعد سنة.

القول الثاني: أن الصلاح إظهار التوبة.

وممن قال به: ابن عباس أيضًا، ووافقه: ابن الجوزي[١]، والقرطبي[٢].

ومما استدلوا به:

١- عموم الأدلة التي تدل على أن المغفرة تحصل بمجرد التوبة، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(النساء، الآية: ١١٠).

٢- أن شهادة الكافر تقبل بمجرد الإسلام، وهو أعظم الذنوب، فلأن تقبل شهادة الفاسق بتوبته من باب أولى.

٣- الدراسة والترجيح:

بعد النظر في القولين وأدلتهما يتبين أن القول الأول هو الراجح، فلا بد من التوبة وإصلاح العمل، وذلك لما يلي:

١- أن الآية نصت صراحة على أمرين: التوبة والإصلاح، فلا يكفي أحدهما عن الآخر.

٢- أن الراجع عن القذف يتطلب:

- تكذيبه لنفسه عمّا قال بالتوبة.

---

(١) ينظر: زاد المسير ٦/١٢.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٨٢.

- رجوعه عن سلوكه الخاطئ بإصلاح عمله، وإبدال إساءته إحسانًا، وبالتالي يزول عنه الفسق.

٣- قال ابن عاشور: "ومعنى ﴿وَأَصْلَحُواْ﴾: فعلوا الصلاح، أي: صاروا صالحين، فمفعول الفعل محذوف دل عليه السياق، أي: أصلحوا أنفسهم باجتناب ما نهوا عنه"(١).

(١) التحرير والتنوير ١٨/ ١٦٠.

الموضع التاسع

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ (النور، الآيات: ٦-١٠).

١- **موضوع الاختلاف**: سبب نزول آيات اللعان.

٢- **أقوال المفسرين**: اختلف المفسرون في سبب نزول آيات اللعان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن سبب نزول الآيات هو: عويمر العجلاني الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء.

وممن قال به: ابن جرير الطبري[١]، والقرطبي[٢]، وابن عاشور احتمالًا[٣].

ومما استدلوا به:

١- ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن سهل بن سعد ﷺ، أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا

---

(١) ينظر: جامع البيان ١٨/٨٥.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٨٤.

(٣) ينظر: التحرير والتنوير ١٨/١٦٣.

عاصم، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كَبُر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: **قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك**، فاذهب فأت بها. قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين"[1].

٢- كثرة ما روى عن النبي ﷺ بأنه لاعن بين العجلاني وامرأته.

٣- توقف النبي ﷺ عن الحكم فيها حتى أنزل الله فيها الآيات.

القول الثاني: أن سبب نزول الآيات هو: هلال بن أمية.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٦٤، في كتاب الطلاق، باب من أجاز الطلاق الثلاث. ومسلم في صحيحه ٢/ ١١٢٩ في كتاب اللعان، برقم ١٩٤٢.

وممن قال به: ابن عطية[١]، وابن العربي[٢]، وغيرهما.

ومما استدلوا به:

١- ما رواه البخاري عن ابن عباس ﷺ أن «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي - ﷺ - بشَرِيك بن سَحْماء، فقال النبي - ﷺ -: البينة أو حَدٌّ في ظهرك، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي - ﷺ - يقول: البينة وإلا حد في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبريء ظهري من الحد، **فنزل جبريل** وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾... فقرأ حتى بلغ ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ فانصرف النبي - ﷺ - فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي - ﷺ - يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وَقَّفوها وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصتْ، حتى ظننّا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي - ﷺ -: أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خَدَلَّج الساقين، فهو

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز ١٠/٤٣٨.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٤٠.

لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي - ﷺ -: لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن»[١].

٢- ما رواه مسلم عن أنس بن مالك ﷺ قال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء -وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام- قال: فلاعنها، فقال رسول الله ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أبيض، سبطا، قضيء العينين، فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعدًا حمش الساقين، فهو لشريك بن سحماء»، قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين[٢].

٣- أن المقذوف سُمِّي في هاتين الروايتين.

٤- جاء في حديث أنس: "وكان أول رجل لاعن في الإسلام".

القول الثالث: أن القصتين وقعتا معًا في وقت واحد أو متقارب، فنزلت الآيات فيهما.

وممن قال به: ابن حجر[٣]، وابن عاشور[٤]، وذكره القرطبي احتمالاً[٥].

ومما استدلوا به:

١- اختلاف سياق القصتين، والتغاير بينهما.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٧٨/٦، في كتاب الطلاق، باب يبدأ الرجل بالتلاعن.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٣٤/٢ في كتاب اللعان، برقم ١٤٩٦.

(٣) ينظر: فتح الباري ٣٤١/٨.

(٤) ينظر: التحرير والتنوير ١٦٣/١٨.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٨٣/١٢.

٢- وجود روايتين صحيحتين، صريحتين في السببية مختلفتين في حَدَثَيهما، وإمكان نزول الآيات بشأنهما.

٣- الدراسة والترجيح:

بعد النظر في الأقوال وأدلتها، نلحظ أن القول الأول والثاني استدلالهما بأحاديث صحيحة وصريحة في السببية، مع تقارب وقوع الحدثين. وما دام الأمر كذلك فإننا نحمل السبب على: تعدد الحدث، واتحاد النزول، وذلك لما يلي:

١- عدم وجود ما يمنع من نزول الآيات في عويمر، وفي هلال.

٢- جاء في قصة هلال «فنزل جبريل»، وفي قصة عويمر «قد أنزل الله فيك» ويفهم منه: وفيمن كان مثلك.

٣- قال ابن عاشور: "والتحقيق: أنهما قصتان حدثتا في وقت واحد أو متقارب"[١].

(١) التحرير والتنوير ١٨/١٦٣.

الموضع العاشر

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ (النور، الآية: ٦).

١- **موضوع الاختلاف**: نوع الرمي بالزنا.

٢- **أقوال المفسرين**: اختلف المفسرون في نوع الرمي بالزنا على قولين:

القول الأول: أن المقصود بالرمي العموم بكل رمي، كأن يقول: زنيتِ، أو يا زانية، أو رأيتها تزني، أو هذا الولد ليس مِنِّي.، فإن الآية مشتملة عليه.

وممن قال به: جمهور العلماء عامة، ومن المفسرين: ابن العربي[١]، والفخر الرازي[٢]، والقرطبي[٣].

ومما استدلوا به:

١- عموم الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾، وقوله تعالى في آية أخرى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾(النور، الآية: ٤)، فالرمي يتناول كل أنواع الرمي.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٤٢.

(٢) ينظر: التفسير الكبير ٢٣/١٦٨.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٨٥.

٢- ما جاء في حديث سهل بن سعد أن عاصم بن عدي سأل رسول الله ﷺ بقوله: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلًا فقتله، أيقتل به؟ فقال النبي ﷺ: «اذهب فأت بها»[١] ولم يطلب منه الرؤية.

٣- أن الأعمى يحق له أن يلاعن إذا قذف امرأته، ولو كانت الرؤية من شرط الرمي ما لاعن الأعمى.

القول الثاني: لزوم التصريح برؤية العين، أو نفي الحمل أو الولد منه.

وممن قال به: الإمام مالك[٢].

ومما استدل به:

- ما ورد في قصة هلال بن أمية في إحدى الروايات عنه بقوله: "فرأيت بعيني وسمعت بأذني"[٣]. وهي نصٌّ في أن الملاعنة التي قضى فيها الرسول ﷺ إنما كانت في الرؤية، فلا تتعدى ذلك.

٣- الدراسة والترجيح:

من خلال القولين وأدلتهما، يتبين أن القول الراجح هو القول الأول، فيشمل إقامة حد اللعان عموم الرمي من غير اشتراط الرؤية، وذلك لما يلي:

١- عموم ظاهر القرآن بإيجاب اللعان بمجرد القذف بالزنا من غير اشتراط الرؤية.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٢٩/٢ في كتاب اللعان برقم ١٤٩٢.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٣٤٣/٣، والجامع لأحكام القرآن ١٨٥/١٢.

(٣) أخرجها أبو داود في سننه ٦٨٥/١ في كتاب الطلاق، باب في اللعان، برقم ٢٢٥٦.

٢- ملاعنة النبي ﷺ للأزواج بمجرد القذف دون طلب الرؤية.

٣- قال الشنقيطي: "وقول الجمهور هنا: إنه يكفي في وجوب اللعان قذفها بالزنا من غير اشتراط أن يقول: رأيت بعيني، أظهر عندي مما روي عن مالك من أنَّه لا يلزم اللعان حتى يصرح برؤية العين؛ لأن القذف بالزنا كافٍ دون التصريح برؤية العين. وقول الملاعن في زمنه ﷺ: رأتْ عيني، وسمعت أذني، لا يدل على أنَّه لو اقتصر على أنها زنت أن ذلك لا يكفي، دون اشتراط رؤية العين، وسماع الأذن كما لا يخفى"[1].

(١) أضواء البيان ٦/ ١٣٤.

الموضع الحادي عشر

قال الله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ (النور، الآية: ٦).

١- **موضوع الاختلاف**: المقصود بالشهادات.

٢- **أقوال المفسرين**: اختلف المفسرون في شهادات اللعان هل هي شهادات أو أيمان؟ على قولين:

القول الأول: أن شهادات اللعان أيمان فتأخذ أحكام اليمين.

وممن قال به: مالك، والشافعي، وأحمد، ووافقهم: ابن جرير الطبري[١]، وابن العربي[٢]، والقرطبي[٣]، وابن عاشور[٤]، والشنقيطي[٥].

ومما استدلوا به:

١- اقتران لفظ الجلالة «الله» بالشهادة في قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ﴾ فدلّ على أنه أراد بها اليمين.

٢- إطلاق الشهادة بالقرآن الكريم وإرادة اليمين، كما في قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ (المائدة، الآية: ١٠٧)،

---

(١) ينظر: جامع البيان ١٨/٨٢.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٤٤.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٨٦.

(٤) ينظر: التحرير والتنوير ١٨/١٦٤.

(٥) ينظر: أضواء البيان ٦/١٣٤.

وأكد بعد ذلك بأن المراد بتلك الشهادة اليمين في قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ﴾ (المائدة، الآية: ١٠٨). وكذا في قوله تعالى: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ﴾ (المنافقون، الآية: ١)، حيث قال بعدها: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً ﴾ (المنافقون، الآية: ٢). فدل على أن المراد بشهادتهم الأيمان.

٣- ما جاء في بعض روايات أحاديث اللعان، أن النبي ﷺ قال لما جاءت الملاعِنَة بالولد شبيهًا بالذي رميت به: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»[١]. فقد سمّى شهادات اللعان أيمان.

٤- أن اللعان يستوي فيه الذكر والأنثى، بينما الشهادة للمرأة على النصف من الرجل. ولو كان كذلك لشهدت المرأة عشر مرات على الضعف من الرجل، فدل على أنها ليست بشهادة.

٥- أن شهادة الإنسان لنفسه لا تقبل، بخلاف يمينه.

القول الثاني: أن اللعان شهادة فيأخذ أحكامها.

وممن قال به: الثوري، وأبو حنيفة. ووافقهما: القرطبي[٢]، والآلوسي[٣].

---

(١) أخرج هذه الرواية أبو داود في سننه ١/٦٨٦، في كتاب الطلاق باب في اللعان، برقم ٢٢٥٦.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٨٦.

(٣) ينظر: روح المعاني ١٨/١٠٧.

ومما استدلوا به:

١- تصريح الآية بأنهم شهداء، فجاءت بالاسم الخاص بها.

٢- أنها لو كانت يمينًا ما رددت، والحكمة في ترديدها: قيامها في الأعداد مقام الشهود.

٣- الدراسة والترجيح:

بعد النظر في القولين وأدلتهما، تبين أن القول الراجح هو القول الأول، فشهادات اللعان أيمان، لا شهادات فقط، لما يلي:

١- قوة أدلته من القرآن والسنة.

٢- قال ابن العربي في الرد على تصريح الآية بالشهادة: "أما ذكره تبارك وتعالى للفظ الشهادة، فلا يقتضي لها حكمها؛ لوجهين:

أحدهما: أن العادة في العرب جارية بأن يقول: أشهد بالله، وأحلف بالله، في معرض الأيمان دون الشهادة".

ثم قال: "والفيصل في أنه يمين، لا شهادة: أن الزوج يحلف لنفسه في إثبات دعواها، وتخليصه من العذاب. وكيف يجوز لأحد أن يدَّعي في الشريعة أن شاهدًا يشهد لنفسه بما يوجب حكمًا على غيره؟ هذا بعيد في الأصل معدوم في النظر"[1].

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٤٤.

الموضع الثاني عشر

قال الله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ (النور، الآية: ٦).

١- **موضوع الاختلاف:** البداءة في اللعان.

٢- **أقوال المفسرين:** اختلف المفسرون في البداءة باللعان هل بالزوج أو الزوجة؟ على قولين:

القول الأول: أن البدء في اللعان بالزوج.

ومن قال به: مالك، والشافعي، وأحمد. ووافقهم: ابن العربي[١]، والقرطبي[٢]، والخازن[٣].

ومما استدلوا به:

١- أن آية اللعان بدأت بلعان الزوج.

٢- أن الروايات عن النبي ﷺ في لعان هلال بن أمية بدأت بلعان الزوج.

٣- أن فائدة لعان الرجل؛ لإثبات زنا المرأة، ودرء حد القذف عنه، ونفي ولدها. وفائدة لعان المرأة؛ للإنكار. فقدّم بينة الإثبات على بينة الإنكار، كتقديم الشهود على الأيمان.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٤٧.

(٢) ينظر: الجماع لأحكام القرآن ١٢/١٩١، ١٩٢.

(٣) ينظر: لباب التأويل ٥/٥٥.

القول الثاني: أنه يعتد باللعان إذا بدأت به الزوجة.

وممن قال به: أبو حنيفة.

ومما استدل به:

١ - أن عطف لعانها على لعانه بالواو لا يقتضي الترتيب.

٢- أن لعان الزوج فقط لا يوجب الحد على الزوجة، فليس من الضروري تأخر لعانها عن لعانه.

٣- الدراسة والترجيح:

بعد عرض القولين وأدلتهما، يتبين قوة أدلة القول الأول، وبالتالي رجحانه لما ذكروه، ولما يلي:

١ - أن القول الثاني لا أصل له يرد إليه.

٢- أن بدء المرأة باللعان نفي لما لم يثبت.

٣- أن لعان المرأة لدرء العذاب عنها، ولا يتم ذلك إلا بلعان الرجل[١].

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٧٤، ١٣٧٥، والجامع لأحكام القرآن ١٢/ ١٩١.

الموضع الثالث عشر

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ (النور، الآية: ٦).

١- **موضوع الاختلاف**: وقت وقوع الفرقة بين المتلاعنين.

٢- **أقوال المفسرين**: اختلف المفسرون في وقت وقوع الفرقة بين المتلاعنين، على قولين:

القول الأول: أن الفرقة بين المتلاعنين تقع بتمام اللعان بين الزوجين.

وممن قال به: مالك، والشافعي. ووافقهما: الثعالبي[١]، وابن عطية[٢]، والفخر الرازي[٣]، والقرطبي[٤].

ومما استدلوا به:

١- قوله ﷺ: «لا سبيل لك عليها»؛ إذ يفيد أن تمام اللعان رفع سبيله عنها، وليس تفريقه بينهما باستئناف حكم، وإنما كان تنفيذًا لما أوجبه الله بينهما من المباعدة.

---

(١) ينظر: تفسير الثعالبي ٣/١١١.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ١٠/٤٤٨.

(٣) ينظر: التفسير الكبير ٢٣/١٧٠.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٩٣.

٢- أن الشهادة والتلاعن بينهما يقتضي التحريم المؤبد، ولا يقف على حكم الحاكم.

٣- أن الفرقة إذا لم تحصل إلا بتفريق الحاكم، لساغ ترك التفريق إذا كرهاه، وأن يبقى النكاح مستمرًا إذا لم يفرق بينهما الحاكم.

٤- أن هذا القول يتفق مع معنى اللعان وهو: الطرد والإبعاد؛ لأن كلاً منهما يَبْعد عن صاحبه، ويحرم النكاح بينهما تأبيدًا بخلاف المُطَلِّق[١].

القول الثاني: أن الفرقة لا تقع بعد اللعان بل حتى يفرق الحاكم بينهما.

وممن قال به: أبو حنيفة، والثوري، ووافقهما: الجصاص[٢]، وأبو الليث السمرقندي[٣].

ومما استدلوا به:

١- قول النبي ﷺ للزوج الملاعن: «لا سبيل لك عليها»[٤]. ففرق بين المتلاعنين.

٢- قول ابن عمر رضي الله عنهما: «لاعن النبي ﷺ بين رجل وامرأة من الأنصار، وفرق بينهما»[٥].

---

(١) ينظر: التفسير الكبير ٢٣/١٧١.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٩٩.

(٣) ينظر: تفسير أبي الليث السمرقندي ٢/٤٢٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/١٨٠، في كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكم كاذب، فهل منكما تائب.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/١٨١ في كتاب الطلاق، باب التفريق بين المتلاعنين.

٣- أن اللعان شهادة لا يثبت حكمه إلا عند الحاكم، فوجب ألا يوجب الفرقة إلا بحكم الحاكم.

٤- أن اللعان لا دلالة فيه على التحريم؛ فلذلك لم يجز وقوع الفرقة دون إحداث تفريق إما من الزوج وإما من الحاكم[١].

٣- الدراسة والترجيح:

بعد النظر في القولين وأدلتهما، نلحظ اتفاق العلماء على وجوب التفريق بين المتلاعنين، واختلفوا في متى تقع الفرقة بينهما؟ والذي يظهر أن القول الراجح هو القول الأول، فتقع الفرقة بين المتلاعنين بتمام اللعان لما يلي:

١- قوة أدلة القول الأول من السنة وأقوال الصحابة.

٢- أن هذا القول هو الذي تقتضيه حكمة اللعان، فإن لعنة الله وغضبه قد حلَّ بأحدهما لا محالة.

٣- أن النفرة الحاصلة من إساءة كل واحد منهما إلى صاحبه لا تزول أبدًا[٢].

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٩٩، والتفسير الكبير ٢٣/١٧٠، ١٧١.

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ٤/٢٠٩، ٢١٠.

الموضع الرابع عشر

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النور، الآية: ١١).

١- **موضوع الاختلاف**: الذي تولّى كبر الإفك.

٢- **أقوال المفسرين**: اختلف المفسرون في الذي تولّى كِبَر الإفك على قولين:

القول الأول: أن الذي تولى كبره: عبد الله بن أبي بن سلول، رأس المنافقين.

وممن قال به: ابن عباس، ومجاهد، وابن زيد. ووافقهم: ابن جرير الطبري[١]، والواحدي[٢]، وابن العربي[٣]، والزمخشري[٤]، وابن عطية[٥]، والفخر الرازي[٦]، والقرطبي[٧]، وابن كثير[٨]، والشوكاني[٩].. وغيرهم.

---

(١) ينظر: جامع البيان ١٨/٨٩.

(٢) ينظر: البسيط ١٦/١٥٧، ١٥٩.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٥٤.

(٤) ينظر: الكشاف ٤/٢٧٣.

(٥) ينظر: المحرر الوجيز ١٠/٤٥٤.

(٦) ينظر: التفسير الكبير ٢٣/١٧٥.

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٠٠.

(٨) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٦/٢٥.

(٩) ينظر: فتح القدير ٤/١٢.

ومما استدلوا به:

١- ما رواه البخاري عن عائشة ﵂، وفيه «..وكان الذي تولّى كبر الإفك: عبد الله بن أبي بن سلول..»[١].

٢- ما رواه مسلم عن عائشة ﵂، وفيه «وكان الذين تكلموا به: مِسْطح؛ وحَمْنَة، وحسان، وأما المنافق عبد الله بن أُبَي فهو الذي كان يستوشيه[٢]، ويجمعه، وهو الذي تولّى كبره وحمنة»[٣].

٣- ما أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ﵁ في قول الله تعالى: «﴿مِنْهُمْ﴾ يعني من العصبة، وهو: عبد الله بن أبي بن سلول، رأس المنافقين، هو الذي قال: ما برئت منه، وما بري منها»[٤].

القول الثاني: إن الذي تولى كِبَره: حسان بن ثابت.

وممن قال به: مسروق، وسفيان الثوري[٥].

ومما استدلا به:

١- ما رواه مسلم عن مسروق قال: دخلت على عائشة ﵂، وعندها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/٥٥، ٥٦، في كتاب المغازي، باب حديث الإفك.

(٢) يستوشيه: يستخرجه بالبحث والمسألة، ثم يفشيه ويشيعه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢١٣٨، في كتاب التوبة، باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف برقم ٢٧٧٠، وكتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٤٥ برقم ١٤٢١٧.

(٥) ينظر: تفسير سفيان الثوري ٢٢١، ٢٢٢.

حسان بن ثابت ينشدها شعرًا، يُشَبِّب[١] بأبيات له، فقال:

حَصَانٌ رزانٌ ما تُزَنُّ بريبة وتصبح غَرْثى من لحوم الغوافل[٢]

فقالت له عائشة: لكنك لست كذلك، قال مسروق فقلت لها: لِمَ تأذنين له يدخل عليكِ؟ وقد قال الله: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فقالت: فأيُّ عذاب أشد من العمى، إنه كان ينافح -أو يهاجي- عن رسول الله ﷺ[٣].

٢- ما أخرجه الحاكم عن عائشة ﵂ قالت: «وقعد صفوان بن المعطل لحسان بن ثابت فضربه، وقال صفوان حين ضربه:

تلق ذباب السيف مني فإنني غلام إذا هوجيت لست بشاعر

ولكنني أحمي حماي وأشتفي من الباهت الرامي البراء الطواهر

قالت عائشة ﵂: وفرَّ صفوان، وجاء حسان يستعدي عند رسول الله ﷺ، فسأله رسول الله ﷺ أن يهب منه ضربة صفوان إياه، فوهبها لرسول الله ﷺ فعوضه رسول الله ﷺ حائطا من نخل عظيم،

---

(١) يُشَبِّب: يتغزل.

(٢) قاله حاسن في ديوانه ١٧٢. الحَصَان: العفيفة أو المتزوجة. والرزان: الوقور من النساء. ما تُزن بريبة: لا ترمى ولا تتهم بما يريبها أو يعيبها. والغرث: الجوع. والغوافل: مأخوذ من ﴿ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.

والبيت يصف فيه حسان عائشة بالعفة والوقار، والبعد عن الريبة والظن، وبأنها لا تأكل لحوم الغافلات من المؤمنات، فهي لا تتحدث عنهن بما يشين.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٩٣٤، في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت ﵁.

وجارية رومية تدعى سيرين، فباع حسان الحائط من معاوية بن أبي سفيان في ولايته بمال عظيم»[١].

٣- الدراسة والترجيح:

بعد النظر في القولين وأدلتهما، يظهر أن القول الأول هو القول الراجح، والذي يقول بأن الذي تولى كبره هو عبد الله بن أبي بن سلول. أما حسان بن ثابت فهو الذي تحدث به بأسلوب التعريض، ولم يقله تصريحًا، ثم تاب عنه، وذلك لما يلي:

١- استناده على أحاديث صحيحة صريحة بأن عبد الله بن أبي، هو الذي تولى كبره.

٢- التصريح بروايات أخرى بعبد الله بن أبي، فهو الذي قال عندما رأى صفوان آخذًا بزمام ناقة عائشة ﵂: «والله ما نجت منه ولا نجا منها» وقال: «امرأة نبيكم باتت مع رجل»[٢].

٣- أن ما ذكر من أدلة للقول الثاني فتحمل على أن حسان لم يُصَرِّح به بل عَرّض به.

٤- قال ابن جرير الطبري: "وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: الذي تولى كبره من عصبة الإفك كان: عبد الله بن أُبي، وذلك

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٥١٩/٣ برقم ٢٤٨٨ وقال عنه: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) ينظر: السيرة الحلبية ٦٠٧/٢.

أنه لا خلاف بين أهل العلم بالسِّير، أن الذي بدأ بذكر الإفك، وكان يجمع أهله ويحدثهم: عبد الله بن أُبي بن سلول، وفِعْله ذلك على ما وصفت كان توليه ذلك الأمر"[١].

٥- قال الواحدي: "وكان الذي تولى كبره منهم: عبد الله بن أبي بن سلول"[٢].

(١) جامع البيان ١٨/٨٩.

(٢) أسباب النزول للواحدي ٢٦٥.

الموضع الخامس عشر

قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ﴾ (النور، الآية: ١١).

١- **موضوع الاختلاف:** إقامة الحد على من قذف عائشة ﵂.

٢- **أقوال المفسرين:** اختلف المفسرون في من أقيم عليه الحد في قذف عائشة ﵂، على قولين:

القول الأول: أن الذي أقيم عليه الحد: حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش. أما عبد الله بن أبي بن سلول فلم يقم عليه الحد.

وممن قال به: ابن عطية[١]، وابن العربي[٢]، والقرطبي[٣]، وابن كثير[٤]، والشوكاني[٥]..

ومما استدلوا به:

١- ما رواه أبو داود عن عائشة ﵂ قالت: لما نزل عذري، قام النبي ﷺ على المنبر، فذكر ذاك وتلا -تعني القرآن- فلما نزل من المنبر أمر

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز ١٠/٤٥٥.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٥٤.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٠١.

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٦/٢٤.

(٥) ينظر: فتح القدير ٤/١٢، ١٣.

بالرجلين والمرأة فضربوا حَدّهم»[١].

وفي رواية أخرى: «وسماهم: حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش».

٢- أن هذا القول هو المشهور والمعروف عند العلماء.

القول الثاني: أن الذي أقيم عليه الحد: عبد الله بن أبي بن سلول، وحسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش.

وممن قال به: البغوي[٢]، والفخر الرازي[٣]، وأبو السعود[٤]، والسيوطي[٥].

ومما استدلوا به:

١- ما أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قول الله ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ يعني جلد النبي ﷺ: حسان بن ثابت، وعبد الله بن أبي، ومسطح، وحمنة بنت جحش، كل واحد منهم ثمانين جلدة في قذف

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٥٦٧/٢، في كتاب الحدود باب في حد القذف، برقم ٤٤٧٤. وحَسّنه الألباني.

(٢) ينظر: معالم التنزيل ٣٣٢/٣.

(٣) ينظر: التفسير الكبير ١٧٥/٢٣.

(٤) ينظر: إرشاد العقل السليم ٩٨/٤.

(٥) ينظر: الدر المنثور ١٥٠/٦.

عائشة، ثم تابوا من بعد ذلك، غير عبد الله بن أبي رأس المنافقين مات على نفاقه[١].

٢- ما أخرجه الطبراني عن أبي اليسر الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: يا عائشة قد أنزل الله عذرك، فقالت: بحمد الله، ولا بحمدك، فخرج رسول الله من عند عائشة، فبعث إلى عبد الله بن أبي فضربه حَدَّين، بعث إلى مسطح، وحمنة فضربهم»[٢].

٣- قال ابن هشام: "قال ابن إسحاق؛ وقال قائل من المسلمين في ضرب حسان وأصحابه في فريتهم على عائشة:

لَقَد ذاقَ حَسّانُ الَّذي هُوَ أَهلُهُ ... وَحَمنَةُ إِذ قالوا هَجيراً وَمِسطَحُ

وابن سلول ذاق الحد خزية ... كما خاض في إفك من القول يفصح

تَعاطَوا بِرَجمِ الغَيبِ زَوجَ نَبِيِّهِم ... وَسَخطَةَ ذي العَرشِ الكَريمِ فَأُترِحوا

وَآذَوا رَسولَ اللَهِ فيها فَجُلِّلوا ... مَخازِيَ تَبقى عُمِّموها وَفُضِّحوا

وَصُبَّت عَلَيهِم مُحصَداتٌ كَأَنَّها ... شَآبيبُ قَطرٍ مِن ذُرا المُزنِ تَسفَحُ"[٣]

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٥٨/٨ برقم ١٤٢٩٥.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢٤/٢٣ برقم ١٦٣، وقال عنه الهيثمي: فيه إسماعيل بن يحيى التميمي وهو كذاب. مجمع الزوائد ٢٧٩/٦ في كتاب الحدود والديات، باب حد القاذف وما فيه من الوعيد.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ٢٥٣/٣. فأترحوا: من الترح وهو الحزن. محصدات: السياط المفتولة. الشآبيب: الدفعات من المطر. تسفح: تسيل.

٣- الدراسة والترجيح:

بعد النظر في القولين وأدلتهما يتضح اتفاقهما على إقامة الحد على ثلاثة من الذين اشتركوا في قذف أم المؤمنين عائشة ﵂، واختلافهما في عبد الله بن أبي بن سلول، فالقول الأول يرون أنه لم يحد، والقول الثاني يرون أنه أقيم عليه الحد كالثلاثة، والراجح الأول لما يلي:

١- أنه هو المشهور والمعروف عند العلماء.

٢- أن تطبيق الحد على الثلاثة: حسان، ومسطح، وحمنة، كفارة لهم في خوضهم بالإفك، وإظهار لتوبتهم. أما ابن أبي فإنه لم يتب ومات على نفاقه.

٣- أن ابن أبي لم يقم عليه الحد؛ لأنه رأس النفاق، ولو جلد لكان كفارة وتخفيفًا له، والآية توعدت الذي تولى كبره بالعذاب العظيم.

الموضع السادس عشر

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النور، الآية: ١٩).

موضوع الاختلاف: المقصود بالفاحشة.

أقوال المفسرين: اختلف المفسرون في المقصود بالفاحشة على قولين:

القول الأول: أن المقصود بالفاحشة القول السيء.

وممن قال به: مجاهد، وابن جرير الطبري[١]، والجصاص[٢]، والثعلبي[٣]، والقرطبي[٤].

ومما استدلوا به:

١- قول الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ (الأحزاب، الآية: ٣٠)، قال ابن عباس ﷺ عن الفاحشة: «وهي النشوز وسوء الخلق»[٥].

٢- قال مجاهد في معنى: ﴿أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ﴾ «تظهر، يتحدث عن شأن

---

(١) ينظر: جامع البيان ١٨/١٠٠.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٠٨.

(٣) ينظر: الكشف والبيان ١٩/١٠٧.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٠٦.

(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٦/٤٠٨.

عائشة»[١].

القول الثاني: أن المقصود بالفاحشة الفعل القبيح وهو الزنا.

وممن قال به: مقاتل[٢]، والواحدي[٣]، وابن الجوزي[٤]، وأبو السعود[٥]، والآلوسي[٦].

ومما استدلوا به:

قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ (النساء، الآية: ١٥)، فالفاحشة بالآية: الفعلة القبيحة، وهي الزنا لزيادة قبحه. يأتين: من الإتيان وهو الفعل والمباشرة[٧].

٣- الدراسة والترجيح:

بعد النظر في القولين، يتضح من أدلتهما أن الفاحشة في القرآن تأتي لمعنيين، للفعل القبيح وهو الزنا، وللقول السيء. وفي هذه الآية يظهر أن المقصود بها القول السيء، وذلك لما يلي:

---

(١) ينظر: جامع البيان ١٨/١٠٠.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل ٢/٤١٣.

(٣) ينظر: البسيط ١٦/١٦٨.

(٤) ينظر: زاد المسير ٦/٢٢.

(٥) ينظر: إرشاد العقل السليم ١/٦٦٢.

(٦) ينظر: روح المعاني ١٨/١٢٢.

(٧) ينظر: إرشاد العقل السليم ١/٦٦٢.

١ - أن هذا القول هو الذي يتفق مع سياق الآية.

٢- أن آية الأحزاب خاطبت نساء النبي بأن من يأت منهن بفاحشة، وهذا من المؤكد أنه ليس المراد بها الزنا، وهكذا هذه الآية.

٣- أن المقرر أن أمهات المؤمنين لا يمكن أن يحصل منهن الزنا.

الموضع السابع عشر

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النور، الآية: ٢٣).

١- **موضوع الاختلاف:** المقصود في الذين يرمون المحصنات.

٢- **أقوال المفسرين:** اختلف المفسرون في الذين يرمون المحصنات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المقصود عائشة رضوان الله عليها خاصة.

وممن قال به: سعيد بن جبير. ووافقه: أبو المظفر السمعاني[١]، والبغوي[٢]، والخازن[٣].

ومما استدلوا به:

١- ما أخرجه ابن جرير الطبري عن خصيف قال: قلت لسعيد بن جبير: الزنا أشد الزنا أم قذف المحصنة ؟ فقال: الزنا، فقلت: أليس الله يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ قال سعيد: «إنما كان هذه لعائشة خاصة»[٤].

---

(١) ينظر: تفسير أبي المظفر السمعاني ٣/٥١٥.

(٢) ينظر: معالم التنزيل ٣/٣٣٤.

(٣) ينظر: لباب التأويل ٥/٦٤.

(٤) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ١٨/١٠٣، وينظر: الدر المنثور ٦/١٦٤.

٢- ما أخرجه ابن جرير عن عائشة ﵂ قالت: رُميت بما رميت به وأنا غافلة، فبلغني بعد ذلك، فبينا رسول الله عندي إذ أوحي إليه، ثم استوى جالسًا فمسح وجهه، وقال: يا عائشة أبشري، فقلت: بحمد الله لا بحمدك ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ حتى بلغ ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾[١].

القول الثاني: أن المقصود عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ خاصة.

وممن قال به: ابن عباس، والضحاك[٢]. ووافقهما: عبد الرزاق الصنعاني[٣]، والثعلبي[٤]، وابن تيمية[٥]، وأبو السعود[٦]، والآلوسي[٧].

ومما استدلوا به:

١- أخرج ابن جرير عن ابن عباس ﵄ أنه فسّر سورة النور، فلما أتى على هذه الآية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ﴾ قال: هذا في شأن عائشة، وأزواج النبي ﷺ، وهي مبهمة وليست لهم توبة، ثم قرأ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ ... إلى قوله ﴿إِلَّا

---

(١) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ١٨/٩٥.

(٢) ينظر: جامع البيان ١٨/١٠٤.

(٣) ينظر: تفسير الصنعاني ٢/٥٥.

(٤) ينظر: الكشف والبيان ١٩/١١٤.

(٥) ينظر: التفسير الكبير ٥/٣٩٤.

(٦) ينظر: إرشاد العقل السليم ٤/١٠٤.

(٧) ينظر: روح المعاني ١٨/١٢٦.

﴿ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟﴾ (النور، الآيتان: ٤، ٥) قال: فجعل لهؤلاء توبة، ولم يجعل لمن قذف أولئك توبة، قال: فهَمَّ بعض القوم أن يقوم إليه فيقبل رأسه من حُسْن ما فسّر سورة النور[١].

القول الثالث: أن المقصود عائشة ﵂، وكل من اتصف بهذه الصفة.

وممن قال به: ابن جرير الطبري[٢]، والفخر الرازي[٣]، وابن كثير[٤]، والشوكاني[٥].

ومما استدلوا به:

١- قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(النور، الآيتان: ٤، ٥)، فهي عامة في كل محصنة غافلة مؤمنة، رماها رام بالفاحشة فهو عند الله ملعون في الدنيا والآخرة، وله عذاب عظيم، إلا أن يتوب من ذنبه قبل وفاته[٦].

---

(١) جامع البيان ١٨/١٠٤.

(٢) ينظر: جامع البيان ١٨/١٠٥.

(٣) ينظر: التفسير الكبير ٢٣/١٩٤.

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٦/٣٢.

(٥) ينظر: فتح القدير ٤/١٧.

(٦) ينظر: جامع البيان ١٨/١٠٥.

٢- أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»(١).

٣- أخرج الطبراني عن حذيفة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن قذف المحصنة يهدم عمل مائة سنة»(٢).

٣- الدراسة والترجيح:

بعد النظر في الأقوال وأدلتها، نلحظ أنها متفقة على نزول الآيات في شأن عائشة ﷺ، وأضاف القول الثالث كل من اتصف بهذه الصفة، ولذا فهو الراجح لما ذكروه في أدلتهم، ولما يلي:

١- أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٢- ما استدلوا به من الآيات والأحاديث التي تفيد شمول الحكم لكل من ارتكب القذف.

٣- قال أبو جعفر النحاس: "من أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية: أنه عام لجميع الناس القذفة من ذكر وأنثى، ويكون التقدير: إن الذين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/١٩٥، في كتاب الوصايا، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ ومسلم في صحيحه ١/٩٢، في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها. برقم: ٨٩.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣/١٦٨.

يرمون الأنفس المحصنات. فدخل في هذا: المذكر والمؤنث، وكذا في الذين يرمون، إلا أنه غلب المذكر على المؤنث"[١].

(١) ذكر قوله القرطبي في الجمع لأحكام القرآن ١٢/٢١٠.

الموضع الثامن عشر

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ (النور، الآية: ٢٧).

١- موضوع الاختلاف: المقصود بالاستئناس.

٢- أقوال المفسرين: اختلف المفسرون في المقصود بالاستئناس على قولين:

القول الأول: أن الاستئناس بمعنى الاستئذان، وهو أن يقول: السلام عليكم أأدخل؟.

وممن قال به: ابن عباس، وابن مسعود، والنخعي. ووافقهم: عبد الرزاق الصنعاني(١)، وابن جرير الطبري(٢)، والثعلبي(٣)، والواحدي(٤)، والبغوي(٥)، والزمخشري(٦)، وابن كثير(٧)، والسعدي(٨)، والشنقيطي(٩).

---

(١) ينظر: تفسير الصنعاني ٢/٥٥.

(٢) ينظر: جامع البيان ١٨/١١٢.

(٣) ينظر: الكشف والبيان ١٩/١٢٤.

(٤) ينظر: البسيط١٦/١٨٩.

(٥) ينظر: معالم النزيل٣/٣٣٦.

(٦) ينظر: الكشاف ٤/٢٨٤.

(٧) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٦/٣٦.

(٨) ينظر: تيسير الكريم الرحمن ٥١٤.

(٩) ينظر: أضواء البيان ٦/١٧٢.

ومما استدلوا به:

١- قراءة ابن عباس «حتى تستأذنوا»[١]، وإن كانت شاذة، ولكنها تقوي المعنى.

٢- قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ (النور، الآية: ٢٨)، وقوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ (الأحزاب، الآية: ٥٣).

٣- ما ثبت بالسنة من الأمر بالاستئذان ثلاثًا قبل الدخول، فإن أذن وإلا فليرجع[٢].

القول الثاني: أن الاستئناس بمعنى الاستعلام، أي: تستعلموا من في البيت هل فيه أحد ؟ إما بالتنحنح وإما بالتكبير والتهليل ونحو ذلك.

وممن قال به: مجاهد، والسدي، ووافقهما: ابن عطية[٣]، وابن العربي[٤]، وابن الجوزي[٥]، والفخر الرازي[٦]، والقرطبي[٧]، والشوكاني[٨]، والآلوسي[٩].

---

(١) ينظر: المحتسب في تبيين شواذ القراءات ٢/١٠٧.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم٦/٣٦.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز١٠/٤٧٧.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي٣/١٣٥٩.

(٥) ينظر: زاد المسير٦/٢٨.

(٦) ينظر: التفسير الكبير٢٣/١٩٧.

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢١٤.

(٨) ينظر: فتح القدير ٤/١٩.

(٩) ينظر: روح المعاني ١٨/١٣٤.

ومما استدلوا به:

١- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡ... ﴾ (الأحزاب من الآية: ٥٣)، أي: إن الاستئناس الذي كنتم تفعلونه من قبل كان يؤذي النبي، لتضييق البيت عليه وعلى أهله، والاشتغال بما لا يعنيه، وصَدِّه عن الاشتغال بما يعنيه[١].

٢- أخرج ابن ماجه عن أبي أيوب الأنصاري قال: قلنا يا رسول الله هذا السلام فما الاستئذان؟ قال يتكلم الرجل تسبيحة، وتكبيرة، وتحميده، ويتنحنح، ويُؤْذِن أهل البيت[٢].

٣- قال أبو حيان: "من الاستئناس الذي هو الاستعلام والاستكشاف، واستفعال من أنس الشيء إذا أبصره ظاهرًا مكشوفًا، والمعنى: حتى تستعلموا وتستكشفوا الحال هل يراد دخولكم أم لا ؟"[٣].

---

(١) ينظر: إرشاد العقل السليم ٤/٤٢٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/١٢٢١، في كتاب الأدب، باب الاستئذان، برقم ٣٧٠٧. وفي إسناده أبو سورة، قال البخاري عنه: «منكر الحديث» التاريخ الكبير ٨/١٧٣.

(٣) البحر المحيط ٨/٣١.

٣- الدراسة والترجيح:

بعد النظر في القولين يظهر أن الخلاف بينهما في الكيفية، وإن كان الأقرب منهما هو القول الأول، فيكون الاستئناس بمعنى الاستئذان، لما يلي:

١- لما يؤيده من القرآن والسنة.

٢- روايته عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم.

٣- تعضيده بالقراءة الأخرى - وإن كانت شاذة- فيستأنس بها.

٤- أنه هو الأحوط في الإذن، فقد لا يحصل من التنحنح، أو التسبيح إذنٌ في الدخول، فلذلك لا بد من الإذن والإجابة للمستأنس.

الموضع التاسع عشر

قال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ (النور، الآية: ٢٩).

١- **موضوع الاختلاف**: المقصود بالبيوت غير المسكونة.

٢- **أقوال المفسرين**: اختلف المفسرون في المقصود بالبيوت غير المسكونة على خمسة أقوال:

القول الأول: أن البيوت غير المسكونة هي: الخانات، والفنادق، والدور التي في طريق المسافرين ولا يسكنها أحد وإنما ينتفع بها، فهي موقوفة ليأوي إليها كل ابن سبيل.

وممن قال به: محمد بن الحنفية، وقتادة، ومجاهد[١].

ووافقهم: سفيان الثوري[٢]، والسمرقندي[٣]، وابن أبي زمنين[٤].

ومما استدلوا به:

١- أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان: "فلما نزلت آية التسليم، والإيذان في البيوت، قال أبو بكر بن أبي قحافة رضي الله عنه يا

---

(١) ينظر: أقوالهم في: جامع البيان ١٨/١١٤.

(٢) ينظر: تفسير سفيان الثوري ٢٢٤.

(٣) ينظر: تفسير أبي الليث السمرقندي ٢/٤١٦.

(٤) ينظر: تفسير ابن أبي زمنين ٣/٢٢٨.

رسول الله: فكيف بتجار قريش الذين يختلفون بين مكة والمدينة، والشام وبيت المقدس، ولهم بيوت معلومة على الطريق، فكيف يستأذنون ويُسلمون وليس فيها سكان، فرخّص الله في ذلك، فقال: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ بغير إذن[١].

٢- أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قول الله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ يعنى: ليس بها مساكن، وهي: الخانات التي على طرق الناس، للمسافر ليس فيها ساكن، قال: لا جناح عليكم أن تدخلوها بغير استئذان ولا تسليم فيها، يعنى: في البيوت التي في طرق الناس[٢].

القول الثاني: أنها بيوت ودور مكة.

وممن قال به: محمد بن الحنفية في رواية عنه[٣].

ومما استدل به:

أن دور مكة أخذت عنوة، فهي غير مملوكة، والناس فيها شركاء.

القول الثالث: أنها الحوانيت، والمتاجر -وهي القيساريات-[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٧٠.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٦٩.

(٣) ينظر: جامع البيان ١٨/١١٤.

(٤) القيساريات: لفظة غير عربية وتطلق على الأبنية التي تختص بالتجارة والصناعة وبعضها يحتوي على غرف ليرتاح فيها الغرباء والعمال.

وممن قال به: عبد الرحمن بن زيد، والشعبي، وذكره ابن جزي[١].

ومما استدلوا به:

١- أن الاستئذان في الحوانيت واجب بإجماع.

٢- أخرج ابن أبي حاتم عن أم إياس قالت: كنت في أربع نسوة نستأذن على عائشة، فقلت: ندخل؟ فقالت: لا، فقلت: لصاحبتكن نستأذن؟ فقالت: السلام عليكم، أندخل؟ فقالت: ادخلوا، ثم قالت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ﴾ (النور، الآيات: ٢٧، ٢٨، ٢٩)، قالت: هي بيوت التجار لا إذن فيها[٢].

القول الرابع: أنها البيوت المهجورة، والخِرَب.

وممن قال به: عطاء[٣].

ومما استدل به:

- أنها تُدْخل لقضاء الحاجات.

---

(١) ينظر: التسهيل ٣/١٣٧.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٦٩.

(٣) ذكره عنه ابن جرير في جامع البيان ١٨/١١٤، والثعلبي في تفسيره ١٩/١٤٠.

القول الخامس: أنها كل ما ينتفع به.

وممن قال به: جابر بن زيد. ووافقه: ابن جرير الطبري[١]، والجصاص[٢]، والبغوي[٣]، وابن عطية[٤]، والفخر الرازي[٥]، والقرطبي[٦]، وابن كثير[٧]، والشوكاني[٨]، والسعدي[٩].

ومما استدلوا به:

١- قال جابر بن زيد: "ليس يعني بالمتاع الجهاز، ولكن ما سواه من الحاجة، إما منزل ينزله قوم من ليل أو نهار، أو خربة يدخلها لقضاء حاجة، أو دار ينظر إليها، فهذا متاع وكل منافع الدنيا متاع"[١٠].

٢- قال أبو جعفر النحاس تعليقًا على قول جابر: "وهذا شرح حسن من قول إمام من أئمة المسلمين، وهو موافق للغة"[١١].

---

(١) ينظر: جامع البيان ١٨/١١٥.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٣١٤.

(٣) ينظر: معالم التنزيل ٣/٣٣٧.

(٤) ينظر: المحرر الوجيز ١٠/٤٨٣.

(٥) ينظر: التفسير الكبير ٢٣/٢٠١.

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٢١.

(٧) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٦/٤١.

(٨) ينظر: فتح القدير ٤/٢٠.

(٩) ينظر: تيسير الكريم الرحمن ٥١٤.

(١٠) ينظر: قوله في الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٢١.

(١١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٥٤٩.

٣- أن المتاع في كلام العرب: المنفعة، ومنه أمتع الله بك. ومنه ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ (الأحزاب من الآية: ٤٩).

٣- الدراسة والترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها يظهر أن القول الراجح في البيوت غير المسكونة هو القول الخامس، الذي يعم البيوت غير المسكونة، وفيها متاع للآخرين، فإنه لا مانع من الدخول لها بغير إذن، لما يلي:

١- ما ذكروه من الأدلة.

٢- أنه قول عامة المفسرين.

٣- أنه لا وجه لتخصيص بعض ذلك دون بعض، فكل بيت لا مالك له ولا ساكن، وهو مبني ببعض الطرق للمارة والسابلة، أو بيت خراب قد باد أهله ولا ساكن فيه، فإنه يدخل بغير إذن لأي غرض.

٤- أن ما ورد في الأقوال الأخرى من تخصيص للبيوت غير المسكونة، يحمل على أنه من باب التمثيل.

الموضع العشرون

قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (النور، الآية: ٣٠).

١- **موضوع الاختلاف:** المقصود بغض البصر.

٢- **أقوال المفسرين:** اختلف المفسرون في المقصود بغض البصر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المقصود يغضوا أبصارهم، وعلى هذا تكون «من» صلة، فيكون التقدير: قل للمؤمنين يغضوا أبصارهم.

وممن قال به: سعيد بن جبير، والسدي، ومقاتل. ووافقهم: السمرقندي[١]، والبغوي[٢]، والسيوطي[٣]، والشنقيطي[٤].

ومما استدلوا به:

١- قال سعيد بن جبير: "«من» هنا صلة في الكلام، يعني: قل للمؤمنين يحفظوا أبصارهم عمّا لا يحل لهم النظر إليه"[٥].

---

(١) ينظر: تفسير أبي الليث السمرقندي ٢/٤٣٦.

(٢) ينظر: معالم التنزيل ٣/٣٣٧.

(٣) ينظر: الدر المنثور ٦/١٧٧.

(٤) ينظر: أضواء البيان ٦/١٨٨.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/ ٢٥٧٠.

٢- أخرج البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والجلوس على الطرقات»، فقالوا: يا رسول الله ما لنا بد إنما هي من مجالسنا نتحدث فيها، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقه»، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر»[١].

القول الثاني: أن المقصود غض البصر عمّا يحرم. وعلى هذا تكون «من» للتبعيض، فيكون المعنى: قل للمؤمنين يغضوا من بعض أبصارهم.

وممن قال به: قتادة. ووافقه: الزمخشري[٢]، وابن عطية[٣]، وابن العربي[٤]، والفخر الرازي[٥]، والقرطبي[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/١٠٣ في كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها على الصعدات. ومسلم في صحيحه ٤/١٧٠٤ في كتاب السلام باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام. برقم: ٢١٦١.

(٢) ينظر: الكشاف ٤/٢٨٨.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز ١٠/٤٨٦.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٦٥.

(٥) ينظر: التفسير الكبير ٢٣/٢٠٣.

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٢٢.

ومما استدلوا به:

١- قول الله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ (غافر، الآية: ١٩)، ففيه الوعيد لمن يخون بعينه بالنظر إلى ما لا يحل له.

٢- أخرج أبو داود والترمذي عن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال لعلي: «لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»[١].

٣- أخرج مسلم عن جرير بن عبد الله قال: سألت النبي ﷺ عن نظر الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري[٢].

القول الثالث: أن المقصود قل للمؤمنين غضوا، فعلى هذا تكون «من» لبيان الجنس.

وممن قال به: النحاس[٣]، وصححه ابن عطية[٤]، وردّ عليه أبو حيان بقوله: "ولم يتقدم مبهم فتكون «من» لبيان الجنس، على أن الصحيح أن «من» ليس من موضوعاتها أن تكون لبيان الجنس"[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١/٦٥٢، في كتاب النكاح، باب فيما يؤمر فيه من غض البصر، برقم: ٢١٤٩. والترمذي في سننه ٥/١٠١، في كتاب الأدب باب ما جاء في نظرة المفاجأة. برقم ٢٧٧٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٦٩٩، في كتاب الأدب، باب نظر الفجأة، برقم: ٢١٥٩. وأبو داود في سننه ١/٦٥٢ في كتاب النكاح، باب فيما يؤمر فيه من غض البصر، برقم ٢١٤٨.

(٣) ينظر: إعراب القرآن للنحاس ٣/١٣٣.

(٤) ينظر: المحرر الوجيز ١٠/٤٨٦.

(٥) البحر المحيط ٨/٣٢.

٣- الدراسة والترجيح:

بعد النظر في الأقوال وأدلتها يتضح رجحان القول الثاني أن المقصود غض البصر عمّا يحرم، فتكون «من» للتبعيض، وذلك لما يلي:

١- لأن الإنسان لا يمكن أن يغض بصره كاملًا.

٢- أن الأمر بغض البصر عمَّا حرم عليهم، لا عمّا أحل لهم، فدل على أنها للتبعيض.

٣- أنه لا يليق بكلام الله أن يقال: إنها صلة بمعنى الزيادة، فكل حرف ولفظة في القرآن لها معناها ودلالتها، وهذا عدا كون «من» لا تزاد في الواجب.

٤- قال ابن عطية: "أظهر ما في «مِنْ» أن تكون للتبعيض، وذلك أن أول نظرة لا يملكها الإنسان، وإنما يغض بعد ذلك"[١].

(١) المحرر الوجيز ١٠/٤٨٥.

الموضع الواحد والعشرون

قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ (النور، الآية: ٣٠).

١- **موضوع الاختلاف:** المقصود بحفظ الفروج.

٢- **أقوال المفسرين:** اختلف المفسرون في المقصود بحفظ الفروج، على قولين:

القول الأول: ستر الفروج عمّا لا يحل، وإن كان خاليًا من الناس.

وممن قال به: ابن عباس، الربيع بن أنس، وأبو العالية، وابن زيد، وقتاده[١]. ووافقهم: ابن جرير الطبري[٢]، والسمرقندي[٣]، والماوردي[٤]، والسمعاني[٥]، وابن العربي[٦]، والبغوي[٧]، والزمخشري[٨]، والخازن[٩]، وأبو

---

(١) أخرج الروايات عنهم ابن جرير الطبري ١١٦/١٨.

(٢) ينظر: جامع البيان ١١٦/١٨.

(٣) ينظر: تفسير أبي الليث السمرقندي ٤٣٦/٢.

(٤) ينظر: النكت والعيون ٩٠/٤.

(٥) ينظر: تفسير السمعاني ٥١٩/٣.

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٣٦٥/٣.

(٧) ينظر: معالم التنزيل ٣٣٨/٣.

(٨) ينظر: الكشاف ٢٨٨/٤.

(٩) ينظر: لباب التأويل ٦٨/٥.

السعود[١]، والسيوطي[٢].

ومما استدلوا به:

١- أخرج الترمذي عن بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها ؟ وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك»، قال: الرجل يكون مع الرجل، قال: «إن استطعت ألّا يراها فافعل»، قلت: فالرجل يكون خاليًا، فقال: «فالله أحق أن يستحيا منه من الناس»[٣]. ومفهومه: ألّا يجوز النظر لغير من استثني.

٢- قالت عائشة ﵂ مبينة حالها مع رسول الله ﷺ: «ما رأيت ذلك منه، ولا رأى ذلك مني»[٤].

٣- أخرج أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري ﵁ عن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عرية الرجل، ولا المرأة إلى عرية المرأة، ولا يفضي

---

(١) ينظر: إرشاد العقل السليم ٤/١٠٩.

(٢) ينظر: الدر المنثور ٦/١٧٨.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٥/٩٧، في كتاب الأدب؛ باب ما جاء في حفظ العورة. برقم ٢٧٦٩، وقال: هذا حديث حسن.

(٤) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٢٤. ولعل فيه مقال عند أهل الحديث.

الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب»[١].

٤- أخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس في قوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ قال: لا ينظر عورة أحد[٢].

٥- أخرج ابن جرير عن أبي العالية في قوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾: كل فرج ذُكِر حفظه في القرآن فهو من الزنا، إلا هذه، فإنه يعني الستر[٣].

القول الثاني: حفظ الفروج عن كل ما حرم الله من زنا ولواط.

وممن قال به: سعيد بن جبير[٤]. ووافقه: مقاتل بن حيان[٥]، والجصاص[٦]، وابن عطية[٧]، والفخر الرازي[٨]، وأبو حيان[٩]،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢/٤٣٧، في كتاب الحمّام، باب ما جاء في التعري برقم ٤٠١٨. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٨/٢٥٧٠، برقم ١٤٣٧٩.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان ١٨/١١٦.

(٤) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم ٨/٢٥٧١.

(٥) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم ٨/٢٥٧١.

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٣١٥.

(٧) ينظر: المحرر الوجيز ١٠/٤٨٦.

(٨) ينظر: التفسير الكبير ٢٣/٢٠٦.

(٩) ينظر: البحر المحيط ٨/٣٢.

وابن كثير[١]، والآلوسي[٢]، والشوكاني[٣]، والسعدي[٤]، والشنقيطي[٥]، وابن عاشور[٦].

ومما استدلوا به:

١- قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ (المؤمنون، الآيات: ٥، ٦، ٧). قال ابن كثير: "أي والذين حفظوا فروجهم من الحرام، فلا يقعون فيما نهاهم الله عنه من زنا ولواط"[٧].

٢- تقديم الأمر بغض البصر على الأمر بحفظ الفرج؛ لأن النظر بريد الزنا.

٣- الدراسة والترجيح:

بعد النظر في القولين وأدلتهما، يظهر أن كلاهما مقصود، فالأمر بحفظ الفروج عام يشمل: سترها عن الأعين، وأيضًا حفظها عن كل ما حرّم الله من

---

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٦/٤٢.

(٢) ينظر: روح المعاني ١٨/١٣٩.

(٣) ينظر: فتح القدير ٥/٢٠٧.

(٤) ينظر: تيسير الكريم الرحمن ٥١٥.

(٥) ينظر: أضواء البيان ٦/١٨٨.

(٦) ينظر: التحرير والتنوير ١٨/٢٠٤.

(٧) تفسير القرآن العظيم ٥/٤٦٢.

زنا ولواط؛ لما ذكروه من أدلة، وتأييد عدد من المفسرين لذلك، ومنهم: ابن عطية حيث قال: "والأظهر أن الجميع مراد، واللفظ عام" ثم قال: "ولا وجه لهذا التخصيص عندي"(١).

وذكر مثله القرطبي(٢)، وقال ابن كثير: "وحفظ الفرج تارة يكون بمنعه من الزنا، كما قال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (المعارج، الآيتان: ٢٩، ٣٠)، وتارة يكون بحفظه من النظر إليه"(٣). وقال الشوكاني بعد أن ذكر القولين: "ولا مانع من إرادة المعنيين"(٤).

(١) المحرر الوجيز ١٠/٤٨٦.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٢٣.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٦/٤٢.

(٤) فتح القدير ٥/٢٠٧.

الموضع الثاني والعشرون

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (النور من الآية: ٣١).

١- **موضوع الاختلاف:** الزينة الظاهرة للمرأة.

٢- **أقوال المفسرين:** اختلف المفسرون في الزينة الظاهرة للمرأة التي يجوز إبداؤها على ستة أقوال:

القول الأول: أن الزينة الظاهرة للمرأة التي رخص في إبدائها: الثياب.

وممن قال به: ابن مسعود[١]. ووافقه: البيضاوي[٢]، وابن الجوزي[٣]، وابن كثير[٤]، والسعدي[٥].

ومما استدلوا به:

١- قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (الأحزاب، الآية ٥٩).

---

(١) أخرج قوله ابن جرير في جامع البيان ١٣٧/١٨، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٧٣/٨.

(٢) ينظر: تفسير البيضاوي ١٢١/٢.

(٣) ينظر: زاد المسير ٣١/٦.

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٤٥/٦.

(٥) ينظر: تيسير الكريم الرحمن ٥١٥.

٢- قول الله تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف، الآية: ٣١)، أي: ثيابكم.

٣- قال ابن مسعود ﷺ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾: لا خلخال، ولا شنف[١]، ولا قرط، ولا قلادة ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الثياب"[٢].

وقال ايضًا: "الزينة زينتان، فزينة باطنة لا يراها إلا الزوج: الخاتم، والسوار. والظاهرة: الثياب"[٣].

القول الثاني: أن الزينة الظاهرة للمرأة، أو التي يجوز إبداؤها: الوجه، والكفان، والثياب.

وممن قال به: ابن عمر، والحسن، وسعيد بن جبير، وعطاء، والأوزاعي[٤].

ومما استدلوا به:

١- قول عائشة ﷺ: «ما ظهر منها: الوجه والكفان»[٥].

القول الثالث: أن الزينة الظاهرة: الكحل، والسوار، والخضاب، والقرطة، والفتخ.

---

(١) الشنف: حلية من حلى الأذن.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٣٩٧، وقال عنه: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٧٣، برقم ١٤٣٩٤.

(٤) ينظر أقوالهم في جامع البيان ١٨/١١٨، ١١٩، وتفسير ابن أبي حاتم ٨/٣٥٧٥.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه ٢/٢٢٦، برقم ٣٠٣٣.

وممن قال به: ابن عباس، وقتادة، والمسورة بن مخرمة[١]. ووافقهم: ابن جرير الطبري[٢]، والجصاص[٣]، والواحدي،[٤] وأبو السعود[٥].

ومما استدلوا به:

١- قول ابن عباس ﷺ: « ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الكحل، والخاتم»[٦].

القول الرابع: أن الزينة الظاهرة: ما يظهر للضرورة عند الحركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن.. ونحو ذلك.

وممن قال به: ابن عطية[٧]، والثعالبي[٨]، والآلوسي[٩].

ومما استدلوا به:

١- قول ابن عباس ﷺ: كان الفضل بن العباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر

---

(١) ينظر قولهم في جامع البيان ١١٨/١٨.

(٢) ينظر: جامع البيان ١١٨/١٨.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣١٥/٣.

(٤) ينظر: البسيط ٢٠٥/١٦.

(٥) ينظر: إرشاد العقل السليم ١١٠/٤.

(٦) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ١١٨/١٨.

(٧) ينظر: المحرر الوجيز ٤٨٨/١٠.

(٨) ينظر: تفسير الثعالبي ١١٧/٣.

(٩) ينظر: روح المعاني ١٤٠/١٨.

إليه، وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده من الحج، أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع[١].

القول الخامس: أن الزينة الظاهرة: الوجه، والكفان، والقدمان.

وممن قال به: الثعلبي[٢]، والزمخشري[٣]، والنسفي[٤].

ومما استدلوا به:

١- أن هذه المواضع رخّصها الله ورسوله من بدن المرأة أن تبديها؛ لأنه ليس بعورة، فيجوز لها كشفها في الصلاة، أما سائر بدنها فعورة فيلزم سترها.

القول السادس: أن الزينة الظاهرة: الوجه، والكفان، بدون زينة من كحل أو خضاب.

وممن قال به: مجاهد. ووافقه: السمعاني[٥]، وابن العربي[٦]، والفخر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/١٤٠، في كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله. ومسلم في صحيحه ٢/٩٧٣، في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت.

(٢) ينظر: الكشف والبيان ١٩/١٥٢.

(٣) ينظر: الكشاف ٤/٢٩١.

(٤) ينظر: مدارك التنزيل ٣/٣٣٨.

(٥) ينظر: تفسير السمعاني ٣/٥٢١.

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٦٨.

الرازي[١]، والقرطبي[٢]، وأبو حيان[٣]، وابن عاشور[٤].

ومما استدلوا به:

١- أن الضرورة تستدعي إظهار ما يستدعي كشفه.

٢- أن المرأة لا بد لها من مناولة الأشياء بيديها، والحاجة إلى كشف وجهها في الشهادة، والمحاكمة، والنكاح...

٣- الدراسة والترجيح:

بعد النظر في الأقوال وأدلة كل قول، يتبين أن تفسير الزينة بإبراز الوجه والكفين فيه نظر، لما يلي:

١- أن الزينة في اللغة هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها، كالحلي والخلخال.. ونحو ذلك.

٢- أن تفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر، ولا يفسَّر به إلا بدليل يوجب الرجوع إليه.

٣- أن تفسير الزينة بالوجه والكفين مقيَّد في بيتها لمن دخل من الناس عليها، وفي خارجه جاء الأمر الصريح بتغطية الوجوه بالجلابيب في

---

(١) ينظر: التفسير الكبير ٢٣/٢٠٧.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٢٩.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٨/٣٣.

(٤) ينظر: التحرير والتنوير ١٨/٢٠٧.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ (الأحزاب، الآية: ٥٩).

٤- أن لفظ الزينة في القرآن يراد منه الزينة الخارجة عن أصل المُزَيَّن بها، ولا يراد بها ببعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦۖ﴾ (القصص، الآية ٧٩). وقوله تعالى: ﴿قَالَ مَوۡعِدُكُمۡ يَوۡمُ ٱلزِّينَةِ﴾ (طه، الآية: ٥٩).

ولهذا فإن القول الراجح الذي نهت عنه الآية: هو النهي عن إبداء الزينة مطلقًا إلا ما ظهر منها، كظاهر الثياب، ولذلك قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ﴾ ولم يقل إلا ما أظهرن منها.

الموضع الثالث والعشرون

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ (النور، الآية: ٣١).

١- **موضوع الاختلاف:** إبداء زينة المرأة المسلمة لغير المسلمة.

٢- **أقوال المفسرين:** اختلف المفسرون في مفهوم ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾، فمنطوقها: إباحة إبداء زينة المرأة للنساء المؤمنات وما ملكت يمينهن ومفهومها: عدم حل ذلك لغير المسلمات، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المشركات، وما مُلكن باليمين، لا يجوز أن تبدي المرأة المسلمة لهن زينتها.

وممن قال به: ابن عباس. ووافقه: الجصاص[١]، والسمرقندي[٢]، والثعلبي[٣]، والبغوي[٤]، وابن عطية[٥]، وابن الجوزي[٦]، وابن كثير[٧].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٣١٨.

(٢) ينظر: تفسير أبي الليث السمرقندي ٢/٤٣٧.

(٣) ينظر: الكشف والبيان ١٩/١٥٤.

(٤) ينظر: معالم التنزيل ٣/٣٣٩.

(٥) ينظر: المحرر الوجيز ١٠/٤٩١.

(٦) ينظر: زاد المسير ٦/٣٢.

(٧) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٦/٤٧.

ومما استدلوا به:

١- قول ابن عباس ﷺ: «ليس للمرأة أن تتجرد بين نساء أهل الذمة ولا تبدي للكافرة إلا ما تبدي للأجانب»[١].

٢- ما ورد عن عبادة بن نُسَي، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عُبيدة بن الجرّاح رحمة الله عليهما: أما بعد: فقد بلغني أن نساء يدخلن الحمامات، ومعهن نساء أهل الكتاب، فامنع ذلك، وحُلْ دونه. قال: ثم إن أبا عُبيدة قام في ذلك المقام مبتهلا: اللّهم أيما امرأة تدخل الحمام من غير علة ولا سقم، تريد البياض لوجهها، فسوّد الله وجهها يوم تبيض الوجوه"[٢].

٣- لأن المشركات قد يصفن المسلمات لرجالهن المشركين.

القول الثاني: أن المشركات فقط، لا يجوز إبداء الزينة لهن، بحيث لا تبدي المسلمة للكافرة إلا ما تبديه للأجانب، أما أَمَة المرأة المسلمة فيجوز لها نحو سيدتها ما يجوز للمرأة المسلمة.

وممن قال به: ابن جريج[٣]. ووافقه: الواحدي[٤]، والقرطبي[٥]،

---

(١) ذكره الفخر الرازي في التفسير الكبير ٢٠٨/٢٣، وأبو حيان في البحر المحيط ٣٥/٨.

(٢) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ١٢١/١٨.

(٣) ينظر: جامع البيان ١٢١/١٨.

(٤) ينظر: البسيط ٢١٢/١٦.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٢٣/١٢.

والشوكاني[١]، والآلوسي[٢].

ومما استدلوا به:

١- قول الله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ يعني نساء المسلمات وليس المشركات.

٢- انقطاع الولاية بين أهل الإسلام وأهل الشرك.

٣- قول الله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ فالخطاب عن المسلمات.

القول الثالث: أن نساء أهل الذمة يدخلن في النساء المؤمنات.

وممن قال به: ابن العربي[٣].

ومما استدل به:

١- قوله تعالى في الآية: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ أي: النساء عمومًا مسلمات ومشركات.

٢- قال ابن العربي: «والصحيح عندي أن ذلك جائز لجميع النساء، وإنما جاء بالضمير للاتباع، فإنها آية الضمائر؛ إذ فيها خمسة وعشرون ضميرًا»[٤].

٣- أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عطاء عن أبيه لما قدم من أصحاب النبي ﷺ بيت المقدس، كان قوابل نسائهم اليهوديات

---

(١) ينظر: فتح القدير ٤/٢٤.

(٢) ينظر: روح المعاني ١٨/١٤٣.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٧٢.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٧٢.

والنصرانيات[١].

٣- الدراسة والترجيح:

بعد النظر في الأقوال وأدلة كل قول، نلحظ أن الاختلاف في ﴿أَوَ نِسَآئِهِنَّ﴾، هل تشمل جميع النساء ولا يخرج منها المشركة؟ أو أنها عامة في جميع النساء ؟.

والراجح: أنه يشمل جميعهن، فحكم المرأة مع المرأة، كحكم الرجل مع الرجل، ولا فرق بين المرأة المسلمة مع المرأة المسلمة، ولا بين المسلمة والذمية. كما لا فرق بين الرجلين المسلمين، ولا بين المسلم والذمي في النظر. ويدل على ذلك ما يلي:

١- أن الكافرات -من اليهوديات والمشركات- كن يدخلن على نساء النبي ﷺ، فلم يكن يحتجبن، ولا أُمرن بحجاب.

٢- أن الحجب بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المسلمة والذمية، فوجب ألا يثبت الحجب بينهما كالمسلم مع الذمي.

٣- أن الحجب يجب بنص أو قياس، ولم يوجد واحد منهما.

٤- أن قوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ يحتمل أن يراد به جملة النساء[٢].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٧٧، برقم ١٤٤١٧.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/٥٠٥، والكشف والبيان -تعليق المحقق- ١٩/١٥٤.

الموضع الرابع والعشرون

قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾(النور، الآية: ٣٢).

١- **موضوع الاختلاف:** تزويج الأيامى.

٢- **أقوال المفسرين:** اختلف المفسرون في الخطاب الموجه لإنكاح الأيامى، على قولين:

القول الأول: أن الخطاب موجه لأولياء الأمور بأن يزوجوا الأيامى.

وممن قال به: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة ﷺ. ووافقهم: الشافعي، وأحمد، وابن جرير الطبري[١]، والسمرقندي[٢]، والبغوي[٣]، والثعلبي[٤]، والزمخشري[٥]، وابن عطية[٦]، وابن العربي[٧]، والفخر الرازي[٨]، وابن كثير[٩]، وأبو

---

(١) ينظر: جامع البيان ١٨/١٢٥.

(٢) ينظر: تفسير أبي الليث السمرقندي ٢/٤٣٨.

(٣) ينظر: معالم التنزيل ٣/٣٤١.

(٤) ينظر: الكشف والبيان ١٩/١٦١.

(٥) ينظر: الكشاف ٤/٢٩٤.

(٦) ينظر: المحرر الوجيز ١٠/٤٩٦.

(٧) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٧٦.

(٨) ينظر: التفسير الكبير ٢٣/٢١٢.

(٩) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٦/٥١.

السعود[١]، والشوكاني[٢]، والسعدي[٣]، والشنقيطي[٤].

ومما استدلوا به:

١- قول الله تعالى: على لسان شعيب في قصة موسى عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾(القصص، الآية: ٢٧). فلفظة ﴿أَنۡ أُنكِحَكَ﴾ تدل على أن ولي النكاح والد البنت، ثم عرض عليه المهر باشتراطه عليه بالعمل عنده ثماني حجج، وإن زاد إلى العشر فإحسان من النبي موسى عليه السلام.

٢- أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها -زوج النبي ﷺ- أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها: نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيُصْدقُها ثم يَنْكِحُها[٥].

٣- قال ابن عطية: "وظاهر الآية أن المرأة لا تتزوج إلا بولي»[٦].

القول الثاني: أن الخطاب موجه للأزواج، فيجوز للمرأة تزويج نفسها.

---

(١) ينظر: إرشاد العقل السليم ٤/١١٢.

(٢) ينظر: فتح القدير ٤/٢٨.

(٣) ينظر: تيسير الكريم الرحمن ٥١٦.

(٤) ينظر: أضواء البيان ٦/٢١٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/١٣٢، في كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي.

(٦) المحرر الوجيز ١٠/٤٩٦.

وممن قال به: أبو حنيفة، والجصاص[١].

ومما استدلوا به:

١- قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة، الآية: ٢٣٤). ففي هذه الآية دليل على جواز تصرف المرأة في العقد على نفسها.

٢- أخرج مسلم عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صُماتها"[٢].

٣- الدراسة والترجيح:

بعد النظر في القولين وأدلتهما، يظهر أن القول الراجح هو القول الأول، بأن تزويج الأيامى إلى الأولياء؛ لما يلي:

١- ما ذكروه من أدلة.

٢- أن الله خاطب الأولياء بذلك فقال: ﴿وَأَنكِحُوا۟﴾ بهمزة القطع، ولو أراد الأزواج، لقال ذلك بغير همزة القطع، فتكون الألف للوصل، والمعنى عليه: تزوجوا، وهذا لم ترد فيه قراءة.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٢٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٣٧، في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، برقم: ١٤٢١.

٣- أن تزويج العبيد والإماء بعد هذا الأمر إلى أسيادهم، لقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾. فيجب إذن حمله على الأولياء.

الموضع الخامس والعشرون

قال الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ (النور، الآية: ٣٣).

١- **موضوع الاختلاف:** المقصود بالنكاح.

٢- **أقوال المفسرين:** اختلف المفسرون في المقصود بالنكاح في الآية على قولين:

القول الأول: أن المقصود بالنكاح عموم ما يتطلبه النكاح من: قدرة على المهر، والنفقة، والقدرة البدنية، وعدم وجوده في بلاد العدو أو أرض الجهاد، فلا يستطيع النكاح خوفًا على نفسه أو زوجته فيكون المعنى: ليستعفف الذين لا يستطيعون النكاح لأي سبب.

وممن قال به: السمعاني[١]، وابن عطية[٢]، وابن العربي[٣]، والزمخشري[٤]، والفخر الرازي[٥]، والقرطبي[٦]، وأبو السعود[٧]،

---

(١) ينظر: تفسير السمعاني: ٥٢٦/٣.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ٤٩٩/١٠.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٣٨١/٣.

(٤) ينظر: الكشاف ٣٠١/٤.

(٥) ينظر: التفسير الكبير ٢١٦/٢٣.

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٤٣/١٢.

(٧) ينظر: إرشاد العقل السليم ١١٣/٤.

والسعدي[١].

ومما استدلوا به:

١- ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: كنا مع النبي ﷺ شبابًا لا نجد شيئًا، فقال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[٢].

القول الثاني: أن المقصود بالنكاح، ما تنكح به المرأة من المهر والنفقة.

وممن قال به:

السمرقندي[٣]، والبغوي[٤]، وابن الجوزي[٥]، وأبو حيان[٦]، والزركشي[٧]، والشوكاني[٨]، والآلوسي[٩].

---

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن ٥١٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٢٢٨، في كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة. ومسلم في صحيحه ٢/١٠١٨ في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه. برقم ١٤٠٠.

(٣) ينظر: تفسير السمرقندي ٢/٤٣٩.

(٤) ينظر: معالم التنزيل ٣/٣٤٢.

(٥) ينظر: زاد المسير ٦/٣٦.

(٦) ينظر: البحر المحيط ٨/٣٨.

(٧) ينظر: البرهان في علوم القرآن ٢/٢٦٠.

(٨) ينظر: فتح القدير ٤/٢٨.

(٩) ينظر: روح المعاني ١٨/١٥٠.

ومما استدلوا به:

١- أن الله ﷻ سمى المال: فضل الله، كما في هذه الآية، وفي قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾(النور، الآية: ٣٢).

٢- أن المأمور بالاستعفاف هو من عدم المال الذي يتزوج به.

٣- الدراسة والترجيح:

بعد النظر في القولين وأدلتهما، يتبين أن القول الثاني خصص الذي لا يجد نكاحًا بعدم المال أو كفايته فقط، بينما القول الأول يشمل المال وغيره مما يتطلبه النكاح، وهو الراجح لما يلي:

١- أن الأصل العموم ما لم يوجد ما يخصصه.

٢- أن الأمر بالاستعفاف متوجه لكل من تعذر عليه النكاح بأي وجه، ولا معنى لتخصيصه بالمال.

٣- قال ابن عطية متحدثًا عن الذين قالوا بالقول الثاني: "فظنوا أن المأمور بالاستعفاف، إنما هومن عدم المال الذي يتزوج به، وفي هذا القول تخصيص المأمورين بالاستعفاف، وذلك ضعيف"[١].

---

(١) المحرر الوجيز ١٠/٤٩٩.

الموضع السادس والعشرون

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (النور، الآية: ٣٣).

١- **موضوع الاختلاف:** إجابة السيد لمكاتبة عبده.

٢- **أقوال المفسرين:** اختلف المفسرون في إجابة السيد المالك لعبده بمكاتبته على مال يؤديه في أوقات معلومة؛ ليكون بعد ذلك حرًّا، على قولين:

القول الأول: أنه يجب على السيد إجابة طلب مملوكه.

وممن قال به: عكرمة، وعطاء، ومسروق، وعمرو بن دينار، والضحاك[١]. ووافقهم: ابن جرير الطبري[٢]، والبغوي[٣]، والشوكاني[٤]، والسعدي[٥].

ومما استدلوا به:

١- مطلق الأمر في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ مما يدل على الوجوب.

٢- أخرج البخاري أن سيرين سأل أنسًا المكاتبة -وكان كثير المال- فأبى، فانطلق إلى عمر ﷺ، فقال: كاتبه، فأبى، فضربه بالدرة، ويتلو

---

(١) ينظر أقوالهم في جامع البيان ١٨/١٢٦.

(٢) ينظر: جامع البيان ١٨/١٢٧.

(٣) ينظر: معالم التنزيل ٣/٣٤٣.

(٤) ينظر: فتح القدير ٤/٢٩.

(٥) ينظر: تيسير الكريم الرحمن ٥١٦.

عمر ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فكاتبه"[١] فَرَفْع عمر الدرة على أنس دلَّ على مخالفة أنس.

القول الثاني: أنه لا يجب على السيد أن يكاتبه.

وممن قال به: الشعبي، والثوري، وابن زيد. وإليه ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وظاهر مذهب أحمد، ووافقهم: ابن أبي حاتم[٢]، والجصاص[٣]، والزمخشري[٤]، وابن عطية[٥]، وابن العربي[٦]، والفخر الرازي[٧]، والبيضاوي[٨]، وأبو السعود[٩]، والآلوسي[١٠].

ومما استدلوا به:

١ - أن المكاتبة معاوضة فلا تصح إلا عن تراض.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا ١٢٦/٣، في كتاب المكاتب، باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم.

(٢) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم ٢٥٨٣/١٠.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٢١/٣.

(٤) ينظر: الكشاف ٣٠٢/٤.

(٥) ينظر: المحرر الوجيز ٤٩٩/١٠.

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٣٨٢/٣.

(٧) ينظر: التفسير الكبير ٢١٨/٢٣.

(٨) ينظر: تفسير البيضاوي ١٢٣/٢.

(٩) ينظر: إرشاد العقل السليم ١١٤/٤.

(١٠) ينظر: روح المعاني ١٥٤/١٨.

٢- أن الأمر بالمكاتبة مشروط بعلم الخير فيه، وأيُّ أمر مشروط لا يكون واجبًا مطلقًا.

٣- أن الإجماع منعقد على أنه لو سأله أن يبيعه لغيره لم يلزمه ذلك، ولم يجبر عليه[١].

٣- الدراسة والترجيح:

بعد النظر في القولين وأدلتهما تبين رجحان القول الثاني، وهو عدم وجوب مكاتبة السيد لعبده إذا طلب ذلك، لما يلي:

١- أن الأمر في الآية محمول على الندب، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ (المائدة، الآية: ٢)

٢- أن الكتاب والسنة والإجماع دلّوا على أن الرجل لا يقهر على أن يبيع ولا على أن يعتق.

٣- أن الأمر بالآية معلق بشرط علم الخير فيهم.

٤- أن قول عمر يخالفه فعل أنس. ولعل فهم عمر من باب الشفقة على رعيته، فيأمرهم بما لهم فيه الحظ في الدين.

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٤٥.

الموضع السابع والعشرون

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾(النور، الآية: ٣٣).

١- **موضوع الاختلاف:** المقصود بالخير.

٢- **أقوال المفسرين:** اختلف المفسرون في المقصود بالخير في قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾على خمسة أقوال:

القول الأول: أنه المال.

وممن قال به: ابن عباس في رواية العوفي، ومجاهد، وعطاء، والضحاك، وطاووس، ومقاتل بن سليمان، ومقاتل بن حيان[1].

ومما استدلوا به:

١- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة، الآية: ١٨٠).

فقوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ أي: مالًا.

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ (العاديات، الآية: ٨)، أي: وإن الإنسان لحب المال لشديد.

القول الثاني: أنه المال والأداء.

---

(١) ينظر أقوالهم في: جامع البيان ١٢٨/١٨، والبسيط ٢٣٦/١٤.

وممن قال به: مجاهد، وعطاء بن أبي رباح[١].

القول الثالث: أنه الدين والأمانة.

وممن قال به: الحسن والنخعي[٢].

ومما استدلا به:

١- قال الحسن في قوله ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾: صدقًا، ووفاء، وأداء، وأمانة[٣].

القول الرابع: أنه القدرة على الاكتساب، والأداء، والأمانة.

وممن قال به: ابن عمر، وزيد بن أسلم[٤]، وذهب إليه: مالك والشافعي. ووافقهم: ابن جرير الطبري[٥]، والثعلبي[٦]، والواحدي[٧]، والبغوي[٨]، وابن العربي[٩]، والزمخشري[١٠]، والفخر الرازي[١١]،

---

(١) ينظر: جامع البيان ١٨/١٢٨.

(٢) ينظر: جامع البيان ١٨/١٢٨.

(٣) ينظر: جامع البيان ١٨/١٢٨.

(٤) ينظر: جامع البيان ١٨/١٢٧.

(٥) ينظر: جامع البيان ١٨/١٢٥.

(٦) ينظر: الكشف والبيان ١٩/٢١١.

(٧) ينظر: البسيط ١٦/٢٣٥.

(٨) ينظر: معالم التنزيل ٣/٣٤٣.

(٩) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٨٣.

(١٠) ينظر: الكشاف ٤/٣٠٢

(١١) ينظر: التفسير الكبير ٢٣/٢١٩.

والقرطبي[١]، والبيضاوي[٢]، وابن كثير[٣]، والشوكاني[٤]، والآلوسي[٥]، والسعدي[٦].

ومما استدلوا به:

١- أخرج أبو داود عن يحيى بن أبي كثير قال: قال رسول الله ﷺ «﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾: إن علمتم منهم حرفة، ولا ترسلوهم كلًّا على الناس»[٧].

٢- قال ابن عباس في رواية الوالبي: «إن علمتم أن لهم حيلة ولا يلقون مؤونتهم على المسلمين»[٨].

القول الخامس: أنه إقامة الصلاة، والخير.

وممن قال به: عَبِيْدة السلماني[٩].

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٤٥.

(٢) ينظر: تفسير البيضاوي ٢/١٢٣.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٦/٥٢.

(٤) ينظر: فتح القدير ٤/٢٩.

(٥) ينظر: روح المعاني ١٨/١٥٤.

(٦) ينظر: تيسير الكريم الرحمن ٥١٦.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل ١/١٧٠.

(٨) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ١٨/١٢٧، والثعلبي في الكشف والبيان ١٩/٢١٢.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٨٤، والثعلبي في الكشف والبيان ١٩/٢١٨.

٣- الدراسة والترجيح:

بعد النظر في الأقوال وأدلتها، نلحظ أن كل قول أتى بنوع من أنواع الخير، والظاهر أنه لا يكفي أحدها عن الآخر، والذي يجمع ذلك القول الرابع، وهو: القدرة والقوة على الاكتساب، والأداء، والأمانة؛ لما يلي:

١- أن من اتصف بذلك فهو قادر على كسب المال، وعلى ألّا يكون عالة على غيره، كما أنه إذا لم يكن صالحًا في الدين وأمينًا، فإن سيده أعانه على فساده.

٢- أن النص في الآية يحتمل عدة معان، ولا مانع من حملها عليه.

٣- أن حمل الخير على المال مردود بأنه لوكان كذلك لقال: إن علمتم لهم خيرًا.

٤- قال الشافعي: "أظهر معاني الخير في هذه الآية: الاكتساب مع الأمانة، فأحب ألا يمتنع عن مكاتبته إلا إذا كان هكذا"(١).

٥- قال الفخر الرازي: "لأن مقصود الكتابة قلّما يحصل إلا بهما -الأمانة والقوة على الكسب- فإنه ينبغي أن يكون كسوبًا يحصل المال، ويكون أمينًا يصرفه في نجومه ولا يضيعه"(٢).

(١) أحكام القرآن للشافعي ٢/١٦٨.

(٢) التفسير الكبير ٢٣/٢١٩.

الموضع الثامن والعشرون

قال الله تعالى: ﴿۞ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۚ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾(النور، الآية: ٣٥).

١- **موضوع الاختلاف:** المقصود بالنور.

٢- **أقوال المفسرين:** اختلف المفسرون في المقصود بالنور على أقوال أربعة:

القول الأول: أن بنور الله وقدرته أنارت أضواء السماوات والأرض، واستقامت أمورها، وقامت مصنوعاتها.

وممن قال به: مجاهد، والزهري، ووافقهما: البيضاوي[١]، وابن تيمية[٢]، والقرطبي[٣]، والشوكاني[٤]، والسعدي[٥].

ومما استدلوا به:

١- أن المعنى قُصد به التقريب للذهن، كما يقال للملك: نور أهل البلد، أي: به قوامها، وصلاح جملتها؛ لجريان أموره على سنن السداد، فهو

---

(١) ينظر: تفسير البيضاوي ٢/١٢٤.

(٢) ينظر: التفسير الكبير لابن تيمية ٥/٤٣٥.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٥٦.

(٤) ينظر: فتح القدير ٤/٣٢.

(٥) ينظر: تيسير الكريم الرحمن ٥١٧.

في الملك مجاز، وهو في صفة الله حقيقة، فهو الذي أبدع الموجودات، وخلق العقل نورًا هاديًا[١].

٢- قال مجاهد في معنى ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾: "مُدَبِّر الأمور في السماوات والأرض"[٢].

القول الثاني: إن الله هادي أهل السماوات والأرض.

وممن قال به: ابن عباس، وأنس بن مالك. ووافقهما: ابن جرير الطبري[٣]، والسمرقندي[٤]، والسمعاني[٥]، والبغوي[٦]، والثعلبي[٧]، والفخر الرازي[٨]، وابن جزي[٩].

ومما استدلوا له:

١- دلالة الآية: ﴿يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ أي: يهدي بنوره إلى العلم والعمل.

القول الثالث: أن الله منور السماوات والأرض.

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٥٦، ٢٥٧.

(٢) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ١٨/١٣٥، وذكره الثعلبي في الكشف والبيان ١٩/٢٣٧.

(٣) ينظر: جامع البيان ١٨/١٣٥.

(٤) ينظر: تفسير أبي الليث السمرقندي ٢/٤٤٠.

(٥) ينظر: تفسير أبي المظفر السمعاني ٣/٥٢٩.

(٦) ينظر: معالم التنزيل ٣/٣٤٥.

(٧) ينظر: الكشف والبيان ١٩/٢٣٦.

(٨) ينظر: التفسير الكبير ٢٣/٢٢٥.

(٩) ينظر: التسهيل ٣/١٤٤.

وممن قال به: الضحاك، والقرظي[١]. ووافقهما: الزمخشري[٢].

ومما استدلوا به:

١ - أخرج الطبراني عن عائشة ﵂، أن النبي ﷺ كان يقول: أعوذ بوجه الله الكريم، الذي أشرقت له الأرض، وأضاءت له الظلمات من زوال نعمته، وفجأة نقمته، ومن درك الشقاء، ومن شر كتاب قد سبق[٣].

القول الرابع: أن الله مُزَيِّن السماوات بالشمس والقمر والنجوم، ومُزيِّن الأرض بالأنبياء والعلماء والمؤمنين.

وممن قال به: أبي بن كعب، والحسن، وأبو العالية[٤].

ومن أدلتهم:

١ - أخرج ابن جرير عن أبي بن كعب في قول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ قال: فبدأ بنور نفسه، ثم ذكر نور المؤمن"[٥].

---

(١) ينظر: الكشف والبيان ١٩/٢٣٧.

(٢) ينظر: الكشاف ٤/٣٠٦.

(٣) أخرجه الطبراني في الدعاء ١/٤١٣ برقم ١٣٩٩. وعزاه السيوطي في الدر المنثور إلى ابن عباس ٦/١٩٦.

(٤) ينظر: الكشف والبيان ١٩/٢٣٨.

(٥) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ١٨/١٣٥.

٣- الدراسة والترجيح:

بعد النظر في الأقوال وأدلة كل قول، يتبين أن كل قول ذكر معنى من معاني نور الله تعالى. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "قول من قال من السلف «هادي أهل السماوات والأرض»، لا يمنع أن يكون في نفسه نورًا، فإن من عادة السلف في تفسيرهم أن يذكروا بعض صفات المفسَّر من الأسماء أو بعض أنواعه، ولا ينافي ذلك ثبوت بقية الصفات المسمى، بل قد يكونان متلازمين.. مثال ذلك: قول بعضهم في «الصراط المستقيم»: إنه الإسلام، وقول آخر: إنه القرآن، وقول آخر: إنه السنة والجماعة، وقول آخر: إنه طريق العبودية. فهذه كلها صفات متلازمة لا مباينة"[1].

والذي لا نشك فيه هو أن النور صفة ذاتية له ﷻ مع تنزيه الله عن مشابهة خلقه، وهي ثابتة بالكتاب والسنة.

(١) التفسير الكبير لابن تيمية ٥/٤٣٥.

الموضع التاسع والعشرون

قال الله تعالى: ﴿زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾(النور، الآية: ٣٥).

١- **موضوع الاختلاف:** المقصود بشجرة الزيتون.

٢- **أقوال المفسرين:** اختلف المفسرون في المقصود بشجرة الزيتون، هل هي من شجر الدنيا أو الآخرة؟ على قولين:

القول الأول: أن شجرة الزيتون من شجر الدنيا.

وممن قال به:

ابن عباس، وسعيد بن جبير، وقتادة. واختيار: الفراء[١]، والزجاج[٢]. ووافقهم: الثعلبي[٣]، والبغوي[٤]، والزمخشري[٥]، وابن عطية[٦]، والفخر الرازي[٧]، وابن جزي[٨]، وأبو حيان[٩]، وابن كثير[١٠]، وابن

---

(١) ينظر: معاني القرآن للفراء ٢/٢٥٣.

(٢) ينظر: معاني القرآن وإعرابه ٤/٤٥.

(٣) ينظر: الكشف والبيان ١٩/٢٥٨.

(٤) ينظر: معالم التنزيل ٣/٢٤٦.

(٥) ينظر: الكشاف ٤/٣٠٦.

(٦) ينظر: المحرر الوجيز ١٠/٥١٢.

(٧) ينظر: التفسير الكبير ٢٣/٢٣٧.

(٨) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل ٣/١٤٦.

(٩) ينظر: البحر المحيط ٨/٤٦.

(١٠) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٦/٦٠.

عادل[١]، والشوكاني[٢]، والآلوسي[٣].

ومن أدلتهم:

١- قول الله تعالى: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾ (التين، الآيات: ١، ٢، ٣). أي: تينكم الذي تأكلونه، وزيتونكم الذي تعصرون منه الزيت.

٢- ما ذكره القرطبي عن ابن عباس ﷺ قال عن شجرة الزيتونة: «وهي أول شجرة نبتت في الدنيا»[٤].

٣- ما ذكره الثعلبي عن عبد الله بن جراد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اللّهم بارك في الزيت والزيتون»[٥].

القول الثاني: أنها ليست من شجر الدنيا، وإنما هو مثل ضربه الله تعالى لنوره.

وممن قال به: الحسن[٦]، ووافقه: الثعالبي[٧].

---

(١) ينظر: تفسير ابن عادل اللباب في علوم الكتاب ١٤/٣٨٩.

(٢) ينظر: فتح القدير ٤/٣٣.

(٣) ينظر: روح المعاني ١٨/١٦٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٥٨.

(٥) الكشف والبيان ١٩/٢٥٨، وينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٥٨.

(٦) ينظر قوله في: التفسير الكبير ٢٣/٢٣٧.

(٧) ينظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن ٣/١٢١.

ومما استدلا به:

١ - أنها لو كانت في الدنيا لكانت إما شرقية وإما غربية.

٣- الدراسة والترجيح:

بعد النظر في القولين وأدلتهما يترجح القول الأول وهو أن المقصود شجرة الزيتون المعهودة في الدنيا، وذلك لما يلي:

١ - ما ذكروه من أدلة.

٢ - وصف الله ﷻ في الآية ما يشاهدونه.

٣- التأكيد في الآية على جودة زيتها بقوله: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾.

الموضع الثلاثون

قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾(النور، الآية: ٣٦).

١- موضوع الاختلاف: المقصود بالبيوت.

٢- أقوال المفسرين: اختلف المفسرون في المقصود بالبيوت على خمسة أقوال:

القول الأول: أنها المساجد المخصوصة لله تعالى بالعبادة.

وممن قال به: ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وقتادة. ووافقهم: جمهور المفسرين: عبد الرزاق الصنعاني(١)، وابن جرير الطبري(٢)، والجصاص(٣)، والسمرقندي(٤)، وابن أبي زمنين(٥)، والثعلبي(٦)، والسمعاني(٧)، والبغوي(٨)، والزمخشري(٩)، وابن عطية(١٠)، والفخر الرازي(١١)، والقرطبي(١٢)،

---

(١) ينظر: تفسير عبد الرزاق الصنعاني ٢/٦٠.

(٢) ينظر: جامع البيان ١٨/١٤٥.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٢٨.

(٤) ينظر: تفسير أبي الليث السمرقندي ٢/٤٤١.

(٥) ينظر: تفسير ابن أبي زمنين ٣/٢٣٥.

(٦) ينظر: الكشف والبيان ١٩/٢٧٥.

(٧) ينظر: تفسير أبي المظفر السمعاني ٣/٥٣٤.

(٨) ينظر: معالم التنزيل ٣/٣٤٧.

(٩) ينظر: الكشاف ٤/٣٠٧.

(١٠) ينظر: المحرر الوجيز ١/٥١٤.

(١١) ينظر: التفسير الكبير ٢٤/٣.

(١٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٦٦.

والبيضاوي[١]، وابن جزي[٢]، وابن كثير[٣]، وابن عادل[٤]، وأبو السعود[٥]، والشوكاني[٦]، والآلوسي[٧]، والسعدي[٨]، والشنقيطي[٩].

ومما استدلوا به:

١- قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ حيث وصف الله البيوت بالذكر والتسبيح والصلاة، وذلك لا يليق إلا بالمساجد.

٢- حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب الله ﷻ فليحبني، ومن أحبني فليحب أصحابي، ومن أحب أصحابي فليحب القرآن، ومن أحب القرآن فليحب المساجد، فإنها أفنية الله أبنيته، أذن الله في رفعها، وبارك فيها، ميمونة ميمون أهلها، محفوظة محفوظ

---

(١) ينظر: تفسير البيضاوي ٢/١٢٥.

(٢) ينظر: التسهيل ٣/١٤٧.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٦/٦٢.

(٤) ينظر: اللباب في علوم الكتاب ١٤/٣٩٣.

(٥) ينظر: إرشاد العقل السليم ٤/١٢٢.

(٦) ينظر: فتح القدير ٤/٣٤.

(٧) ينظر: روح المعاني ١٨/١٧٤.

(٨) ينظر: تيسير الكريم الرحمن ٥١٨

(٩) ينظر: أضواء البيان ٦/٢٤٠.

أهلها، هم في صلاتهم، والله ﷻ في حوائجهم، هم في مساجدهم، والله من ورائهم»[١].

٣- قال ابن عباس ﷺ: «﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ وهي المساجد تُكَرَّم، ونهى عن اللغو فيها ﴿وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ يتلى فيها كتابه ﴿يُسَبِّحُ﴾ يصلى له فيها ﴿بِالْغُدُوِّ﴾ صلاة الغداة ﴿وَالْآصَالِ﴾ صلاة العصر. وهما أول ما فرض الله من الصلاة، وأحب أن يذكرهما ويذكرهما عباده»[٢].

القول الثاني: أنها بيوت المقدس.

وممن قال به: الحسن أيضًا[٣].

القول الثالث: أنها بيوت النبي ﷺ.

وممن قال به: مجاهد أيضًا[٤].

القول الرابع: أنها البيوت التي يسكنها الناس، وتشمل: المساجد، والكنائس، والبِيَع.

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل للضعفاء، والذهبي في ميزان الاعتدال ٥٧٦/٤. وذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٦٦/١٢.

(٢) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ١٤٤/١٨، ١٤٦، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٠٤/٨ وعزاه السيوطي لهما في الدر المنثور ٢٠٢/٦.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٠٥/٨ برقم ١٤٦٣٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٠٤/٨ برقم ١٤٦٢٩.

وممن قال به: عكرمة[١]، ووافقه: أبو حيان[٢].

ومما استدلا به:

١- قول الله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (يونس، الآية: ٨٧)، أي: اجعلوا بيوتكم مساجد مستقبلة الكعبة.

٢- قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ﴾ (الحج، الآية: ٤)، أي: ومساجد المؤمنين. وقيل: الصوامع: للنصارى، والبِيَع: لليهود، والصلوات: للمسافرين من المؤمنين، والمساجد: هي المساجد في الأمصار[٣].

٣- قال عكرمة: "﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾: هي المساكن، المسكن يعمرونه، ويذكرون الله فيها، وليست بالمساجد"[٤].

القول الخامس: أنها المساجد الأربعة: الكعبة، وبيت أريحا، ومسجد المدينة، ومسجد قباء.

وممن قال به: عبد الله بن بريدة الأسلمي.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٦٠٥.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٨/٤٨.

(٣) تفسير أبي المظفر السمعاني ٣/٤٤٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٦٠٥.

ومما استدل به:

١- قال ابن بريدة: يعني قوله ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ إنما هي أربعة مساجد، لم يبنهن إلا نبي: الكعبة: بناها إبراهيم، وإسماعيل، فجعل قبلة. وبيت أريحا: بيت المقدس، بناه داود وسليمان. ومسجد المدينة[١]: بناه رسول الله ﷺ[٢].

٣- الدراسة والترجيح:

بعد النظر في الأقوال وما استدلوا به، يتبين أن القول الثاني والثالث والرابع: آراء اجتهادية، لم تبن على دليل يسندها.

والقول الخامس: تخصيص للمساجد الأربعة بلا دليل، فبناء الأنبياء لها غير كاف في تفسير البيوت بما بنوه، فالمساجد بناها الأنبياء وغيرهم. فلم يبق إلا القول الأول، وهي المساجد وهو الراجح لما يلي:

١- دلالة سياق الآية -محل الاختلاف- على أنها بيوت بنيت للصلاة والعبادة.

٢- ما ذكروه من أدلة من الكتاب والسنة.

٣- أنه قول قال به جمهور المفسرين.

٤- حمل الأقوال الأخرى على أنها تمثيل لبيوت الله.

---

(١) ومسجد المدينة: يشمل المسجد النبوي، ومسجد قباء.

(٢) أخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره ٨/ ٢٦٠٤، برقم ١٤٦٢٨.

٥- قوله تعالى: ﴿ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ ﴾ فالذكر والصلاة والتسبيح يكون في المساجد.

٦- عموم أوامر الله تعالى ورسوله ﷺ بالذهاب إلى المساجد والصلاة فيها.

الموضع الواحد والثلاثون

قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾(النور، الآية: ٤٠).

١- **موضوع الاختلاف**: المقصود بالنور.

٢- **أقوال المفسرين**: اختلف المفسرون في المقصود بالنور هل هو في الدنيا أوفي الآخرة، على قولين:

القول الأول: أنه في الآخرة، والمعنى: أن من لم يجعل الله له دينًا فماله من دين، ومن لم يجعل الله له نورًا يمشي به يوم القيامة لم يهتد إلى الجنة.

وممن قال به: ابن عباس ﷺ. ووافقه: البغوي[١]، والفخر الرازي[٢]، والقرطبي[٣]، والآلوسي[٤].

ومما استدلوا به:

١- قول الله تعالى: ﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ﴾(الحديد، الآية: ٢٨).

٢- قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ (الحديد،

---

(١) ينظر: معالم التنزيل ٣/ ٣٥٠.

(٢) ينظر: التفسير الكبير ٢٤/ ٩.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٨٥.

(٤) ينظر: روح المعاني ١٨/ ١١٥.

الآية: ١٢). أي: ذلك يوم القيامة، فالمؤمنون والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم فيمشون بإيمانهم ونورهم.

٣- قول الله تعالى: ﴿نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ (التحريم، الآية: ٨)، فهذا حال المؤمنين يوم القيامة.

٤- قال ابن عباس: «من لم يجعل الله له دينًا وإيمانًا فلا دين له»[١].

القول الثاني: أنه في الدنيا، والمعنى: أن من لم يهده الله لم يهتد.

وممن قال به: ابن جرير الطبري[٢]، والزجاج[٣]، وابن عطية[٤]، وابن كثير[٥]، وأبو حيان[٦]، والثعالبي[٧]، وابن عادل[٨].

ومما استدلوا به:

١- أنه هو المناسب للفظ الآية.

---

(١) ينظر: معالم التنزيل ٣/ ٣٥٠.

(٢) ينظر: جامع البيان ١٨/ ١٥١.

(٣) ينظر: معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٤٨.

(٤) ينظر: المحرر الوجيز ١٠/ ٥٢٤.

(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٦/ ٧١.

(٦) ينظر: البحر المحيط ٨/ ٥٥.

(٧) ينظر: الجواهر الحسان ٣/ ١٢٤.

(٨) ينظر: اللباب في علوم الكتاب ١٤/ ٤٠٨.

٢- قوله تعالى: ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُۥ﴾ (الأعراف، الآية: ١٨٦)، وقوله: ﴿يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ (النور، الآية: ٣٥)، فالمقصود هداية الله له في الدنيا.

٣- أن بين النور في الدنيا والآخرة تلازم، فنور الآخرة إنما هو لمن نَوّر الله قلبه في الدنيا وهُدي.

٤- قال ابن عطية: «وهو أبين وأليق بلفظ الآية، وأيضًا فذلك متلازم، نور الآخرة إنما هو لمن نوّر قلبه في الدنيا وهُدي»[1].

٣- الدراسة والترجيح:

بعد النظر في القولين وأدلتهما يتبين أن الراجح القول الثاني، وهو النور في الدنيا، فيكون المعنى: من لم يرزقه الله في الدنيا إيمانًا وهدى من الضلالة، فماله من إيمان وهدى. وذلك لما يلي:

١- ما ذكروه من أدلة.

٢- لأنه القول الذي تؤيده الآيات.

(١) المحرر الوجيز ١/٥٢٥.

الموضع الثاني والثلاثون

قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾ (النور، الآية: ٤٥).

١- **موضوع الاختلاف:** المقصود بالماء.

٢- **أقوال المفسرين:** اختلف المفسرون في المقصود بالماء، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أي: من الماء، ويشمل كل كائن حي من الإنس والجن والملائكة والحيوانات.. وغيرها.

وممن قال به: الجصاص(١)، والثعلبي(٢)، والسمعاني(٣)، والفخر الرازي(٤)، وأبو حيان(٥)، وابن عادل(٦).

ومما استدلوا به:

١- قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ (الأنبياء، الآية: ٣٠)، أي: أصل الأشياء الحية من الماء، وإذا كان أصلها الماء فهي مفتقرة إليه.

٢- قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ﴾ يدل على أن عموم الأحياء خلقت من ماء.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٢٨.

(٢) ينظر: الكشف والبيان ١٩/٢٩٩.

(٣) ينظر: تفسير أبي المظفر السمعاني ٣/٥٤٠.

(٤) ينظر: التفسير الكبير ٢٤/١٦.

(٥) ينظر: البحر المحيط ٨/٥٩.

(٦) ينظر: اللباب في علوم الكتاب ١٤/٤٢٣.

٣- أن الماء أصل خلق الكون.

القول الثاني: أن الخلق من الماء ماعدا الملائكة والجن؛ فالملائكة خلقت من نور، والجن خلقت من نار.

وممن قال به: الواحدي(١)، والآلوسي(٢).

ومما استدلا به:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَآنَّ خَلَقْنَٰهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ﴾ (الحجر، الآية: ٢٧).

أي: خلقنا الجان من قبل خلق آدم من نار السموم.

٢- أخرج مسلم عن عروة عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «خُلقت الملائكة من نور، وخُلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم»(٣).

القول الثالث: أن المقصود بالماء: النطفة، وهي: المني.

وممن قال به: ابن جرير الطبري(٤)، والسمرقندي(٥)، وابن أبي زمنين(٦)،

---

(١) ينظر: البسيط ١٦/٣٢٨، ٣٢٩.

(٢) ينظر: روح المعاني ١٨/١٩٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٢٩٤، في كتاب الزهد والرقائق، باب في أحاديث متفرقة. برقم: ٢٩٩٦.

(٤) ينظر: جامع البيان ١٨/١٥٥.

(٥) ينظر: تفسير أبي الليث السمرقندي ٢/٤٤٤.

(٦) ينظر: تفسير ابن أبي زمنين ٣/٢٤١.

والبغوي[١]، والزمخشري[٢]، والبيضاوي[٣]، والنسفي[٤]، والسيوطي[٥]، وأبو السعود[٦]، والشوكاني[٧].

ومما استدلوا به:

١- قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾(المرسلات، الآية: ٢٠).

٢- قول الله تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾(الطارق، الآية: ٦).

٣- قال عبد الرحمن بن زيد في قوله الله: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾: الماء النطفة من الفحول[٨].

٣- الدراسة والترجيح:

بعد النظر في الأقوال وأدلتها، يتبين أن القول الراجح القول الأول، وهو العموم، فيكون الخلق من الماء نطفة أم غير نطفة لما يلي:

١- ما ذكروه من الأدلة.

٢- أن القول الثاني داخل في القول الأول.

---

(١) ينظر: معالم التنزيل ٣/٣٥١.

(٢) ينظر: الكشاف ٤/٣١٢.

(٣) ينظر: تفسير البيضاوي ٢/١٢٨.

(٤) ينظر: مدارك التنزيل ٣/٣٥٠.

(٥) ينظر: الدر المنثور ٦/٢١٢.

(٦) ينظر: إرشاد العقل السليم ٤/١٣٣.

(٧) ينظر: فتح القدير ٤/٢٤.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٦٢٠، برقم ١٤٧٢٥.

٣- أن القول الثالث بأنه النطفة فغير شامل لكل شيء؛ لأنه ليس كل دابة من نطفة. قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في تفسيره لهذه الآية: "أنه من نطفة ليس بصحيح؛ لأنَّه لَيْسَ كل دابة من نطفة، بل كل دابة من ماءٍ نطفة وغير نطفة؛ فأما ما يتوالد فماؤه نطفة، وأما ما يتولَّد فماؤه رُطوبة، يعني الشَّيء الَّذي يتولد من العَفونات والرُّطوبات ماؤه رطوبة، وأما الَّذِي يتوالد من نطفة فنعم له نطفة يخلقه الله منها؛ فكَلِمة ﴿ مِّن مَّآءٍ ﴾ أعم من كَلِمة نطفة، والواجب إبقاء الآيَة عَلى عُمومِها"[1].

(١) تفسير القرآن الكريم سورة النور ٣٤، ٣٥.

الموضع الثالث والثلاثون

قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ (النور، الآية: ٥٥).

١- **موضوع الاختلاف:** المقصود باستخلاف المؤمنين في الأرض.

٢- **أقوال المفسرين:** اختلف المفسرون في المقصود باستخلاف المؤمنين في الأرض على قولين:

القول الأول: أن الاستخلاف خاص بخلافة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ﷺ أجمعين.

وممن قال به: الجصاص[١]، والسمعاني[٢]، والزمخشري[٣]، وابن العربي[٤]، والفخر الرازي[٥]، والبيضاوي[٦].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٢٩.

(٢) ينظر: تفسير أبي المظفر السمعاني ٣/٥٤٤.

(٣) ينظر: الكشاف ٤/٣١٦، ٣١٧.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٩٢.

(٥) ينظر: التفسير الكبير ٢٤/٢٥.

(٦) ينظر: تفسير البيضاوي ٢/١٢٩.

ومما استدلوا به:

١- أن الخلفاء الراشدين هم أهل الإيمان والأعمال الصالحة.

٢- أخرج ابن حبان عن سفينة -مولى رسول الله ﷺ- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكاً»(١).

٣- أخرج ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن عبد الحميد المصري يقول: «أرى ولاية أبي بكر وعمر ﷺ في كتاب الله؛ يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾»(٢).

القول الثاني: أن الاستخلاف عام لجميع أمة محمد ﷺ في ملك الأرض ودخولها تحت كلمة الإسلام.

وممن قال به: الثوري(٣)، وابن أبي زمنين(٤)، وابن جرير الطبري(٥)، والسمرقندي(٦)، والثعلبي(٧)، والواحدي(٨)، والبغوي(٩)، وابن

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٥/٣٩٢، برقم ٦٩٤٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٦٢٨، برقم ١٤٧٦٤.

(٣) ينظر: تفسير سفيان الثوري ٢٢٥.

(٤) ينظر: تفسير ابن أبي زمنين ٣/٢٤٢.

(٥) ينظر: جامع البيان ١٨/١٥٨.

(٦) ينظر: تفسير أبي الليث السمرقندي ٢/٤٤٧.

(٧) ينظر: الكشف والبيان ١٩/٣٠٤.

(٨) ينظر: البسيط ١٦/٣٤٣.

(٩) ينظر: معالم التنزيل ٣/٣٥٣.

عطية[١]، وابن الجوزي[٢]، وابن تيمية[٣]، وأبو حيان[٤]، وابن كثير[٥]، والشوكاني[٦]، والآلوسي[٧]، والسعدي[٨].

ومما استدلوا به:

١- قول الله تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ۝٥ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَنُرِىَ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَحْذَرُونَ﴾(القصص، الآيتان: ٥، ٦).

٢- أخرج الحاكم عن أبي بن كعب قال: لما قدم رسول الله وأصحابه المدينة وآوتهم الأنصار، رمتهم العرب عن قوس واحدة، كانوا لا يبيتون إلا بالسلاح، ولا يصبحون إلا فيه، فقالوا: ترون أنّا نعيش حتى نبيت آمنين مطمئنين، لا نخاف إلا الله، فنزلت: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز ١٠/٥٣٩.

(٢) ينظر: زاد المسير ٦/٥٧، ٥٨.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٨/٣٠٢.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٨/٦٤.

(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٦/٧٧.

(٦) ينظر: فتح القدير ٤/٤٧.

(٧) ينظر: روح المعاني ١٨/٢٠٣.

(٨) ينظر: تيسير الكريم الرحمن ٥٢١.

خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[١] (النور، الآية: ٥٥).

٣- أخرج ابن ماجه عن ثوبان -مولى رسول الله ﷺ- أن النبي ﷺ قال: زويت لي الأرض حتى رأيت مشارقها ومغاربها، وأعطيت الكنزين.. وقيل لي: إن ملكك إلى حيث زوي لك»[٢] ومعنى زويت: أي جمعت لي الأرض من جهتي المشرق والمغرب، وستبلغ أمته ذلك.

٣- الدراسة والترجيح:

بعد النظر في القولين وأدلتهما يظهر أن القول الراجح هو القول الثاني وهو أن الاستخلاف عام لجميع الأمة، وذلك لما يلي:

١- ما جاء فيه من الأدلة من القرآن والسنة.

٢- أن الآية -محل الاختلاف- عامَّة لمن يؤمن بالله ويعمل صالحًا سيخلفه الله في الأرض، ويدخل في ذلك من باب أولى الخلفاء الراشدون.

٣- أن الأصل حمل النصوص على العموم، ما لم يرد نص بالتخصيص، وحيث لم يوجد فيبقى الأمر على عمومه.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٠١، وقال عنه: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ١٣٠٤، في كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن، برقم ٣٩٥٢.

الموضع الرابع والثلاثون

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ﴾ (النور، الآية: ٥٨).

١- **موضوع الاختلاف:** المقصود باستئذان ملك اليمين والذين لم يبلغوا الحلم.

٢- **أقوال المفسرين:** اختلف المفسرون في المقصود باستئذان ما ملكته اليمين، والذين لم يبلغوا الحلم في الدخول على النساء على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الآية منسوخة الحكم، ولا يعمل بها.

وممن قال به: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير.

ومما استدلا به:

١- قال سعيد بن المسيب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾: «هي منسوخة».

٢- قال سعيد بن جبير: «لا يعمل بها اليوم»[1].

القول الثاني: أن استئذان ما ملكته اليمين، والذي لم يبلغوا الحلم، على سبيل الندب وليس الوجوب.

وممن قال به: أبو قلابة.

---

(١) ينظر: قولهما في الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٥٥١، ٥٥٢.

وذكره الجصاص[١]، والقرطبي[٢].

ومما استدل به:

١- ترك العمل بها مما يدل على ندبه، ومن الآثار في ذلك:

- عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: ترك الناس ثلاث آيات فلم يعملوا بها:
  - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ﴾.
  - والآية التي في سورة النساء ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾(النساء، الآية: ٨).
  - والآية التي في الحجرات: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾[٣](الحجرات، الآية: ١٣).
- عن عكرمة: أن نفرًا من أهل العراق قالوا يا بن عباس كيف ترى في هذه الآية، التي أمرنا فيها بما أمرنا، ولا يعمل بها أحد، قول الله عز وجل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ ...وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ قال ابن عباس: إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال، فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل، والرجل على أهله، فأمرهم الله

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٣١.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/٣٠٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٦٣٢ برقم: ١٤٧٨٩.

بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد[١].

بمعنى: أنه قد كفتهم عن الاستئذان الذي أمروا به.

القول الثالث: أن المعني بها الرجال، فهم الذين يستأذنون، أما النساء فلا يستأذن.

وممن قال به: ابن عمر، وأبو عبد الرحمن السلمي[٢]. ووافقهما: العز بن عبد السلام[٣]، واستحسنه النحاس[٤].

ومما استدلوا به:

١- أخرج الحاكم عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ قال: «النساء، فإن الرجال يستأذنون»[٥].

٢- أخرج ابن جرير عن ابن عمر ﷺ في ﴿لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢/٧٧٠، في كتاب الأدب، باب الاستئذان في العورات الثلاث، برقم ٥١٩٢.

(٢) ينظر قولهما في جامع البيان ١٨/١٦١.

(٣) ينظر: تفسير القرآن للعز بن عبد السلام ٢/٤٠٩.

(٤) ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٥٥٣.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٤٠١، في كتاب التفسير، تفسير سورة النور. وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قال: «هي في الرجال دون النساء»[١].

٣- قال النحاس عن هذا القول: "يستحسنه أهل النظر؛ لأن «الذين» في كلام العرب للرجال، وإن كان يجوز أن يدخل معهم النساء، فإنما يقع ذلك بدليل، والكلام على ظاهره، غير أن في إسناده ليث بن أبي سليم"[٢].

القول الرابع: أن الآية محكمة، والعمل بها واجب على الرجال والنساء.

وممن قال به: القاسم بن محمد، وجابر بن زيد، والشعبي، ومقاتل بن حيان[٣]. ووافقهم: عبد الرزاق الصنعاني[٤]، وابن جرير الطبري[٥]، والسمعاني[٦]، والزمخشري[٧]، وابن عطية[٨]، وابن الجوزي[٩]، والفخر الرازي[١٠]، والقرطبي[١١]، وابن كثير[١٢]،

---

(١) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ١٨/١٦١.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٥٥٤.

(٣) ينظر قولهم في تفسير ابن أبي حاتم ٨/٢٦٣٢، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٥٥٧.

(٤) ينظر: تفسير عبد الرزاق الصنعاني ٢/٦٢.

(٥) ينظر: جامع البيان ١٨/١٦١.

(٦) ينظر: تفسير أبي المظفر السمعاني ٣/٥٤٦.

(٧) ينظر: الكشاف ٤/٣١٩.

(٨) ينظر: المحرر الوجيز ١٠/٥٤٣.

(٩) ينظر: زاد المسير ٦/٦١.

(١٠) ينظر: التفسير الكبير ٢٤/٢٩.

(١١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/٣٠٢.

(١٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٦/٨١.

والشوكاني[١]، والآلوسي[٢]، والسعدي[٣].

ومما استدلوا به:

١- عموم الآية ﴿ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ ولم يخصص منهم ذكرًا أو أنثى.

٢- قال النحاس: "والقول: إنها محكمة واجبة ثابتة على الرجال والنساء، قول أكثر أهل العلم"[٤].

٣- الدراسة والترجيح:

بعد النظر في الأقوال وأدلتها يتبين أن القول الراجح هو القول الرابع بإحكام الآية، والعمل بها واجب على الرجال والنساء؛ لما يلي:

١- أن النسخ مستبعد؛ لعدم ثبوته. ويحمل قول من قال به على أن الناس تركوا العمل بها وتهاونوا فيها.

٢- أن تخصيص الرجال دون النساء تخصيص بلا مخصص.

٣- أن الأمر في الآية لازم، ولم يقم دليل على غيره.

---

(١) ينظر: فتح القدير ٤/٥٠.

(٢) ينظر: روح المعاني ١٨/٢١٠.

(٣) ينظر: تيسير الكريم الرحمن ٥٢٢.

(٤) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٥٥٥.

الموضع الخامس والثلاثون

قال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ (النور من الآية: ٦١).

١- **موضوع الاختلاف:** الحرج المرفوع عن أهل الضر.

٢- **أقوال المفسرين:** اختلف المفسرون في الحرج المرفوع عن أهل الضر: الأعمى، والأعرج، والمريض، على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الأنصار كانوا يتحرجون أن يؤاكلوا العمي، والعرجى، والمرضى، والزمنى، وذلك إذا دعوا إلى طعام، فأنزل الله هذه الآية فيهم ورفع الحرج عنهم في مؤاكلتهم.

وممن قال به: ابن عباس، وسعيد بن جبير، والضحاك، والكلبي[(١)].

ووافقهم: أبو عبيد القاسم بن سلام[(٢)].

ومما استدلوا به:

١- أن «على» بمعنى «في» أي: ليس عليكم في مؤاكلة الأعمى والأعرج والمريض حرج.

---

(١) ينظر قولهم في: جامع البيان ١٦٨/١٨، وتفسير ابن أبي حاتم ٢٦٤٣/٨.

(٢) ينظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ٢٤٤.

٢- أن علة النهي في مؤاكلة هؤلاء؛ لأن الأعمى لا يبصر موضع الطعام، والأعرج لا يستطيع المزاحمة على الطعام، والمريض لا يستطيع استيفاء الطعام. فجاءت هذه الآية لرفع الحرج عن مؤاكلتهم.

القول الثاني: أنه ليس على هؤلاء من أهل الزمانة حرج أن يأكلوا من بيوت من سمى الله في هذه الآية من أهاليهم.

وممن قال به: مجاهد، وقتادة[١].

ومما استدلوا به:

١- أن قومًا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا لم يكن عندهم ما يطعمونهم، ذهبوا بهم إلى بيوت آبائهم أو أمهاتهم أو من بعض من سمى الله في هذه الآية، وكان أهل الزمانة يتخوفون من أن يطعموا ذلك الطعام؛ لأنه أطعمهم غير مالكيه، ويقولون إنما يذهبون بنا إلى بيوت غيرهم، فأنزل الله هذه الآية[٢].

القول الثالث: أن المسلمين إذا غزو خلَّفوا أهل الزمانة في منازلهم، فكانوا يتحرجون أن يأكلوا منها، فرخص الله لهم في الأكل من بيوت من استخلفوهم فيها.

---

(١) أخرج قولهما: ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٦٤٤، والثعلبي في الكشف والبيان ١٩/٣٢٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/٦٤، والطبري في جامع البيان ١٨/١٦٩.

وممن قال به: الزهري، وعبيد الله بن عبد الله ووافقهما: ابن جرير الطبري[١]، والنحاس[٢]، وابن عطية[٣]، وابن الجوزي[٤]، والثعالبي[٥]، والشوكاني[٦].

القول الرابع: أنه ليس على هؤلاء الزمنى حرج في التخلف عن الجهاد في سبيل الله.

وممن قال به: الحسن، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم. واختاره الشافعي[٧]، ووافقهم: البيضاوي[٨]، والفخر الرازي[٩]، والآلوسي[١٠].

ومما استدلوا به:

١ - أن الجزء الأول من الآية إلى قوله ﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ انقطع عمّا بعده، فهو في الجهاد في سبيل الله. وقوله: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ منقطع عمّا قبله، وهو في حال بيوتهم في الزمن الأول لم يكن لها أبواب، وكانت

---

(١) ينظر: جامع البيان ١٨/ ١٧٠.

(٢) ينظر: معاني القرآن للنحاس ٤/ ٥٥٦، ٥٥٧.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز ١٠/ ٥٤٧.

(٤) ينظر: زاد المسير ٦/ ٦٥.

(٥) ينظر: تفسير الثعالبي ٣/ ١٢٧.

(٦) ينظر: فتح القدير ٤/ ٥٣.

(٧) ينظر: الأم ٤/ ١٦٢.

(٨) ينظر: تفسير البيضاوي ٢/ ١٣١.

(٩) ينظر: التفسير الكبير ٢٤/ ٣٥.

(١٠) ينظر: روح المعاني ١٨/ ٢١٧.

الستور مرخاة، فربما دخل الرجل البيت وليس فيه أحد، فوجد فيه طعامًا، فرخّص له أن يأكله.

٣- الدراسة والترجيح:

بعد النظر في الأقوال وأدلتها، يظهر أن القول الثالث أرجح الأقوال؛ لما يلي:

١- دلالة ظاهر الآية عليه.

٢- ما تدل عليه الشريعة في رفع الحرج في كل ما يضطرهم إليه العذر.

٣- قال الطبري: "وأشبه الأقوال القول الذي ذكرناه عن الزهري، فتوجيه معناه إلى الأغلب الأعرف من معانيه أولى من توجيهه إلى الأنكر منها... ثم قال: لا معنى لقول من قال: إنما أنزلت هذه الآية من أجل كراهة المستتبع أكل طعام غير المستتبع، لأن ذلك لو كان كما قال من قال ذلك، لقيل: ليس عليكم حرج أن تأكلوا من طعام غير من أضافكم، أو من طعام آباء من دعاكم، ولم يقل: أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم.

وكذلك لا وجه لقول من قال: معنى ذلك: ليس على الأعمى حرج في التخلف عن الجهاد في سبيل الله، لأن قوله: ﴿أَن تَأْكُلُوا﴾ خبر ليس، و«أن» في موضع نصب على أنها خبر لها، فهي متعلقة بـ«ليس».

ثم قال: "تبين أن معنى الكلام: لا ضيق على الأعمى، ولا على الأعرج، ولا على المريض، ولا عليكم أيها الناس أن تأكلوا من بيوت أنفسكم، أو من بيوت آبائكم..."(١).

٤- قال النحاس: "وهذا القول من أجل ما روي في الآية لما فيه عن الصحابة والتابعين من التوقيف أن الآية نزلت في شيء بعينه فيكون التقدير على هذا: ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا عليكم أن تأكلوا. فـ«أن تأكلوا» خبر ليس ويكون هذا بعد الإذن"(٢).

(١) جامع البيان ١٨/١٧١.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٥٦٦.

الموضع السادس والثلاثون

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (النور، الآية: ٦١).

١- **موضوع الاختلاف:** المقصود بالبيوت.

٢- **أقوال المفسرين:** اختلف المفسرون في المقصود بالبيوت على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المقصود بالبيوت المساجد، أي سلموا على من فيها، فإن لم يكن أحد فيها فالسلام أن يقول: السلام على رسول الله. أو السلام عليكم، يريد الملائكة.

وممن قال به: ابن عباس في رواية عمرو بن دينار، وإبراهيم النخعي، والحسن[١]. ووافقهم: ابن عطية[٢].

ومما استدلوا به:

١- أخرج عبد الرزاق عن ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ قال: «إذا دخلت المسجد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[٣].

---

(١) ينظر: جامع البيان ١٨/١٧٤.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ١٠/٥٥١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/٤٢٧، باب ما يقول إذا دخل المسجد.

القول الثاني: أن المقصود بالبيوت بيوت أنفسكم، أي: فسلموا على أهليكم وعيالكم.

وممن قال به: ابن عباس في رواية عطاء، وجابر بن عبد الله، وطاووس، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة، والضحاك، والزهري[١]. ووافقهم: السمرقندي[٢]، والبيضاوي[٣]، وابن جزي[٤]، وأبو السعود[٥].

ومما استدلوا به:

١- أخرج أبو داود عن أبي مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا ولج رجل بيته فليقل: اللّهم إني اسألك خير الولوج، وخير الخروج، باسم الله ولجنا، وباسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم ليسلم على أهله"[٦].

٢- أخرج الحاكم عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها»[٧].

---

(١) ينظر: جامع البيان ١٨/١٧٣.

(٢) ينظر: تفسير أبي الليث السمرقندي ٢/٤٥٠.

(٣) ينظر: تفسير البيضاوي ٢/١٣٢.

(٤) ينظر: التسهيل ٣/١٥٧.

(٥) ينظر: إرشاد العقل السليم ٤/١٤٩.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ٢/٧٤٧، في كتاب الأدب، باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول، برقم ٥٠٩٦.

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٤٠٢، وقال عنه: غريب الإسناد والمتن.

٣- أن المقصود بـ﴿عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ أهليكم؛ لأن أهل الرجل في نفسه.

القول الثالث: أن المقصود عموم البيوت المسكونة وغير المسكونة، ويدخل في ذلك بيوت الله، وهي المساجد.

وممن قال به: ابن عمر ﷺ. ووافقه: الصنعاني(١)، وابن جرير الطبري(٢)، والنحاس(٣)، وابن أبي زمنين(٤)، والجصاص(٥)، والبغوي(٦)، وابن العربي(٧)، والزمخشري(٨)، والفخر الرازي(٩)، والقرطبي(١٠)، والشوكاني(١١)، والآلوسي(١٢)، والسعدي(١٣).

---

(١) ينظر: تفسير الصنعاني ٢/٦٥، ٦٦.

(٢) ينظر: جامع البيان ١٨/١٧٥.

(٣) ينظر: معاني القرآن للنحاس ٤/٥٦٣.

(٤) ينظر: تفسير ابن أبي زمنين ٣/٢٤٨.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٣٧.

(٦) ينظر: معالم التنزيل ٣/٣٥٩.

(٧) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٤٠٨.

(٨) ينظر: الكشاف ٤/٣٢٥.

(٩) ينظر: التفسير الكبير ٢٤/٣٧.

(١٠) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/٣١٩.

(١١) ينظر: فتح القدير ٤/٥٤.

(١٢) ينظر: روح المعاني ١٨/٢٢٢.

(١٣) ينظر: تيسير الكريم الرحمن ٥٢٤.

ومما استدلوا به:

١- ذكر القرطبي عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخلتم بيوتًا فسلموا على أهلها، واذكروا اسم الله، فإن أحدكم إذا سلم حين يدخل بيته، وذكر اسم الله تعالى على طعامه، يقول الشيطان لأصحابه: لا مبيت لكم هٰهنا، ولا عشاء، وإذا لم يسلم أحدكم إذا دخل، ولم يذكر اسم الله على طعامه، قال الشيطان لأصحابه: أدركتم المبيت والعشاء»(١).

٢- أخرج أبو داود عن أبي مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولج الرجل بيته فليقل اللّٰهم إني أسلك خير المولج، وخير المخرج، باسم الله ولجنا، وباسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم ليسلم على أهله»(٢).

٣- الدراسة والترجيح:

بعد النظر في الأقوال وأدلتها يتبين أن الراجح القول الثالث وهو عموم البيوت سواء كانت مسكونة أم غير مسكونة ويدخل فيها بيوت الله وهي المساجد؛ وذلك لما يلي:

---

(١) قال عنه القرطبي في تفسيره ٣١٩/١٢: «ثبت معناه مرفوعًا من حديث جابر الذي أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٩٨/٣ في كتاب الأشربة، باب آدب الطعام والشراب وأحكامها، رقم ٢٠١٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٧٤٧/٢، في كتاب الأدب، باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته، برقم ٥٠٩٦.

١- عموم قوله ﷻ في الآية ﴿بُيُوتَا﴾ فهو شامل لجميع البيوت مساجدها وغير مساجدها.

٢- موافقته للقاعدة الشرعية: وجوب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص.

٣- عموم أحاديث النبي ﷺ التي تأمر بإفشاء السلام على العموم، وأنه من شعب الإيمان.

٤- أن ما روي عن ابن عباس ﷺ فلا يفيد تخصيصه بالمسجد بل يدل على أن المسجد من البيوت التي يسلم الداخل فيها على أهلها.

الموضع السابع والثلاثون

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾(النور، الآية: ٦٢).

١- **موضوع الاختلاف:** حكم الاستئذان للخروج ومفارقة المجامع.

٢- **أقوال المفسرين:** اختلف المفسرون في المقصود بالأمر الجامع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأمر الجامع عام في كل أمر يجمع الناس من: حرب حضرت، أو صلاة اجتمع لها، أو تشاور في أمر نزل. فإن الناس لا ينصرفوا حتى يستأذنوا الرسول ﷺ ومن في حكمه.

وممن قال به: ابن عباس، ومكحول، ووافقهما: ابن جرير الطبري[١]، والواحدي[٢]، والبغوي[٣]، والقرطبي[٤].

ومما استدلوا به:

قال مكحول في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾: في يوم الجمعة، وفي زحف، وفي كل أمر جامع، قد أمر ألّا يذهب أحد.. ألا ترى أنه يقول: ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ﴾[٥].

---

(١) ينظر: جامع البيان ١٨/١٧٦، وتفسير ابن أبي حاتم ٨/٢٦٥٣.

(٢) ينظر: الوجيز للواحدي ٢/٧٧٢.

(٣) ينظر: معالم التنزيل ٣/٣٥٩.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/٣٢١.

(٥) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ١٨/١٧٦.

القول الثاني: أن الأمر الجامع: الجمعة، والعيدان، والاستسقاء، وكل شيء يكون فيه الخطبة.

وممن قال به: مجاهد، وسعيد بن جبير، وابن أبي مليكة، وابن زيد[١]. ووافقهم: يحيى بن سلام[٢].

ومما استدلوا به:

١- أخرج الثعلبي عن أبي حمزة الثمالي في هذه الآية قال: هو يوم الجمعة وأراد الرجل أن يقضي الحاجة، والرجل به العلة، لم يخرج من المسجد حتى يقوم بحيال رسول الله ﷺ حيث يراه، فيعرف رسول الله أنه إنما قام ليستأذن فيأذن لمن شاء منهم[٣].

القول الثالث: أن الأمر الجامع: الجهاد.

وممن قال به: زيد بن أسلم [٤]. ووافقه: ابن العربي [٥].

ومما استدلا به:

١- قول الله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾ (النور، الآية: ٦٣)، وذلك أن المنافقين كانوا يتلوّذون ويخرجون عن الجماعة، ويتركون رسول الله ﷺ، فأمر الله جميعهم بألّا يخرج أحد حتى يأذن له رسول الله ﷺ وبذلك يتبين إيمانه.

---

(١) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم ٨/٢٦٥٢.

(٢) ينظر: تفسير يحيى بن سلام ١/٤٦٦.

(٣) أخرجه الثعلبي في الكشف والبيان ١٩/٣٤٦.

(٤) ذكره الماوردي في النكت والعيون ٤/١٢٧.

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٤١٠.

٢- قول الله تعالى: ﴿لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ فأيُّ إذن في الحدث والإمام يخطب، وليس للإمام خيار في منعه ولا إبقائه، وقد قال: ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾[١].

٣- الدراسة والترجيح:

بعد النظر في الأقوال وأدلتها، تبين أن القول الراجح هو القول الأول وهو العموم؛ وذلك لما يلي:

١- عموم لفظ الآية.

٢- أن «مع» في قوله ﴿مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ﴾ تقتضي معنى المشاركة، و«على» تقتضي التمكن منه.

٣- أن القولين الثاني والثالث داخلان في القول الأول. وتخصيصه بيوم الجمعة لا وجه له، فلو انتقض وضوءه فلا معنى لإقامته في المسجد، ولا للاستئذان من الإمام، وكذا الجهاد. فيحملان إذن على التمثيل لا التخصيص.

٤- قال القرطبي: «والصحيح الأول؛ لتناوله جميع الأقوال.. ثم قال: القول بالعموم أولى وأرفع وأحسن وأعلى»[٢].

تم بحمد الله تعالى على عونه وتوفيقه..

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٤١٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٣٢١.

الفهارس العلمية

وتشتمل على:

- ثبت المصادر والمراجع.
- فهرس المحتويات.

ثبت المصادر والمراجع

١- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر: الهيئة المصرية للكتاب سنة ١٩٧٤م .

٢- أثر القرآن في تطور النقد العربي، د. محمد زغلول سلام، نشر: دار المعارف سنة ١٩٦٨م.

٣- أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق: علي البجاوي، نشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٢هـ.

٤- أحكام القرآن للجصاص، نشر: دار الفكر بيروت.

٥- أحكام القرآن للشافعي، جمع وترتيب البيهقي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، نشر: دار الكتب العلمية سنة ١٣٩٥هـ.

٦- أحكام القرآن للكيا الهراسي، تحقيق: موسى محمد علي وعزت عطية، نشر: دار الكتب الحديثة بالقاهرة، الطبعة الأولى.

٧- اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق، د. محمد صالح محمد سليمان نشر: مركز تفسير للدراسات القرآنية، الطبعة الثانية سنة ١٤٣٦هـ.

٨- أدب الاختلاف في الإسلام، طه جابر العلواني، نشر: المحاكم الشرعية بقطر.

٩- إرشاد العقل السليم (تفسير أبي السعود) لأبي السعود، تحقيق: عبد القادر عطا نشر: مكتبة الرياض الحديثة.

١٠- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد علي الشوكاني، تحقيق: محمد البندري، نشر: دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ.

١١- أسباب اختلاف المفسرين د. محمد بن عبد الرحمن الشايع، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ، نشر: مكتبة العبيكان.

١٢- أسباب النزول للواحدي، نشر: دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٠هـ.
١٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي طبعة الأمير أحمد بن عبد العزيز.
١٤- إعراب القرآن للنحاس، تحقيق: د. زهير غازي زاهد، نشر: عالم الكتب سنة ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية.
١٥- الأم، للشافعي، نشر: دار المعرفة بيروت، ١٤١٠هـ.
١٦- الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، نشر: دار البشائر الإسلامية بيروت سنة ١٤٠٧هـ الطبعة الأولى.
١٧- إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: محي الدين رمضان، دمشق سنة ١٣٩٠هـ.
١٨- الإيمان، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي عمان، الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ.
١٩- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، تحرير عبد الستار أبو غدة، الطبعة الثانية لوزارة الأوقاف بالكويت سنة ١٤١٣هـ.
٢٠- البحر المحيط، لأبي حيان، نشر: المكتبة التجارية بمكة سنة١٤١٢هـ.
٢١- بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، نشر: دار الكتاب العربي بيروت.
٢٢- البرهان في توجيه متشابه القرآن، لمحمود بن حمزة الكرماني، تحقيق: عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ.
٢٣- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار المعرفة بيروت، سنة١٣٩١هـ.
٢٤- البسيط للواحدي بتحقيق مجموعة من المحققين، نشر وطباعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، سنة ١٤٣٠هـ.

٢٥- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروزآبادي، تحقيق: محمد علي النجار، نشر: المكتبة العلمية بيروت.
٢٦- التاريخ الكبير للبخاري، نشر: دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد.
٢٧- تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة، تحقيق: السيد أحمد صقر، نشر: دار التراث، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٣هـ.
٢٨- التحرير في أصول التفسير، د. مساعد بن سليمان الطيار، نشر: معهد الإمام الشاطبي بجدة، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٥هـ.
٢٩- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عشور، نشر: الدار التونسية سنة١٩٨٤م .
٣٠- التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل، لأبي العباس أحمد المهدوي. تحقيق: دار الكمال المتحدة، نشر: وزارة الأوقاف بقطر. الطبعة الأولى سنة ١٤٣٥هـ.
٣١- التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الكلبي، تحقيق: محمد عبد المنعم اليونسي وإبراهيم عوض، نشر: دار الكتب الحديثة بالقاهرة.
٣٢- تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، د. صلاح عبد الفتاح الخالدي، نشر: دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٢هـ.
٣٣- تفاسير آيات الأحكام، د. علي بن سليمان العبيد، نشر: دار التدمرية الطبعة الأولى سنة ١٤٣١هـ.
٣٤- تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.
٣٥- تفسير أبي الليث السمرقندي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود وعبد المجيد النوتي، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ.

٣٦- تفسير أبي المظفر السمعاني، تحقيق: ياسر إبراهيم وغنيم بن عباس، نشر: دار الوطن، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.

٣٧- تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) للبيضاوي، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.

٣٨- تفسير الثعالبي (الجواهر الحسان في تفسير القرآن) نشر: مؤسسة الأعلمي بيروت.

٣٩- تفسير العز بن عبد السلام، تحقيق: د. عبد الله الوهيبي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ.

٤٠- تفسير القرآن العزيز، لأبن أبي زمنين، تحقيق: حسين عكاشة ومحمد الكنز، نشر: الفاروق الحديثة بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ.

٤١- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق: سامي السلامة، نشر: دار طيبة بالرياض سنة١٤٢٨هـ.

٤٢- تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه، د. علي بن سليمان العبيد، نشر: مكتبة التوبة الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.

٤٣- تفسير القرآن، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: د. مصطفى مسلم، نشر: مكتبة الرشد سنة ١٤١٠هـ.

٤٤- التفسير الكبير لابن تيمية، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، نشر: دار الباز بمكة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.

٤٥- التفسير الكبير، الفخر الرازي، نشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ.

٤٦- التفسير المقارن بين النظرية والتطبيق لروضة فرعون، نشر: دار النفائس الطبعة الأولى سنة ١٤٣٦هـ.

٤٧- التفسير المقارن دراسة تأصيلية تطبيقية، محمود عقيل معروف العاني رسالة دكتوراه بكلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد سنة ١٤٣٤هـ.

٤٨- التفسير المقارن -دراسة تأصيلية، د. مصطفى إبراهيم المشني بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية العدد ٢٦ سنة ١٤٢٧هـ.

٤٩- التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، د. أحمد السيد الكومي ومحمد أحمد القاسم، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ.

٥٠- تفسير سفيان الثوري، نشر: دار الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.

٥١- تفسير مقاتل بن سليمان البلخي، تحقيق: أحمد فريد، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ.

٥٢- التفسير والمفسرون، أساسياته واتجاهاته لفضل عباس، نشر: دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٧هـ.

٥٣- التفسير والمفسرون، لمحمد حسين الذهبي، نشر: دار الكتاب الحديثة بالقاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٦هـ.

٥٤- تفسير يحيى بن سلام، تحقيق: د. هند شلبي، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ.

٥٥- تيسير الكريم الرحمن، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق، نشر: مؤسسة الرسالة.

٥٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، طبع مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة سنة١٣٨٨هـ.

٥٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، طبع: دار المعارف، تحقيق: محمود شاكر.

٥٨- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، نشر: دار الكتاب العربي بالقاهرة، الطبعة الثانية سنة١٣٨٧هـ.

٥٩- الحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي، تحقيق: بدر الدين قهوجي وبشير جويجاتي نشر: دار المأمون للتراث بدمشق، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٦٠- ختم الآيات بأسماء الله الحسنى، د. علي بن سليمان العبيد، الطبعة الأولى سنة ١٤٤٣هـ، نشر: دار التدمرية بالرياض.

٦١- خصائص القرآن الكريم، د. فهد بن عبد الرحمن الرومي، نشر: مكتبة الحرمين بالرياض الطبعة الثانية سنة ١٤٠٩هـ.

٦٢- الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة.

٦٣- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي، نشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى سنة١٤٠٣هـ.

٦٤- درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية سنة ١٤١١هـ.

٦٥- الدعاء للطبراني، تحقيق: مصطفى عطا، نشر: دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٣هـ.

٦٦- ديوان عَبيد بن الأبرص، تحقيق: أشرف عدرة، نشر: دار الكتب العربي سنة ١٤١٤هـ.

٦٧- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للآلوسي، نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٦٨- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج ابن الجوزي، نشر: المكتب الإسلامي بدمشق وبيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤هـ.

٦٩- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية.

٧٠- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار الفكر بيروت.

٧١- سنن أبي داود، نشر: دار الحديث بسوريا، تعليق: عزت الدعاس الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ.

٧٢- سنن البيهقي (السنن الكبرى) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٤هـ.

٧٣- سنن الترمذي، «الجامع الصحيح»، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ.

٧٤- سنن النسائي، طبع: مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٧٥- السيرة الحلبية (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون) علي بن إبراهيم الحلبي. نشر: دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٢٧هـ.

٧٦- السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، نشر: مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٥هـ الطبعة الثانية.

٧٧- صحيح ابن حبان، تحقيق: محمد علي سونمز، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٣هـ.

٧٨- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، نشر: المكتبة الإسلامية باستانبول سنة ١٩٧٩م.

٧٩- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار الإفتاء بالرياض، سنة ١٤٠٠هـ.

٨٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن حجر العسقلاني، نشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية.

٨١- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، نشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٣هـ.

٨٢- الفصل في الملل والنحل، لابن حزم الأندلسي الظاهري، نشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة.

٨٣- فصول في أصول التفسير د. مساعد بن سليمان الطيار، نشر: دار النشر الدولي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ.

٨٤- فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: وهبي سليمان غاوجي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ.

٨٥- قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، نشر: دار القلم دمشق، الطبعة الرابعة ١٤٣٠هـ.

٨٦- قواعد الترجيح عند المفسرين، د. حسين بن علي الحربي، نشر: دار القاسم بالرياض، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٩هـ.

٨٧- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى للشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: أشرف عبد المقصود، نشر: مكتبة السنة، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٨٨- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، نشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.

٨٩- الكشاف للزمخشري، نشر مكتبة العبيكان، تحقيق: عادل عبد الموجود، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ .

٩٠- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، لمكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: محي الدين رمضان، نشر: مؤسسة الرسالة.

٩١- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأبي إسحاق الثعلبي، تحقيق: اللجنة العلمية بدار التفسير بجدة، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٧هـ.

٩٢- لباب التأويل، للخازن، طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٧٥هـ.

٩٣- اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة لأولى سنة ١٤١٩هـ.

٩٤- لسان العرب، لابن منظور، نشر: دار لسان العرب ببيروت.

٩٥- مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثنى، تحقيق: فؤاد سزكين، الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ.

٩٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، تحقيق: حسام الدين المقدسي، نشر: مكتبة القدسي بالقاهرة سنة ١٤١٤هـ.

٩٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد القاسم، طبع سنة ١٣٩٨هـ.

٩٨- محاسن التأويل، للقاسمي، تصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ.

٩٩- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات، لأبي الفتح عثمان بن جنّي تحقيق: علي ناصف، وعبد العليم النجار، وعبد الفتاح إسماعيل شلبي نشر: دار سزكين، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١٠٠-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن عطية، تحقيق عدد من العلماء، نشر: وزارة الأوقاف بقطر سنة ١٣٩٣هـ.

١٠١-المحلى لابن حزم الأندلسي الظاهري، نشر: دار الفكر بيروت.

١٠٢-مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي بيروت سنة ١٤٠٥هـ.

١٠٣-مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم، اختصار ابن الموصلي، نشر: أضواء السلف سنة ١٤٢٥هـ.

١٠٤-مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي) لأبي البركات النسفي نشر: مؤسسة الرسالة.

١٠٥-المدخل إلى التفسير الموضوعي لعبد الستار سعيد، نشر: دار التوزيع بالقاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٤١١هـ.

١٠٦-المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، نشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.

١٠٧-مسند الإمام أحمد، نشر: المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الرابعة سنة١٤٠٣هـ.

١٠٨-المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي بالهند، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ.

١٠٩-معاني القرآن لأبي جعفر النحاس، تحقيق: محمد علي الصابوني نشر: جامعة أم القرى، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.

١١٠-معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، تحقيق: د. عبد الجليل شلبي، نشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى سنة١٤٠٨هـ.

١١١-معاني القرآن، للفراء، نشر: عالم الكتب ببيروت، الطبعة الثانية سنة١٩٨٠م.

١١٢-المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، نشر: مكتبة ابن تيمية القاهرة، الطبعة الثانية.

١١٣-المعجم الوسيط، أخرجه: إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، نشر: دار الدعوة باستانبول.

١١٤-معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، نشر: دار الجيل سنة ١٤١١هـ.

١١٥-المغني لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، نشر: هجر للطباعة الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ.

١١٦-المفردات للراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، نشر: مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٨١هـ.

١١٧-مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عدنان زرزور، نشر: دار القرآن الكريم سنة ١٣٩١هـ.

١١٨-منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، د. عثمان بن علي حسن، نشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الخامسة سنة ١٤٢٧هـ.

١١٩-الموافقات، للشاطبي، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، نشر: محمد علي صبيح بالقاهرة.

١٢٠-الموطأ للإمام مالك، تصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية.

١٢١-ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي البجاوي، نشر: عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٢٥هـ.

١٢٢-الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: د. محمد بن صالح المديفر نشر: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ.

١٢٣-الناسخ والمنسوخ للنحاس، تحقيق: د. سليمان بن إبراهيم اللاحم نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ.

١٢٤-النكت والعيون للماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصود، نشر: دار الكتب العلمية ومؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ.

١٢٥-الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي الحسن الواحدي، تحقيق: صفوان داودي، نشر: دار القلم دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.

١٢٦-الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعدد من العلماء، نشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
المقدمة	٥
القسم الأول: الدراسة	١١
المبحث الأول: مفهوم التفسير المقارن	١٣
المطلب الأول: معنى «التفسير» لغة واصطلاحًا	١٥
المطلب الثاني: معنى «المقارن» لغة واصطلاحًا	١٧
المطلب الثالث: معنى «التفسير المقارن»	١٨
المبحث الثاني: نشأة التفسير المقارن	٢١
المطلب الأول: أهم التفاسير التي عنيت بالتفسير المقارن	٢٤
المطلب الثاني: أهم المؤلفات التي خصت التفسير المقارن بالدراسة والتقعيد	٢٩
المبحث الثالث: أهمية التفسير المقارن	٣١
المبحث الرابع: أنواع التفسير المقارن	٣٥
المبحث الخامس: صلة التفسير المقارن بأنواع التفسير الأخرى	٣٩
المطلب الأول: صلة التفسير المقارن بالتفسير التحليلي	٤٢
المطلب الثاني: صلة التفسير المقارن بالتفسير الإجمالي	٤٣
المطلب الثالث: صلة التفسير المقارن بالتفسير الموضوعي	٤٤

المحتويات	الصفحة
المبحث السادس: الاختلاف في التفسير	٤٥
المطلب الأول: معنى الاختلاف	٤٨
المطلب الثاني: أنواع الاختلاف في التفسير	٥٠
المطلب الثالث: أسباب اختلاف المفسرين	٥٤
السبب الأول: الاختلاف في القراءات	٥٥
السبب الثاني: الاختلاف في بلوغ أو فهم حديث المصطفى	٥٦
السبب الثالث: احتمال الإحكام أوالنسخ	٥٧
السبب الرابع: احتمال العموم أو الخصوص	٥٨
السبب الخامس: احتمال الإطلاق أو التقييد	٦٠
السبب السادس: احتمال الحقيقة أو المجاز	٦١
السبب السابع: الاختلاف في وجوه الإعراب	٦٤
السبب الثامن: الاشتراك اللفظي	٦٦
السبب التاسع: التعصب المذهبي والعقدي	٦٧
المبحث السابع خطوات البحث في التفسير المقارن	٧١
المبحث الثامن: ضوابط الترجيح	٧٥
المبحث التاسع: وجوه الترجيح	٧٩
أولاً: الترجيح بالقرآن الكريم	٨٢
١- بالنظائر القرآنية	٨٢

المحتويات	الصفحة
٢- الترجيح بظاهر القرآن	٨٣
٣- الترجيح بمراعاة السياق	٨٤
٤- الترجيح بالقراءات	٨٥
ثانيًا: الترجيح بالمأثور عن النبي - ثم الصحابة ثم التابعين	٨٥
١- الترجيح بالمأثور عن النبي	٨٦
٢- الترجيح بالمأثور عن الصحابة والتابعين	٨٧
ثالثًا: الترجيح باللغة العربية ودلالتها	٨٨
١- الترجيح بالعموم	٨٨
٢- حمل المعنى على الأغلب المعروف من كلام العرب	٨٩
٣- حمل المعنى على الحقيقة لا على المجاز	٩٠
٤- الترجيح بدلالة تصريف الكلمة واشتقاقها	٩١
٥- الترجيح بلغات العرب نثرًا وشعرًا	٩٢
القسم الثاني: التطبيق	٩٥
الأقوال الواردة في سورة الفاتحة	٩٧
﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (الآية: ٢)	٩٩
﴿ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (الآية: ٢)	١٠٣
﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ (الآية: ٣)	١٠٧
﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ (الآية: ٦)	١١٠

المحتويات	الصفحة
﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم ﴾ (الآية: ٧)	١١٢
﴿ غَيرِ ٱلمَغضُوبِ عَلَيهِم ﴾ (الآية: ٧)	١١٥
﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ (الآية: ٧)	١١٩
الأقوال الواردة في سورة النور	١٢١
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنهُمَا مِاْئَةَ جَلدَةٖۖ وَلَا تَأخُذكُم بِهِمَا رَأفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ (الآية: ٢)	١٢٣
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنهُمَا مِاْئَةَ جَلدَةٖۖ وَلَا تَأخُذكُم بِهِمَا رَأفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ (الآية: ٢)	١٢٦
﴿ وَلۡيَشهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلمُؤمِنِينَ ﴾ (الآية: ٢)	١٢٩
﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَو مُشرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَو مُشرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلمُؤمِنِينَ ﴾ (الآية: ٣)	١٣٤
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرمُونَ ٱلمُحصَنَٰتِ ثُمَّ لَم يَأتُواْ بِأَربَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ (الآية: ٤)	١٣٩
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرمُونَ ٱلمُحصَنَٰتِ ثُمَّ لَم يَأتُواْ بِأَربَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ (الآية: ٤)	١٤٣
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعدِ ذَٰلِكَ وَأَصلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (الآية: ٥)	١٤٧
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعدِ ذَٰلِكَ وَأَصلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (الآية: ٥)	١٥١

المحتويات	الصفحة
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾ (الآيات: ٦-١٠)	١٥٤
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ (الآية: ٦)	١٥٩
﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ (الآية: ٦)	١٦٢
﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ (الآية: ٦)	١٦٥
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ (الآية: ٦)	١٦٧
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (الآية: ١١)	١٧٠
﴿ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ ﴾ (الآية: ١١)	١٧٥
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الآية: ١٩)	١٧٩

المحتويات	الصفحة
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (الآية: ٢٣)	١٨٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (الآية: ٢٧)	١٨٧
﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ (الآية: ٢٩)	١٩١
﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (الآية: ٣٠)	١٩٦
﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ﴾ (الآية: ٣٠)	٢٠٠
﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ ﴾ (الآية: ٣١)	٢٠٥
﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ (الآية: ٣١)	٢١١
﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (الآية: ٣٢)	٢١٥
﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ (الآية: ٣٣)	٢١٩

المحتويات	الصفحة
﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ (الآية: ٣٣)	٢٢٢
﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ (الآية: ٣٣)	٢٢٥
﴿ ۞ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (الآية: ٣٥)	٢٢٩
﴿ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ ﴾ (الآية: ٣٥)	٢٣٣
﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴾ (الآية: ٣٦)	٢٣٦
﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾ (الآية: ٤٠)	٢٤٢
﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ ﴾ (الآية: ٤٥)	٢٤٥
﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (الآية: ٥٥)	٢٤٩

المحتويات	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ ﴾ (الآية: ٥٨)	٢٥٣
﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ ﴾ (الآية: ٦١)	٢٥٨
﴿ فَإِذَا دَخَلۡتُم بُيُوتٗا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةٗ طَيِّبَةٗۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ (الآية: ٦١)	٢٦٣
﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُۚ ﴾ (الآية: ٦٢)	٢٦٨
الفهارس العلمية	٢٧١
ثبت المصادر والمراجع	٢٧٣
فهرس المحتويات	٢٨٥